دليل الترك

بين المحدثين والأصوليين

تأليف

الدكتور أحمد كافي



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

دليل الترك

بين المحدثين والأصوليين

تأليف

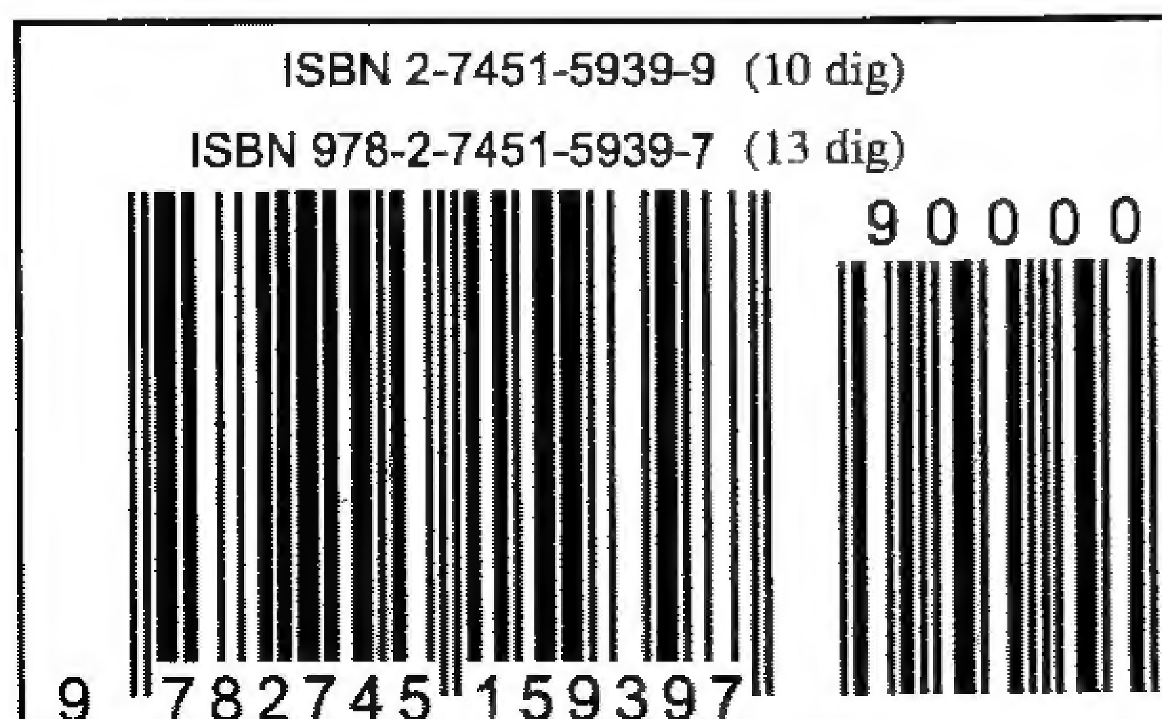
الدكتور أحمد كافي

دار الكتب العلمية
DKi
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

Title : Dalīl al-tark
bayn al-muḥaddiṯīn wal-ʾuṣūliyyīn
classification: *Islamic studies*
Author : Dr. Aḥmad kāfi
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 280
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : دليل الترك
بين المحدثين والأصوليين
التصنيف : دراسات إسلامية
المؤلف : الدكتور أحمد الكافي
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 280
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى

أصل هذا الكتاب أطروحة جامعية مقدمة لوحدة البحث: التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، والتي نال بها المؤلف درجة الدكتوراه بميزة مشرف جداً.


ISBN 2-7451-5939-9 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5939-7 (13 dig)



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان




الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

الإهداء

إلى المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته

إلى المحبين لرسول الإنسانية كلها محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الباحثين عن كنوز ما احتواه كلمه الجامع للعلم والخير والنفع والهدى

إلى الباحثين في أرض المعرفة البكر التي لم تحرث قبلهم

إلى المتمسكين بكلام النبوة وهديها بالنواجذ

إلى النافرين من الابتداع والتحريف والانتحال والتأويل الجاهل

إليكم جميعا

أقدم هذا البحث

عسله يكون نافعا لي ولكم

للمسلمين جميعا

آمين

أحمد كافي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحابته ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

التأطير العلمي للموضوع:

لقد تتبعت أثناء إنجازي بحث دبلوم الدراسات العليا دليلاً يكاد يكون مغموراً في المظان الحديثية والفقهية والأصولية، ولكنه ملحوظ عند النظر في أدلة اعتبار القضايا المعروضة؛ ألا وهو **دليل الترك**، الذي يعرف أهمية كبيرة ويتصدر دوراً بارزاً في الأحكام الشرعية. وزادت أهميته عندي أن يستدل به على الأمر ونقيضه في المسألة الواحدة. فحصل عندي توقف عند النوازل والقضايا والمسائل التي اعتمدتْ عليه سنداً، أثمر الاقتناع بضرورة الاشتغال فيه، واخترت دراسته تحت عنوان: **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين** (1). دفعتني إليه أسباب؛ وظهرت لي مقاصد عديدة ستتحقق

(1) الدليل في اللغة: المرشد أو ما به الإرشاد.

وفي الاصطلاح: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

وأما الدلالة فهي عند المناطقة: كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

وعند علماء الأصول: كون اللفظ بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

والدلالات المستفادة من النصوص تكون بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام.

يقول الناظم:

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقه

وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم

بعون الله تعالى منه. أذكر منها ما يلي:

الأسباب الداعية لاختيار الموضوع:

* يعتـــبر الترك من المباحث التي حصل فيها اللبس والغلو عند كثيرين، حيث جعلوا كل متروك على عهد النبي ﷺ حراماً أو بدعة، وكل متروك عند السلف لا خير فيه، وأن الذي سيصلح حال هذه الأمة هو الكَوْن مع السلف؛ فما كانوا عليه وعملوا به نقوم به ونلتزمه؛ وما تركوه نتركه.

وغلت طائفة ثانية فأباحت كل متروك، وعرجت على غير هدي السنن، فدخل في الـــدين بسبب الإباحة ما حذر منه ﷺ بقوله: " وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "[1].

* إن الأفعال قد كتب فيها علماء الأصول قديماً وحديثاً، انطلاقاً من تعريفهم للسنة النبوية بأنها: " كل ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير". ولم يكن من مـــشمول التعريف: أو تركٍ. ولذلك حظيت الأفعال بالدراسة والبحث؛ مما لم يكن للتروك عند المقارنة.

فلا يخلو مؤلف أصولي من التعرض للأفعال بالدراسة والتحليل والتقويم. وتم إفرادها بالبحث من جوانب متعددة. وحسب اطلاعي فقد أعد الدكتور محمد سليمان الأشـــقر أطـــروحته لنيل الدكتوراه تحت عنوان: " أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية" طبعتها مؤسسة الرسالة في مجلدين.

* كمـــا تناولها علماء الحديث بشكل لا أحتاج معه إلى إقامة الدليل عليه، نظراً لبداهته وعدم وجود الخلاف حوله.

وأمـــا التـــروك ودلالتها على الأحكام من حيث الإسهاب في تناولها من جميع جوانبها، فإن اطلاعي المتواضع لم يوقفني على بحث تناولها تناولاً أكاديمياً تـــنشرح النفس إليه.

ونفـــس الشيء يقال عن القدماء، فقد تركوا دليل الترك بالقطع إلا نزرا يسيرا

---

(1) أبو داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة؛ حديث رقم4607، والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع؛ حديث رقم2678.

ونـــتفا قليلة، فلم يقع تناوله تناولاً مسهباً وجاداً يشفي غليل البحث العلمي؛ ويروي ظمأ العلماء وطلبة العلم. ومما زاد التأكيد عندي على ما قلته؛ قول الزركشي عن أهل العلم: " **لم يتعرضوا لتركه عليه السلام**"[1].

* مـــن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع، أن التروك في الأخبار النبوية مـــن الكثرة بحيث-لا يمكن القيام بعدِّها، ولكونها كذلك فقد كانت موضوعاً قائماً تـــناوله علماء الحديث ووقف بعضهم عند أنواعه وإن كان حديثهم عنه قد أتى تبعاً لعـــدم الحاجـــة الداعـــية إليه في زمنهم؛ وجاء متناثراً. غير أن القيام بجمع أطراف الموضوع المتناثر في كتب الحديث هو ما نعتقد فائدته.

وقد ثبت عندي الآن بالاستقراء الناقص أن الترك في السنة النبوية قد جاء على سنن متعددة ومقاصد مختلفة. مما دفعني إلى الوقوف على ما أستطيع منها لاستخلاص أنواعها وغاياتها وضوابطها التي سوف تعين على حسن التعامل معها.

إن الوقـــوف على طريقة علماء الحديث في التعامل مع موضوع الترك؛ وكذا أســـباب الخـــلاف فيما بينهم أولاً؛ ومع علماء الفقه والأصول ثانياً، من أجل تحرير النظر الراجح في الموضوع في الجانب المتعلق بالفروع الفقهية سبب قوي رشح عندي أهميته.

ومن أمثلة الخلاف في الاستدلال بالترك النبوي عند الفقهاء أذكر ما يلي:

اجتمع الأوزاعي بأبي حنيفة بمكة فقال الأوزاعي: "ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء. فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري[2] عن سالم[3] عن أبيه[4] عن رسول الله ﷺ أنـــه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة:

(1) البحر المحيط: الزركشي: ج 4/ ص 214.

(2) محمد بن مسلم بن عبد الله.

(3) ابن عبد الله بن عمر.

(4) عبد الله بن عمر بن الخطاب.

حدثنا حماد[1] عن إبراهيم[2] عن علقمة[3] والأسود[4] عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري؛ وكان إبراهيم أفقه من سالم؛ وعلقمة ليس بدون ابن عمر؛ إن كان لابن عمر صحبة أو له فضل صحبة فالأسود له فضل كثير؛ وعبد الله هو عبد الله. فسكت الأوزاعي"[5].

فالأول استدل بالفعل الوارد في الحديث النبوي (يرفع)؛ والثاني استدل بالترك (لا يرفع) في الحديث النبوي أيضاً. وهذا من التعارض الذي ينبغي توضيح حاله إن شاء الله تعالى.

فهذه قضية واحدة من جملة قضايا ومسائل في موضوع الترك في علاقتها بالدرس الحديثي؛ وغيرها كثير لم أتعرض له في هذه المقدمة؛ وسيأتي في ثنايا الكتاب؛ تبين أرجحية تجريد البحث في الموضوع، ولذلك لم أرد بيان الرأي الراجح الذي سلكه المحققون من العلماء فيما عرضت له، لكون النفس متعلقة ببيان أهمية موضوع دليل الترك وكونه قائم الذات يتميز باستحقاق إفراده بالدراسة والبحث.

* من المرجحات لهذا الموضوع أيضاً، أن الباحث في كتب الفقه يجد الفقهاء يعولون على دليل الترك كثيراً عند الاستدلال. غير أن تعويلهم يكون تارة إباحة؛ وتارة تحريماً، بل إن حكم الإباحة والتحريم ليتعلق بالنازلة الواحدة. فأردت أن أبين منطقة الإباحة: حدودها وضوابطها؛ ومنطقة التحريم: حدودها هي أيضاً وضوابطها، حتى يتسنى التعويل على الترك دون إفراط أو تعدٍّ؛ ودون تشدد أو مبالغة.

وتظهر أهمية دراسة دليل الترك في تضارب الآراء الفقهية التي تعتمده سنداً،

(1) ابن أبي سليمان الأشعري الكوفي.

(2) ابن أبي يزيد النخعي.

(3) ابن قيس النخعي.

(4) ابن يزيد النخعي.

(5) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الثعالبي: ج1 / القسم الثاني / ص 320.

فتضيع مصالح بسببه أو تتحقق؛ ويحكم على العمل بالبطلان أو الصحة بسببه. من ذلك اختلافهم حول زكاة الخضراوات وغيرها من النباتات وما تخرجه الأرض؛ بين موجبٍ إياها على من بذمتهم نصابها، وبين محرم أخذها منهم اعتماداً على العهد النبوي الذي ترك أخذ الزكوات منها؛ فيلتزم بالترك بإبقائه على حاله الذي كان عليه حتى لا تقع المخالفة للسنة النبوية الشريفة.

فهذا الإمام المحققُ ابن القيم يقول بعد بيانه لأنواع الترك: " ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ[1] وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدونها إليه "[2]. ثم واصل الاحتجاج لحكمها؛ معتبراً أن الترك هو الحق، فقال: " وترك زكاة الخضراوات حق؛ ولم يأت عن رسول الله سنة تخالفه البتة، ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك كله بحضرة الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق "[3].

ونضيف إلى هذا المثال الصلاة المفروضة على الراحلة ووقوع الخلاف حولها بين مجيزٍ ومانعٍ. وقد استدل أصحاب الرأي الثاني بتركه ﷺ الصلاة عليها، فاعتبروا بطلان صلاة من صلاها عليها بالدليل الذي ذكرته والمستند على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه؛ يومئ برأسه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، وفي رواية: كان يوتر على بعيره. ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وللبخاري: إلا الفرائض[4].

وفي عصرنا الحاضر تحريم المشاركة السياسية أو إنشاء أحزاب سياسية أو جماعات أو تولي المرأة بعض مناصب شؤون الحياة أو التأمين أو عقد الإيجار المنتهي

---

(1) المباطخ: ج: مبطخة، وهو المكان الذي ينبت فيه البِطيخ بكثرة.
البطيخ: بكسر الباء الفاكهة المعروفة: " والعامة تفتح الأول وهو غلط، لفقد فَعِّيل بالفتح "المصباح المنير: ص20.

(2) إعلام الموقعين: ج2 / ص 394 .

(3) إعلام الموقعين: ج 2 / ص 375 .

(4) البخاري: كتاب الوتر: باب الوتر في السفر ، حديث رقم 1000.
مسلم: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت؛ حديث رقم 700.

بالتمليك.. الخ؛ اعتماداً على أنها من متروكات عصر النبوة، أو إباحة ما ذكر اعتماداً على نفس الدليل، وهو دليل الترك الذي يقابل عفو الله الواجب على المسلم أن يقبله ويقبل عليه إذا وجدت حاجته إليه.

* إن الترك من المباحث الدقيقة التي لها ارتباط بالبدعة من جهة؛ وبالمصلحة الشرعية من ناحية أخرى. فاحتاج النظر العلمي تخليص قسم الترك الذي يدخل في حقيقة البدعة؛ من قسم الترك الذي يدخل في باب المصلحة.

ونظراً للخطورة التي تمثله - أعني كونه (أي الترك) على شفير البدعة والمصلحة - قررت تناوله مستعيناً بتوفيق الله تعالى فيما سأقدم عليه.

ومما يدعم هذه القضية ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " عن الأذان للعيدين حيث قال: " وأما ما كان المقتضي لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله تعالى.. ومثال هذا القسم الأذان في العيدين.. فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع. **بل يقال تَرْكُ رسول الله ﷺ له مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنةٌ، كما أن فعله سنة.** فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة؛ **كان ترك الأذان فيهما سنة..** فكل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ. **فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس** " [1].

* لقد وقع بسبب دليل الترك دون معرفةٍ بحقيقته وضوابطه وقواعده، اتهام؛ وتفسيق؛ وتبديع؛ واضطراب؛ وتجاوزات. أذكر نموذجاً الاضطراب الذي حصل بين الناس وشجارهم في الأطلس الصغير بسبب فتوى فقيه القرية ببطلان صلاة من صلى الجمعة في أحد القرى لكون بنيانها لم يتصل بالمسجد، وكانت حجته في الإبطال فعل النبي ﷺ؛ فيكون ترك فعله الذي كان عليه مسجده مخالفة صريحة له عليه الصلاة والسلام بدلالة الالتزام. وقد وردت النازلة في رسالة الشيخ عبد الحي بن محمد بن

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ج 1 / ص 279 ــ 280 .

الصديق: " **بذل الماعون في مسألة أماوون** ".

وليست هذه النازلة إلا واحدة من نوازل وقضايا كثيرة وقع فيها الخلاف والتبديع والتحريم استناداً على الترك، كتحريم بعضهم التمثيل؛ أو قراءة الصحف والمجلات؛ أو استعمال الكهرباء لكون التعاقد فيها إنما هو على مجهول؛ أو القيام بمسيرات للاحتجاج على ظلم أو طلب حق؛ أو إنشاء أحزاب للعمل السياسي؛ أو المشاركة السياسية والدخول في البرلمان وغيره من المؤسسات؛ أو أنواع من العقود استجدت في واقع الناس دعت الحاجة إليها.. وكل ذلك بناءً على أنها من المتروكات والمبتدعات كأحد أوجه الأدلة في التحريم.

وأنا الآن في هذه المسائل لا أنتصر للرأي المبيح أو المانع، وإنما أصف ما وقع وأذكر سببه، كي أرجح سداد تجريد البحث في السبب ليرى الباحث رجحان الإباحة أو التحريم، ويكون التسليم عن علم أفضى إلى هذا الحكم أو ذاك.

* إن موضوع الترك رغم أهميته وشدة الحاجة إليه، لم أعلم من كتب فيه سوى الشيخ عبد الله بن الصديق في رسالة له تحت عنوان: " **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك** "، وقد تميزت رسالته بالمميزات الآتية:

أ - الاختصار الشديد؛ حيث لم تتجاوز بضع صفحات من الحجم الصغير جداً. وعذره أنه لم ينشئ تأليفها ابتداءً، وإنما أجاب عن سؤال ورد عليه من أحد محبيه، فلم يتفرغ لاستيعاب مسائله بأخذ كفايته من الوقت والتحرير؛ بل أسعف طلبه بارتجال جواب سريع يزيل بعض همه منه.

ب - فتح الشيخ رحمه الله تعالى الباب واسعاً في رسالته، حين اعتبر الترك منطقة عفو على المكلفين بإطلاق؛ يحق لهم الاستفادة منه بالإباحة. فدخلت بسبب اعتباره بدع كثيرة، تظهر واضحة في مجموعة من الأمثلة التي ساقها وانتصر لها. لأجل هذا السبب أيضاً اتجهت الإرادة إلى تصفية الموضوع من الشوائب التي تكدر صفوه، بإحكام الأمر على المبتدعة؛ فلا يلجون منه إلى مرادهم، وفي ذات الوقت يكون العمل نفسه مع الغالين فيه والمتشددين؛ الذين يضعون الحواجز ويمنعون المصالح بالتوجس والخوف من البدع، فسقطوا من حيث علموا أو لم يعلموا في بدعة الغلو والتشدد.

وكلا طرفي الأمر مذموم غير مقبول، والتوسط والقصد والوسطية دينٌ.

إن هذا الباب الواسع الذي فتحه الشيخ لأصحاب الأهواء والبدع[1]، التي تعتبر رسالته سنداً أصولياً لأعمالهم المضادة لتصرفات الشرع، يضاف إليه ما يعرف من جمود وحرفية عند آخرين، أحد الأسباب التي دعتني إلى البحث عن الوسط والسداد، ننفي به تحريف الغالين؛ وانتحال المبطلين؛ وتأويل الجاهلين.

ج – لم يحصر الشيخ أنواع الترك، بل ذكر بعض ما استحضره فقط، وبقيت أنواع أخرى لها وزنها وأهميتها؛ وحكمها يختلف عن أحكام ما قرره. ومعرفة الأنواع كلها مفيدة في معرفة الحكم الشرعي الموافق لكل نوع، وفي عدم التسرع في سحب حكم واحد على الجميع.

* تضاربت عبارات الأصوليين عند حديثهم عن الترك في مسائل متعددة، نأخذ نصين لهم فحسب لتوضيح ما قلته:

- يقول القاضي عبد الجبار: " التأسي به ﷺ في الفعل أولى من الترك، لأن الترك لا يقع إلا على الحد الذي لا تقتضيه طريقة التأسي، فهو بمنزلة الأكل والشرب وغير ذلك"[2].
- يقول الإمام الشوكاني: " تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به فيه "[3].

فهذان نصان يظهر فيهما بوضوح تضارب عبارات الأصوليين، مما يجعل السؤال الذي يفرض إلحاحه هو: هل هذا الاختلاف في الترك من التنوع والوسع؟ أو من التعارض والتضارب؟

ما هو الجديد في موضوع الترك؟

●ضبط المصطلح من الناحية اللغوية بحصر دلالاته، وبيان المفهوم الشرعي له من حيث قربه من الدلالة اللغوية أو بعده عنها، والوقوف على التعاريف الاصطلاحية لمن اهتم بموضوع دليل الترك. أبين وجه الإحكام فيها كي تعتمد؛ أو ألتجئ إلى

(1) سيأتي بيان مذهبه بحول الله تعالى في ثنايا البحث .
(2) المغني: ج 17 / ص 270 .
(3) إرشاد الفحول: ص 42 .

التعـــريف الذي أعتقده أولى عند فقدها، بحيث أحصر محترزاته وقيوده بما يقر عندي اتصافه بالجمع والمنع.

●اســـتقراء النـــصوص الشرعية لبيان الموضوع واستخلاص فوائده؛ كحدوده وضوابطه وأنواعه وأحكامه وشروط استعماله.. مع الاستعانة بما أصله علماء الحديث وما تركوا من مادة علمية في الموضوع.

●جمع الإشارات المذكورة في كتب الأصول وتدعيمها بما هو مبثوث في مظان الفقه، لإبراز موضوع الترك قائم الذات، وتجاوز الندرة والإيجاز الشديدين اللذين لا يفيان بحاجة الباحث والمطلع، ولا يزيلان الخلاف عند وقوعه.

●الوقوف على القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بدليل الترك. حيث سأعمل - بإذن الله تعالى - على جمعها وتنسيقها، لاعتقادي أن الحقائق لا تضبط إلا بالتقعيد لها، وقد تكوِّن بمجموعها نظرية مستقلة.

سيكون عملي تعريف كل قاعدة ترتبط بالموضوع ارتباطاً لا خلاف حوله، مع ذكـــر مظـــان وجودها فيه؛ وأدلة اعتبارها؛ وما ترتب عنها من الفروع الفقهية. كما سأناقش القواعد التي تشكل إشكالاً؛ أو يظهر فيها التعارض؛ أو توقع في اللبس؛ بأن وقع في صياغتها - مثلاً - تعدد أفضى إلى اختلاف الأحكام.

وعـــندي يقين بوفرة القواعد المؤصلة لدليل الترك. وهي لوحدها تشكل بحثاً قائما ونظرية في الموضوع، وتستحق أن تفرد بالدراسة. وقد تناولت بعضها وذكرت الـــبعض الآخـــر في الخاتمـــة لتوجـــيه عناية الباحثين إليها؛ ودفع هممهم لدراستها وتمحيصها؛ وإضافة ما يمكن إضافته منها مما لم أصل إليه.

●التحقـــيق في الأســـباب الداعـــية لاختيار الموضوع التي تعرضت لها سلفاً، بالإضـــافة إلى أسباب أخرى جعلتني أهتم بالموضوع بعد بيان وجاهة استحقاقه أن يكون بحثاً.

الخطة المتبعة في عرض الموضوع:

بعد الجهد المبذول في جمع المادة العلمية فقد تناولت الموضوع بعرضه على وفق الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى بابين:

الباب الأول تحت عنوان: دليل الترك عند المحدثين:

قسمته بدوره إلى أربعة فصول:

تناولت في الفصل الأول: مفهوم الترك وحجيته

وقد توزعت معالجة الفصل على أربعة مباحث، تحت كل مبحث عدة مطالب ومسائل:

المبحث الأول: مفهوم الترك في اللغة

المبحث الثاني: مفهوم الترك في الاصطلاح

* **تعريف إمام الحرمين**
* **تعريف أبي حامد الغزالي**
* **تعريف الشيخ عبد الله أبو الفضل الصديق**
* **تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو**
* **التعريف المختار**

المبحث الثالث: أساليب الترك في السنة النبوية

المبحث الرابع: حجية دليل الترك من القرآن والسنة

المطلب الأول: حجية دليل الترك من القرآن الكريم

المطلب الثاني: حجية دليل الترك من السنة النبوية

أما الفصل الثاني فكان عنوانه: مقاصد الترك في السنة النبوية

قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: مقاصد الترك النبوي عند الإمام الشاطبي

- الترك للكراهية في الطبع
- الترك لحق الغير
- الترك خوف الافتراض
- الترك لما لا حرج في فعله
- الترك للأفضل

■الترك للخشية

المبحث الثاني: مقاصد الترك النبوي عند الشيخ أبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري

■الترك عادة

■الترك مخافة أن يفرض على الأمة

■الترك نسيانا

■الترك لغياب التفكير في المتروك

■الترك لدخول المتروك في عموم الآيات أو الأحاديث

■الترك خشية تغير القلوب

المبحث الثالث: مقاصد أخرى للترك النبوي

■الترك لبيان الجواز

■الترك للزجر

■الترك للعذر

■الترك للعجز

■الترك للتنـــزه

■الترك لزوال السبب

■الترك لبيان الأحكام

■الترك بالاجتهاد

وتناول في الفصل الثالث: الصحابة ودليل الترك

قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث؛ وهي:

المبحث الأول: الصحابة ونقل الترك

المبحث الثاني: احتجاج الصحابة بدليل الترك

المبحث الثالث: الصحابة والرجوع عن الترك

المبحث الرابع: الصحابة والتوسع في دليل الترك

المبحث الخامس: مقاصد الترك عند الصحابة

أما الفصل الرابع والأخير فتحت عنوان: دليل الترك عند المحدثين

وقد تناولته في ستة مباحث، هي:

المبحث الأول: دليل الترك عند المحدثين

المطلب الأول: دليل الترك عند علماء الحديث من زاوية التأصيل

المطلب الثاني: دليل الترك عند المحدثين من زاوية التطبيق

المبحث الثاني: دليل الترك عند فقهاء الحديث

المبحث الثالث: السنة والترك

المبحث الرابع: السنة النبوية بين الترك والفعل

جواز الترك والفعل

الترك أَوْلى من الفعل

الفعل أَوْلى من الترك

الترك عند وجود العلة

المبحث الخامس: طريق معرفة دليل الترك

المبحث السادس: التعامل النبوي عند الإفراط في استعمال دليل الترك

بعد الانتهاء من معالجة دليل الترك عند المحدثين في الباب الأول،

جاء الباب الثاني تحت عنوان: دليل الترك عند الأصوليين:

وقد ضم هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الترك فعل أو عدم

وكانت مباحث هذا الفصل؛ هي:

المبحث الأول: هل الترك فعل؟

المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن الترك ليس بفعل

المبحث الثالث: أدلة القائلين بأن الترك فعل

المطلب الأول: أدلة اعتبار الترك فعل من القرآن الكريم

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الترك فعل من السنة النبوية

المطلب الثالث: أدلة اعتبار الترك فعل من اللغة

المطلب الرابع: ترجيحنا في المسألة

المبحث الرابع: الفروع الفقهية لمسألة الترك فعل

المبحث الخامس: دلالة دليل الترك

المطلب الأول: الترك ليس دليلاً من الأدلة

المطلب الثاني: الرأي الراجح في كون الترك دليل من الأدلة

وقد جاء الفصل الثاني يعالج القواعد المتعلقة بدليل الترك تحت عنوان:

قواعد دليل الترك:

يشكل هذا الفصل إضافة نوعية وأفضل ما في هذا البحث وأجوده في نظري، فبأدلته وحججه؛ وتطبيقاته؛ وإحكام صياغته؛ يقع الإحكام ويحال دون التجاوزات، فنسأل الله أن يوفقنا للاجتهاد فيه.

لقد تناولت كل قاعدة بذكر مظانها؛ وقدمت تعريفاً موضحاً لها؛ وذكرت أدلة اعتبارها؛ وأوردت الفروع الفقهية التي أثمرتها القاعدة؛ وغيرها من القضايا المرتبطة بها. وإن النفس لتميل ميلاً قوياً إلى وجودها بوفرة، ولكنها تحتاج إلى تتبعها في كتب الحديث والفقه بصفة خاصة.

وهذه القواعد التي قمت بدراستها، هي:

القاعدة الأولى: ما تركه صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع، ففعله بعد عصره بدعة

القاعدة الثانية: الترك المجرد لا يدل على الوجوب أو التحريم

القاعدة الثالثة: إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه مطلقاً، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك لا على النهي عن الفعل

القاعدة الرابعة: ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم

القاعدة الخامسة: لا ثواب في الترك إلا بالنية

القاعدة السادسة: الترك الراتب سنة

القاعدة السابعة: الفعل بعد الترك لا يدل على الكراهة

الترك بعد الفعل لا يدل على الكراهة

القاعدة الثامنة: جائز الترك ليس بواجب

أما الفصل الثالث والأخير في الباب الثاني، فكان هو:

أثر دليل الترك من الناحية الأصولية على الفقهاء

قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الترك عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأصل الأول: جواز الفعل والترك على قاعدة التنوع عنده

الأصل الثاني: الفعل أو الترك منوطان بالحاجة أو عدمها

الأصل الثالث: الفعل أو الترك متعلقان بالمصلحة

الأصل الرابع: ما ترك عادة وما ترك عبادة

المبحث الثاني: مذهب الإمام الشاطبي:

خلاصة مذهبه: الترك المستمر والترك النادر

المطلب الأول: الأصول العلمية التي اعتمدها الإمام الشاطبي في دليل الترك

المطلب الثاني: أفعاله ﷺ بين الفعل والترك بعده عند الإمام الشاطبي

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المبنية على دليل الترك عند الإمام الشاطبي

أما المبحث الثالث: فكان خاتمة دليل الترك من الناحية العلمية، وكيف أثر منهج الاستنباط والاستدلال عند العلماء. وكان عنوانه:

ثمرة الخلاف في دليل الترك

تناولت فيه ثلاثة مسائل تبين فيها استعمال دليل الترك للقول بالجواز أو عكسه.

وهي:

أ – زكاة الخضراوات

ب – قراءة القرآن جماعة

ج – الذكر بالسبحة

لقد قالوا: من كتب فقد استهدف واستشرف واستقذف[1]؛ ولا يزال المرء في فسحة من عقله، ما لم يصنع كتابا يعرض فيه على الناس مكنون فضله، ويتصفح فيه إن أخطأ مبلغ عقله[2].

فأرجو أن أكون فيما كتبت خيراً أو كفافاً لا لي ولا علي.

وأنـــا على يقين أن ما كان من خطأ فهو غير مقصود، أو غفلة لا يسلم منها سوى المعصوم.

وإذ أختم هذه المقدمة ببيان الخطة المتبعة، أسأل الله السداد في القول والعمل، والتوفـــيق إلى الخـــير، وأن يجنـــبني كثرة العثرات، ويعفو عن خطأ غير مقصود، فبه عـــز وجل أحتمي، وبه ألوذ، أبوء له بالنعم كلها، وأبوء له بالذنوب ما علمت وما لم أعلم. إنه سميع مجيب، وبالإجابة قدير، ولا حول ولا قوة إلا به.

البيضاء رمضان 1426هـ

الموافق 2005م

(1) استهدف: أي صار هدفا لآراء الناس.أي انتصب كالهدف يرمى،فصير نفسه بالكتابة هدفاً لسهام الناقدين.

استشرف: انتصب ورفع رأسه ليراه الناس، والمعنى أنه انتصب ليتلقى الانتقاد.

استقذف: أي استحق أن يرمى ويقذف.

ولهذا قال السيوطي: "من صنف فقد استهدف، فإن أحسن فقد استشرف، وإن أساء فقد استقذف"التعريف بآداب التأليف: ص29.

(2) نقلاً عن ألف باء: أبو الحجاج يوسف بن محمد البلوي(604 هــ): ص 1 – 61.

الباب الأول

دليل الترك عند المحدثين

الفصل الأول: مفهوم الترك وحجيته

الفصل الثاني: مقاصد الترك في السنة النبوية

الفصل الثالث: الصحابة ودليل الترك

الفصل الرابع: دليل الترك عند المحدثين

الفصل الأول

مفهوم الترك وحجيته

المبحث الأول: مفهوم الترك في اللغة

المبحث الثاني: مفهوم الترك في الاصطلاح

- **تعريف إمام الحرمين**
- **تعريف أبي حامد الغزالي**
- **تعريف الشيخ عبد الله أبو الفضل الصديق**
- **تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو**
- **التعريف المختار**

المبحث الثالث: أساليب الترك في السنة النبوية

المبحث الرابع: حجية دليل الترك من القرآن والسنة

المطلب الأول: حجية دليل الترك من القرآن الكريم

المطلب الثاني: حجية دليل الترك من السنة النبوية

" إن الوفاء بشرائط الحدود شديد..

وإنما المطلب الأقصى رسم

يؤنس الناظر بمعنى المطلوب"

إمام الحرمين

البرهان: 2/ص 489

المبحث الأول:

مفهوم الترك في اللغة

يرد الترك في المعاجم اللغوية بمعاني متعددة، منها:

الترك: الرفض (1):

يطلق الترك في اللغة ويراد به الرفض، يقول الراغب الأصفهاني: "ترك الشيء رفضه قصداً واختياراً، أو قهراً واضطراراً، فمن الأول: ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾ [الكهف: 99]، وقوله: ﴿ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ﴾ [الدخان: 24]، ومن الثاني: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ ﴾"[الدخان: 25] (2).

وأهمية هذا المعنى اللغوي يلتقي مع ما سنعرفه في الاصطلاح، حيث ذكره للقصدية والاختيار عند التارك حتى يسمى تاركا من حيث اللغة، أو أن يكون تركه بسبب الاضطرار والقهر وهو الذي يعبر عنه الفقهاء ب: الإلجاء.

وهنا توسيع لمعنى المصطلح، وهو أمر مقبول في اللغة لأن شأنها التوسع والامتداد في جزئياتها، بعكس أهل الاصطلاح الذين يتركز اهتمامهم على ضبط المناط وتنقيحه وتشذيبه.

ونفس المعنى قد نص عليه عبد الرؤوف المناوي حين قال: " الرفض: الترك، ومنه الرافضة: تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة، فلما عرفوا مقالته

---

(1) ورد هذا المعنى في المعاجم الآتية:

مجمل اللغة: ابن فارس: ج2/ص 391.

أساس البلاغة: الزمخشري: ص 170.

المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد: ج8/ص 8.

المصباح المنير: الفيومي: ص 89.

التوقيف على مهمات التعريف: المناوي: ص 369.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: محمد إسماعيل: ص 86.

(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ص: 70-71 .

وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه"[1].

الترك: التخلية والإبقاء[2]:

ومن تعريفات الترك: التخلية والإبقاء، قال ابن منظور:

"الترك: وَدْعُك الشيء... وتركت الشيء تركاً: خليته...

والترك الإبقاء، في قوله عز وجل:﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الصافات: 78]: أي أبقينا عليه" [3].

ولهذا المعنى اللغوي ارتباط بالمعنى الاصطلاحي الذي نحوم حوله للوصول إليه، فكأن النوازل والحوادث ترك حكمها؛ وودِعَ عنها؛ وخلِّيت من غير تنصيص عليها بخصوصها، فهي مرسلة مطلقة.

* **الترك: النسيان**[4]:

وهو معنى يرد في اللغة كثيراً. ولهذا قال ابن حجر: "إن النسيان يطلق على

---

(1) التوقيف: المناوي: ص 369.

(2) ورد هذا المعنى في المعاجم الآتية:

العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي: ج5 /ص 336.

القاموس المحيط: الفيروز أبادي: ص 1206.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور الأزهري: ج1 /ص 185.

مجمل اللغة: ابن فارس: ج1/ص 147.

المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد: ج6/ص 219.

المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ابن سيده: ج6 / ص 476- 477.

معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية: ج1/ ص192.

(3) لسان العرب: ابن منظور: 1 /ص 319.

(4) ورد هذا المعنى في المعاجم الآتية:

مجمل اللغة: ابن فارس: ج3/ص 866.

أساس البلاغة: الزمخشري: ص 455.

المصباح المنير: الفيومي: ص 231.

التوقيف على مهمات التعريف: المناوي: ص 698.

معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية: ج2/ ص1095.

معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: محمد إسماعيل: ص 526.

الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [الحشر: 19]، ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: 67]" [1].

وأكد على هذا المعنى في مكان آخر بقوله: " وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك "[2].

وليقرر الحافظ بهذا ما سبق أن عرض له أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن حين قال: "**والنسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة**" قال الله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: 67] يعني: تركوا أمر الله تعالى فلم يستحقوا ثوابه. فأطلق اسم النسيان على الله تعالى على وجه مقابلة الاسم، كقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: 40]، وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194]" [3].

وهما معا مسبوقان بالإمام الطبري الذي أبان هذه الحقيقة اللغوية للترك حين قال: " إن أحد معاني النسيان في كلام العرب الترك "[4].

وذهب ابن الجوزي إلى أن الترك لا يكون إلا عن عمد حتى يسمى نسيانا، قال: "والمراد بالنسيان هنا الترك مع العمد، لأن النسيان الذي هو الغفلة قد أمنت الآثام من جهته، والخطأ أيضاً هاهنا من جهة العمد لا من جهة السهو"[5].

(1) فتح الباري: ابن حجر: 2/ص 85. وانظر: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: محمد إسماعيل: ص 526.

(2) الفتح: ابن حجر: 10/ص 618.

(3) أحكام القرآن الجصاص: 1/ ص 538، وبمثله قال القرطبي في تفسيره: ج 8/ ص199.

(4) جامع البيان: الطبري: وذلك عند تفسير قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: 24].

(5) زاد المسير: 1/ص: 347.

الترك: العفو[1]:

ومن معاني الترك في اللغة العفو، قال النسفي: "وقول زيد لأبي بن كعب: لو أعفيت أمير المؤمنين: أي تركت تحليفه"[2].

ومن الأمثلة أيضاً؛ العفو عن القاتل: أي ترك قتله ومؤاخذته بجريرته، أو ترك أخذ العوض منه.

ولهذا المعنى أيضاً ارتباط بالمعنى الاصطلاحي، وهو أن العفو ما تُرك من النوازل من غير حكم بخصوصه، وقد جاء في الحديث ما يؤيده وهو قوله ﷺ: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه "[3].

وفي كشاف القناع قال: "روت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.. ومعنى العفو: الترك. ويكون بمعنى الستر والتغطية. فمعنى اعف عني: اترك مؤاخذتي بجرمي واستر علي ذنبي وأذهب عني عقابك" [4].

---

(1) ورد هذا المعنى في المعاجم الآتية:
مجمل اللغة: ابن فارس: ج3/ص 615.
المصباح المنير: الفيومي: ص 159.
معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: محمد إسماعيل: ص 349.
الإفصاح في فقه اللغة: حسين يوسف وعبد الفتاح الصعيدي: ج1/ ص 637.
مختار القاموس: الطاهر أحمد الزاوي: ص 430.

(2) طلبة الطلبة: النسفي: ص 272.

(3) الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الفرا، حديث رقم1726.
ابن ماجه: كتاب الأطعمة، حديث رقم3358.

(4) كشاف القناع: 2/ ص 345،و هو نفس ما ذهب إليه كثيرون ومنهم الفيومي الذي قال: "قال السرقسطي: عفوت الشعر أعفوه عفوا وعفيته أعفيه عفيا: تركته حتى يكثر ويطول، ومنه: أحفوا الشوارب واعفوا اللحى" المصباح المنير: ص 159.

الترك: الهجرة[1]:

ومن معاني الترك الهجرة، وهي مفارقة الشيء وهجره وعدم الإبقاء عليه. ولعل صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة متمثلة في كون النوازل والأقضية قد هجر حكمها فلم يجتمع معها بخصوصها.

ويؤكد معنى الهجرة في الترك صاحب الفتح حين قال: "قوله: باب الهجرة: بكسر الهاء وسكون الجيم، أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، **وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً**، وليس المراد بها مفارقة الوطن"[2].

ولهذه المعاني جميعها قرابة دلالية مع المفهوم الاصطلاحي لا تنبت عنه. فإن كانت اللغة واسعة في هذا الباب، فإن شأن الاصطلاحات أن تكون خاصة ودقيقة.

المبحث الثاني:

مفهوم الترك في الاصطلاح

بعد جولة مضنية في البحث عن تعريف الترك عند الأئمة من العلماء والفقهاء لم

---

(1) ورد هذا المعنى في المعاجم الآتية:
مجمل اللغة: ابن فارس: ج4/ص899.
أساس البلاغة: الزمخشري: ص 479.
المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد: ج3 /ص 372.
المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ابن سيده: ج4 / ص112.
التوقيف على مهمات التعريف: المناوي: ص 738.
معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية: 2/ ص 1140-1141.
معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: محمد إسماعيل: ص 550.
المغرب: المطرزي: ص 272
مختار الصحاح: الرازي: ص629.
المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: 1/ص 1012.

(2) فتح الباري: 507/10 ، وفي الجزء الأول منه الصفحة 23 قال الحافظ ابن حجر: " الهجرة: الترك".

أعثر إلا على من سأتعرض لهم، وهم:

تعريف إمام الحرمين

يقول إمام الحرمين الجويني: "حقيقة الترك: هو فعل ضد المتروك، وهو من أسماء الإثبات، لا يقع على النفي الصِّرف، وكذلك لا يوصف به من لا يوجد منه مقدور ولا ضده بأنه فاعل أو تارك"(1).

يقرر إمام الحرمين أن الترك فعل من الأفعال، وقد سبق ابن فورك وغيره تقرير هذه الحقيقة بقوله: "ليس معنى الترك التعري من الأفعال، بل هو أن يفعل ضد المتروك"(2).

ونقل عن أبي الحسن الأشعري قوله: " إن تركه (يعني ﷺ) للشيء؛ هو فعله لضده"(3)، وكان يقول: " إن معنى الترك هو فعل أحد الضدين "(4).

كما قرر أن من لا قدرة له على فعل الشيء وتركه، لا يسمى تاركا وإنما يسمى عاجزا أو ممنوعا من الفعل.

وهاهنا نجد إمام الحرمين بنى تعريفه على حقيقتين اثنتين:

الأولى: الترك فعل.

الثانية: الترك منوط بالقدرة على الترك. فإن غابت المقدرة فهي عجز واستحالة وليست من الترك في شيء.

تعريف أبي حامد الغزالي

يعرف حجة الإسلام الغزالي الترك بقوله: " وأما التروك فعبارة عن أضداد

---

(1) الكافية في الجدل: الجويني: ص35. نجد هذا التعريف عند المتكلمين كثيراً، فالقاضي عبد الجبار يقول: "ترك الشيء هو ضده على بعض الوجوه" المغني: 12/ص 14- 280 .
وزاد في المجموع: "فما لا ضد له فلا ترك له " المجموع المحيط بالتكليف: ص 8 و403 .
وهو مفهوم سابق على ما قرره إمام الحرمين.

(2) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: ابن فورك: ص 231.

(3) المرجع السابق: ص 192.

(4) المرجع السابق: ص 230.

الواجبات كالقعود عند الأمر بالقيام، ثم يعصى بترك القيام بالقعود"[1].

ويرد على تعريف حجة الإسلام أنه لا يعرف الترك الذي نقصده في هذا المبحث، وإنما يتحدث عن الترك المقصود به النهي، فالتروك عنده هي المناهي. وكثيراً ما يرد عند الأصوليين هذا القصد، وليس مقصوداً عندي في هذه الدراسة.

تعريف الشيخ عبد الله أبو الفضل الصديق

أما المعاصرون فإن أبرزهم في هذا المجال هو الشيخ أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري الذي أورد تعريفا للترك قاصداً إليه بأن قال: " نقصد بالترك... أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته"[2].

وقد وسع الغماري التعريف من جهة؛ بأن جعل الترك شاملا للسلف الصالح غير قاصر على النبي ﷺ. وهنا قد يقع السؤال عن مفهوم "السلف الصالح": من هم؟ وهل فعلهم وتركهم دليل إلى جانب الأدلة الشرعية المعروفة والمقررة (كالكتاب والسنة والقياس والإجماع..). وإذا كان كلام السلف الصالح عائد إلى الدليل ومستند إليه، ويستمد قوته منه، فالعبرة إذن بالدليل الشرعي الذي هو حجة الأولين والآخرين.

ووسع في الحد من جهة ثانية فلم يقصره على النبي ﷺ، وإنما أضاف إليه عليه الصلاة والسلام السلف الصالح عبر الزمان والمكان.

كما جعل الترك مباحاً لا يقتضي قطعاً تحريماً أو كراهة إلا إذا وجد حديث أو أثر يصرح بذلك، وأما لا فلا. وهذا باب دقيق ومركب صعب يؤدي إلى ولوج أهل البدع منه، مع أن النهي ورد صريحا بالقول: "فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[3] والبدع أمور لم تكن زمن الوحي، فهي متروكات. فإن لم تكن المبتدعات

---

(1) المنخول: الغزالي: ص 207.

(2) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ص 6-7.

(3) الحديث رواه أبو داود في سننه: كتاب السنة: باب في لزوم السنة، حديث رقم 4607.

وحتى لا تكون كل التروك بدعا، فإننا نستعرض لعلاقة البدعة بالترك في مبحث السنة والترك.

هي نوع من أنواع المتروكات فما عساها تكون حينئذ.

هذا الخلط عنده وعدم التدقيق هو الذي دفعه إلى القول بمجموعة من البدع، أو أن قوله بها هو الذي جعله يذهب إلى هذا التعريف لتبرير مقالته، وهي آفة العلماء عند أهل العلم والتي يعبرون عنها بقولهم: الاعتقاد قبل الاستدلال.

تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو

عرف الدكتور مصطفى سانو الترك بقوله: هو "الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه، بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول صلى الله عليه وسلم. أي: الأفعال التي أعرض عن فعلها، مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة "[1].

إن حقيقة الترك عنده أن تتوفر على شرطين:

الأول: القدرة على الشيء المتروك احترازا من العاجز أو المكره وغيرهما.

الثاني: القصد إلى تركه، احترازاً من الغفلة أو غيرها من عوارض الترك.

وقد اعتبر متروكات النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من أنواع الترك.

كما ذكر بعض الأمثلة الموضحة للتعريف والمتوفرة على الشرطين السابقين: كالاحتفال بعيد المولد، والإعراض عن صلاة التراويح جماعة، حيث توفرت فيهما القدرة والقصد، فكان تسميتهما بالترك حقيقة في المعرف.

وعندي أن الشرطين اللذين اعتبرهما سديدين في هذا الباب، ولكن الاعتراض عليه في تعريفه هو: جعل الترك غير قاصر على النبي عليه الصلاة والسلام وحده فحسب، حيث قال: "ومنه متروكات الرسول ﷺ"، فجعل من حقيقة الترك: تروكه عليه الصلاة والسلام [2].

وهو من حيث اللغة تعريف سليم، ولكن التعريف الذي أورده واجتهد في تبنيه

---

(1) معجم مصطلحات أصول الفقه: د.قطب مصطفى سانو: ص: 132.

(2) وحرف " من ": يرد في اللغة للتبعيض. والتشريع لا تكون مصادره الأصلية إلا من القرآن والسنة. وأما الرجال فليست أقوالهم أصولاً وأدلة في الاحتجاج والإلزام إلا بما وافقت الأصلين، فآل الأمر إليهما ابتداءً وانتهاءً.

- وهنا مناط التحقيق - هو تحقيق ماهية الترك من جانب الاصطلاح وليس من جانب اللغة.

إن قصر التعريف على مصدري التشريع الأساسيين: الكتاب والسنة، من شأنه أن يبعد المنـــزلقات التي يمكن الوقوع فيها، ويجنب النـــزاع بسبب الأهواء.

التعريف المختار

بعد التعاريف السابقة التي لم تكن مقصودة وبخاصة عند المتقدمين، وبعد معرفة معنى الترك من حيث اللغة، فإن التعريف الذي أختاره؛ هو:

الترك: يقصد بالترك ما تركه الله تعالى في كتابه، أو تركه رسوله ﷺ؛ بقصد؛ أو بغير قصد؛ مع وجود المقتضي للترك؛ أو عدمه؛ أو كان تركه غفلا.

***ما تركه الله في كتابه:** وهي النوازل التي لم يأت نص بخصوص حكمها ولم تكن الحاجة ماسة إليها زمن نزول الوحي. وتركت مع عدم الغفلة عنها وإن جاءت متأخرة، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [1]، فهي من المرسلات المطلقات.

* **ما تركه رسوله صلى الله عليه وسلم:** احترازا عن تروك غيره، لأن الحجة في تروكه ﷺ، وليست في تروك غيره مهما علت منزلته. فالتشريع والتسنن يؤخذ منه لا من غيره. نعم يستأنس بتروك غيره من أهل العلم والفقه، ولكن لا تنزل تروكهم منزلة تركه ﷺ من حيث قوة الدلالة في الاحتجاج.

* **بقصد:** أي أن يكون الترك قصد إليه، واتجهت إرادته إلى تركه، فنحتاج إلى أن نتبين القصد حتى لا نعديه إلى غيره مع الجهل بعلته وقصده[2]. فنكون ملزمين بمعرفة القصد كي نسحب الحكم على نظيراتها ومثيلاتها، لأن الفقه هو إلحاق الأشباه والنظائر بأمثالهما. وبمثله يظهر أن الترك تشريعي.

* **أو بغير قصد:** وهذا نوع آخر من الترك النبوي، وهو الترك الذي لم يكن مقصودا منه التشريع وإنما هو عمل منه عليه الصلاة والسلام باعتباره بشراً، يحب

---

(1) سورة مريم: الآية 64.

(2) سأتعرض في الفصل الثاني من الباب الأول لِ: مقاصد الترك في السنة النبوية.

ويكره، ويشتهي ويعاف... فتجري عليه أحكام البشر، لا أحكام النبوة والرسالة[1].

* **مع وجود المقتضي للترك:** فوجود المقتضي (أي السبب) معين على فهم المسبب، وبه يبتعد المسلم عن الدخول في دائرة المحدثات والبدع، لأن ما تركه عليه السلام لسبب ومعنى عبادي، يلزم منه في هذا الحال التأسي به في الترك، بترك ما ترك على الوجه الذي ترك[2].

* **أو عدمه:** بيان للنوع الثاني من الترك والذي يخرج من دائرة العبادات التي الأصل فيها التعبد، فيتعبد في مثل هذه الحالة بالترك بأن يلحق بمجال العاديات والمعاملات فلا يقال فيه بالجواز وغيره إلا بعد النظر المصلحي، ولا يكون الكلام فيه دائرا بين السنة والبدعة، بل المصلحة والمفسدة هما المعتبران في هذا المجال.

* **أو غفلاً:** أي قد لا يكون الترك لسبب أو عدمه، وإنما يكون ترك لأنه لم يخطر بباله أصلاً، ولم يكن موجودا في زمانه، وإنما وجد بعد عصره باعتبار النوازل الحادثات، والتطورات والمتغيرات التي لا يعرف من سبق ما سيأتي، وهي عبارة العلماء: الأصول معدودة والحوادث ممدودة[3]، وعبر عنها ابن القيم بالقول: " ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا"[4].

ولأهل العلم في الحادثات بعد زمانه عليه الصلاة والسلام متسع في إلحاقها بشبيهها؛ أو بالمصلحة والمفسدة؛ أو بأصل الإباحة عند تعذر الإلحاق.

---

(1) قسم الأصوليون تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى تصرفات بالإمامة، أو بالتبليغ، أو بالرسالة، أو تصرفات باعتباره بشرا. ورتبوا على التقسيم: تصرفات ملزمة، وتصرفات غير ملزمة.

(2) سأفصل في هذا الاحتراز عند التعرض لقاعدة: ما تركه صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له، ففعله بعد عصره بدعة. في فصل القواعد في باب الترك.

(3) المحرر في أصول الفقه: شمس الأئمة السرخسي: 1/ص 5.

(4) إعلام الموقعين: ابن القيم: ج4 / ص 265.

المبحث الثالث:

أساليب الترك في السنة النبوية

لم يرد الترك في السنة النبوية بصيغة واحدة، وإنما تعددت الصيغ للدلالة على معناه، ومما وقفت عليه منها، الصيغ الآتية:

* **ترك**:

وهو أصرحها في المراد ونصٌ في الدلالة، ويأتي كثيراً في النصوص الشرعية، من مثل:

عن البراء بن عازب قال: " ثم صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا، فما رأيته **ترك** الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر"(1).

وعن أبي هريرة قال: " ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه **تركه**"(2).

* **لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم**:

وفي حديث جمع القرآن الكريم قال أبو بكر لزيد: "إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: كيف أفعل شيئاً **لم يفعله** رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال زيد: قلت: كيف تفعلان شيئاً **لم يفعله** رسول الله صلى الله عليه وسلم"(3).

وعن أبي وائل قال: " جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك **لم يفعلا**، قال: هما المرءان أقتدي بهما"(4).

ويظهر من خلال هذين الحديثين احتجاج الصحابة بالفعل والترك.

---

(1) سنن الترمذي: باب ما جاء في التطوع في السفر، حديث رقم 550.

(2) البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3563.

(3) البخاري: كتاب الأحكام: باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا، حديث رقم 7191.

(4) البخاري: كتاب الحج: باب كسوة الكعبة، حديث رقم 1594.

* **كان لا**:

عن سماك بن حرب أنه قال لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ. قال: نعم، **كثيراً كان لا يقوم** من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم[1].

عن أنس: "أن نبي الله ﷺ **كان لا يرفع يديه** في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه"[2].

لقد حرص الصحابة على عدم نقل الترك فحسب، ولكنهم حرصوا بالإضافة إلى ذلك على بيان الترك الدائم والترك الغالب والترك النادر... فإن كان غالباً على الفعل نقلوه؛ وإن كان الفعل أغلب من الترك حرصوا على نقله هو أيضاً، حتى قالوا: **كثيراً كان لا...** كما هو واضح في حديث جابر.

* **يدع**:

عن عروة عن عائشة أنها قالت: "ما رأيت ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ **ليدع العمل** وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[3].

وهنا نجد أم المؤمنين تصرح بالترك، وتذكر سببه، وأنه قد زال بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، فلم تعد الخشية قائمة.

قال في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"مؤكداً قول عائشة رضي الله

---

(1) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد؛ حديث رقم: 670.

(2) البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3565.
مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث رقم 895 .

(3) البخاري: كتاب التهجد: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، حديث رقم 1177؛ يعني: رأى الترك واسعاً مباحاً .انظر فتح الباري: ابن حجر: 3/ ص 67.
صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان؛ حديث رقم 718.

عنها: " إن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة"[1].

وإثباتها للترك النبوي؛ ونفيها للرؤية مع قيامها بعكس ما أثبتته مقترناً بذكر العلة، دليل عدم التناقض. وقد صح عندها ما تركه ﷺ؛ كما صح عندها قيامه بسبحة الضحى من طريق خبر الغير لا من رؤيتها هي؛ فكانت أمينة في الإسناد والحوالة على الغير، أو يكون القصد من قولها: ما كان يصليها: أي ما كان يداوم عليها[2].

• ما رأيت:

عن عائشة قالت: "ثم ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالسا" الحديث[3].

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: "ثم ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم الحديث[4].

وعنها أيضاً أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين"[5].

• لم يكن:

عن عائشة قالت: "إن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح"[6].

---

(1) شرح صحيح مسلم: النووي: ج 5/ ص 230.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم: النووي: ج 5 / ص 230.

(3) البخاري: كتاب التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره. حديث رقم 1148.

(4) البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قول الله تعالى ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ ﴾ [الأحقاف: 24]؛ حديث رقم 4828.

(5) صحيح ابن خزيمة: باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعا لا مثنى؛ حديث رقم 525.

(6) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما؛ حديث رقم 724.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "**ثم لم يكن النبي** ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً"(1).

* **يفعله**:

ومن أساليب الترك نقل الفعل كدليل على نقيضه وهو الترك، ومنه عن نافع قال: " رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ **يفعله**"(2).

وقد يقع الإنكار منهم رضي الله عنهم على الغير بدليل أنه لم يكن هذا الأمر أو ذاك يفعل على عهده عليه الصلاة والسلام، فيحتجون بعدم الفعل على وجوب الترك. فعن موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة، قال: "أتى أنسٌ ثابتَ بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقال: يا عم، ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، **ما هكذا كنا نفعل** مع رسول الله ﷺ؛ بئس ما عودتم أقرانكم"(3).

* **لا تفعل**:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: **فلا تفعل**، فصم وأفطر؛ وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا... الحديث(4).

وقد تأتي الصيغة من الجذع المشترك المنصوص عليه في الأساليب، فما رأيت مثلاً، قد تأتي: لم أر، وهذا كقول عبد الله بن عمر: "**لم أر** رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين"(5).

---

(1) البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم 3559.

(2) البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في مواضع الإبل، حديث رقم 430.

(3) البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب التحنط عند القتال، حديث رقم 2845.

حسر: كشف- الحنوط: عطر يطيب به الميت- انكشف: انهزم.

(4) البخاري: كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم 1975.

(5) مسلم: كتاب الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، حديث رقم 1267.

لم يسن:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه "[1].

وبهذه الأحاديث النبوية يتضح وجود الترك مع تنوع أساليبه، ويأتي في السنة من أجل مقاصد يقصدها؛ وغايات يهدف تحقيقها، وهي التي سأقف عندها في الفصل الثاني من هذا الباب.

المبحث الرابع:

حجية دليل الترك

المطلب الأول: حجية دليل الترك من القرآن الكريم:

❶قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ١٠٢ ﴾[2].

إن هذه الآية القرآنية واضحة الدلالة في كيفية التعامل مع المتروكات، وأنه لا يجوز أصلا السؤال عنها بهدف التضييق وجلب السوءة وسوء الأحدوثة، فقد ضل من سبقنا من الأمم بالسؤال عنها، ثم ﴿ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا ﴾[3]، وهذا ما قاله الرازي: "إنه تعالى لما قال: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾ [المائدة: 99] صار التقدير كأنه قال: ما بلغه الرسول إليكم فخذوه وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول إليكم فلا تسألوا عنه ولا تخوضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل عليكم ويشق عليكم"[4]، حتى انتهى إلى

(1) البخاري: كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم 6778.

(2) سورة المائدة: الآية 101- 102.

(3) سورة البقرة: الآية 93.

(4) نقلاً عن تفسير المنار: ج7/ص 125.

القول: "فاتركوا الأمور على ظواهرها ولا تسألوا عن أحوال مخفية إن تبد لكم تسؤكم"(1).

وليس يعني هذا تحريم الأسئلة عن ما يحتاج إليه الناس، ولهم منفعة عظيمة في هذه المتروكات، قال ابن العربي: "اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل، لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت، وقد كان مَنْ سَلَفَ مِنَ السلف الصالح يكرهها أيضاً، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه؛ دعوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه. وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد، وسرف من المجتهد، وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرع المسائل، فقال: ما العيّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم"(2).

وتعتبر هذه الآية الأصل في دليل الترك، قال سيد قطب في الظلال عند تفسيره لهذه الآية: " كان بعضهم يكثر على رسول الله ﷺ من السؤال عن أشياء لم ينزل فيها أمر أو نهي، أو يلحف في طلب تفصيل أمور أجملها القرآن؛ وجعل الله في إجمالها سعة للناس، أو في الاستفسار عن أمور لا ضرورة لكشفها، فإن كشفها قد يؤذي السائل عنها أو يؤذي غيره من المسلمين"(3).

فأرشدت الآية إلى لزوم الإبقاء على الأشياء على ما كانت عليه غفلاً ساذجة دون الإلحاف في البحث عن حكمها الذي يغني عنه الأصل في الأشياء الإباحة، إذ غالباً ما يكون ثمرة مثل هذا الإلحاف تشديدات على المسلم الأولى به أن يدع طريقها بكل حال، فإن تركها من الباري عز وجل العليم الخبير لم يكن بعلة التناسي، وإلا أدخل المسلم نفسه في المضايق أو أدخل على المسلمين الأذى.

وقد حذر عز وجل المسلمين أن يسلكوا سبيل من سبق من أهل الأديان

(1) نقلاً عن تفسير المنار: ج7/ص 125.

(2) أحكام القرآن: ابن العربي: ج2/ص 215.

(3) في ظلال القرآن: سيد قطب: ج2 /ص 984- 985.

الذين سألوا عن هذه الأشياء التي ترك أمرها فأجيبوا ببيان أحكامها فصاروا كافرين بها بأن تركوا العمل بما سألوا عنه ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾[1].

وقد عد في الإتقان من أقسام النهي: الإرشاد نحو قوله: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[2].

ومما ذكر في سبب نزول هذه الآية ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس كتب عليكم الحج. فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول الله، فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كل عام يا رسول الله، فقال: من القائل؟ قالوا: فلان، قال: والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما أطقتموها، ولو لم تطيقوها لكفرتم، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ الآية [3].

إن النهي في السؤال عن المتروكات هو ذلك الذي يخشى منه نزول الحلية والحرمة زمن النبوة، ويمكن صرف الآية إلى كل سؤال جر تنطعاً وتكلفاً بالتشقيق والتشديد. وهذا مشاهد في كثير من أعمال المكلفين، قال ابن عبد البر: "السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه؛ فلا بأس به، فشفاء العي[4] السؤال. ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل

---

(1) سورة المائدة: الآية 102.

(2) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن: محمد بن محمد الغزي: 2/ ص 220.

(3) صحيح ابن خزيمة: باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر، حديث رقم 2508،ج 4/ ص 129- 130.

صحيح ابن حبان: باب فرض الحج: ذكر الأخبار المفسرة لقوله جل وعلا: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]، حديث رقم 3704، ج 9 /ص 18.

(4) العي: الجهل .

سؤاله ولا كثيره"[1].

وممن أيد النهي عن السؤال عن المتروكات تنطعاً وإفضاء إلى التحريم الحافظ ابن حجر في الفتح حيث أورد: " وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتى بالإذن: أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أم لا؟ فيجيبه بالجواز. فإن عاد فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ويقيد ذلك: إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز"[2].

لقد أفضى التقعر في البحث عن التروك عند أقوام إلى الوصول إلى الحرمة قاصدين إياها لما تنشأوا عليه، أو وصلوا إلى الحرمة من غير قصد إليها، ولكن طريق التقعر يفضي أبداً إلى الحرمة.

ولهذا ورد عن ابن عمر أنه قال: "لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن السائل عما لم يكن"[3]، وعن عمر أنه قال: "أحرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً"[4]. وأخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في كتاب العلم من طريق ثابت عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع"[5]. وقال القاسم: " إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، تسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها "[6].

(1) انظر: تفسير القرطبي: 6/ص 333.

(2) فتح الباري: ابن حجر: 13/ ص 281.

(3) أخرجه الدارمي في سننه: 1 / ص63، رقم 120 من طريق عطاء عن سعيد عن ابن عباس.

(4) فتح الباري: ابن حجر: 13/ ص280.

(5) فتح الباري: ابن حجر: 13/ ص 280.

(6) أخرجه الدارمي في سننه: 1 / ص62، رقم 118.

وبهذا يتبين أن الصحابة لم يكن فيهم بحث عن حكم التروك وهذا منهج ساروا عليه في عباداتهم واختياراتهم العلمية.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقد اعتبر خفاء العلم وعدم السؤال والتنقير عنه قد يكون من باب رحمة الله تعالى بخلقه، لأن في الظهور من الإلزام ما ليس في الخفاء حيث قال: " وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه[1] لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾.

وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالاً لا إثم عليه فيه بحال؛ بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة"[2].

واعتبر شيخ المقاصد في هذا العصر السؤال عن **بعض الأشياء المتروكة هو الذي يسوء وليس السؤال عن كل الأشياء** مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾، ولكن هذا البعض الذي يدخل منه على المسلم سوء لا يعرف وغير متميز أمره، فجاء الأمر بترك الجميع بأن ألحق الذي لا يسوء ويفرح بغير المتعين الذي يسوء، حيث قال عز من قائل: ﴿ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾، فألحق الذي يفرح بالذي يسوء، قال رحمه الله تعالى: "لما كانت الأشياء المسؤول عنها، منها ما إذا ظهر ساء من سأل عنه، ومنها ما ليس كذلك، وكانت قبل إظهارها غير متميزة، كان السؤال عن مجموعها معرضاً للجواب بما بعضه يسوء، فلما كان هذا البعض غير معين للسائلين، كان سؤالهم عنها سؤالاً عن ما إذا ظهر يسوؤهم... **فتبين بهذا أن قوله:** ﴿ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ **روعي فيه النهي عن المجموع لكراهية بعض ذلك المجموع**"[3].

---

(1) يقصد العلم.

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: 14/ ص 159.

(3) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور: 7/ص 67.

إن السؤالات التي جاءت في القرآن الكريم - وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام العملية للمكلفين والتي لا تدخل في إطار الغيب وأحواله - إنما هي سؤالات عن ما ترك الشارع الجواب عنه واشتدت الحاجة إلى الجواب عنها.

وحيث إن الإرشاد إلى ترك السؤال خوفاً من التكليف، فقد جاءت هذه الأسئلة محصورة، وما تعلق منها بالأحكام العملية قليلة هي بدورها، ولم تصدر هذه السؤالات عن كبار الصحابة وأهل العلم فيهم، حتى إنهم كانوا يودون أن يأتي من البادية بعض الأعراب من ذوي النباهة والفطانة ليقوموا بالسؤال بالنيابة عنهم، ليستفيدوا من أجوبته ﷺ ما تهيبوا هم القيام به.

❷ - قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

إن البيان من الله تعالى يقتضي أن لا يقع الخلاف حوله، ولا يقع التبيين إلا بنص صحيح صريح قاطع، فكل مشكوك فيه أو غير واضح أو وقع الخلاف حوله فهو خارج عن دائرة البيان، وهذا شأن المتروكات التي لم يأت في أعيانها بيان بخصوصها، والله تعالى عليم بها ولذلك تركها على هذا النحو تيسيراً على المكلفين. فتركها لم يكن بقصد إبقاء الناس في التيه والضلال، وإنما تركت عمداً لمصلحتهم، ولو كانت المصلحة الشرعية تقتضي بيان المنع والتحريم لفصل القول فيها وبين حالها، ولهذا قال عز من قائل: ﴿ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ ﴾.

فما وجب أن يتقى ويترك ويجتنب لا يكون بالأهواء وإنما هو مسبوق بالبيان. وإلا فإن غاب البيان والتوضيح فلا حاجة للاتقاء ولا داعي للترك. قال البيضاوي: "وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم للإسلام حتى يبين لهم خطر ما يجب اتقاؤه"[2].

وقد ذهب أبو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم ﴾:

---

(1) سورة التوبة: الآية 115.

(2) تفسير البيضاوي: 269.

أي حتى يحتج عليهم بأمره[1].

فإذا لم يكن ثمة أمر؛ انعدم الاحتجاج والإفحام والإلزام. ولهذا أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾، قال: ما يأتونه وما ينتهون عنه"[2].

فالأمر والنهي لا بد أن يسبق ببيان من الله عز وجل؛ أو من أذن له في البيان وهو النبي ﷺ، وما ليس فيه بيان عنهما فلا وجه للأمر به أو النهي عنه.

وسبب نزول الآية ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نزلت حين أخذوا الفداء من المشركين يوم الأسارى. قال: لم يكن لكم أن تأخذوه حتى يؤذن لكم، ولكن ما كان الله ليعذب قوماً بذنب أذنبوه حتى يبين لهم ما يتقون. قال: حتى ينهاهم قبل ذلك "[3].

وروي أيضاً في سببها أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها، سألوا النبي عمن مات وهو يشربها، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[4].

وسواء تعدد السبب والنازل واحد فإن العبرة أن المؤاخذة لا تكون على التروك وإنما تكون على الاقتضاء أمراً أو نهياً. فإن تعدد نزولها فهذا تأكيد لهذه الحقيقة الشرعية.

قال الثعالبي: "ما كان الله بعد إذ هدى إلى الإسلام وأنقذ من النار ليحبط ذلك ويضل أهله لمواقعتهم ذنباً لم يتقدم من الله عنه نهي، فأما إذا بين لهم ما يتقون من الأمور ويتجنون من الأشياء فحينئذ من واقع شيئاً من ذلك بعد النهي استوجب العقوبة"[5].

---

(1) انظر: تفسير القرطبي: ج 8 / ص 277.

(2) انظر: الدر المنثور: السيوطي: ج 4/ ص 307.

(3) انظر: الدر المنثور: السيوطي: ج 4/ ص 308.

(4) انظر: معاني القرآن: الفراء: 1 / ص453، ومعاني القرآن: الزجاج: 2 / ص 374.

(5) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي: 2/ ص 213.

وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه أبو السعود حيث قال: "﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا ﴾: أي ليس من عادته أن يصفهم بالضلال عن طريق الحق ويجري عليهم أحكامه ﴿ بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ ﴾ للإسلام ﴿ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم ﴾ بالوحي صريحا أو دلالة"(1).

ولم أشأ التسرع بادعاء إجماع المفسرين حول هذا المعنى الذي وضحته وأسهبت في بيانه، وإن كانت النفس مائلة إلى وجوده.

وأختم بكلمة الإمام الشوكاني في فتح القدير حيث نص هو بدوره على: " أن الله سبحانه لا يوقع الضلال على قوم ولا يسميهم ضلالا بعد أن هداهم للإسلام والقيام بشرائعه ما لم يقدموا على شيء من المحرمات بعد أن يتبين لهم أنه محرم، وأما قبل أن يتبين لهم ذلك فلا إثم عليهم ولا يؤاخذون به، ومعنى ﴿ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾: حتى يتبين لهم ما يجب اتقاؤه من محرمات الشرع. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ مما يحل لعباده ويحرم عليهم، ومن سائر الأشياء التي خلقها"(2).

❸ – قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(3).

والنسيان في اللغة الغفلة أو الترك كما سبق بيانه (4).

لقد استدل عليه الصلاة والسلام بأن التروك في دائرة العفو بهذه الآية، وبين أن ما كان منصوصاً على حليته فهو الحلال؛ وما كان منصوصاً على حرمته فهو الحرام، وغيرهما مما تُرك الحديث عن حكمهما، فقد تُرك قصداً لصالح الناس، ففي الحديث الذي رواه أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: " ما أحل الله في كتاب فهو حلال، وما

---

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: لأبي السعود: 2 / ص212.

(2) فتح القدير: 2/ ص 412.

(3) سورة مريم: الآية 64.

(4) انظر: لسان العرب: 15 / ص 324 مادة: ن س ي .والتحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور: ج 16/ ص 140. وقد مر معنا شيء من توضيح هذا المعنى في المبحث الأول من الفصل الأول: مفهوم الترك في اللغة .

حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾" [1].

وذهب أبو السعود من أهل التفسير في تفسير الآية إلى أن عدم نزول وحي مفاده عدم التكليف بالأمر بسبب عدم نزوله أصلاً لمقصد في انعدام النزول، فقال: "إن عدم النزول لم يكن إلا لعدم الأمر به لحكمة بالغة فيه"[2].

إن المتروكات ليست منسيات، وإنما إرادة الشارع أن تبقى متروكة لصالح المكلف، من حيث العفو عنها بأي شيء ملئت، وهي إرادة قوية لإرشاد المكلفين إلى عدم البحث عنها وغور أسبابها وأحكامها، وإنما يدرجون العمل فيها على مقتضى مصلحتهم فيها أو عدمها.

المطلب الثاني:
حجية دليل الترك من السنة النبوية

أما جانب النصوص الشرعية النبوية في مبحث الحجية فكثيرة تترى، وسيأتي في ثنايا مباحث هذا البحث وفصوله أدلة عديدة في الجانب التطبيقي العملي بصفة خاصة، كدلالة على الاعتراف بدليل الترك ووجوده عند النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً [3]. ولإبراز هذه الحقيقة نعرض لثلاثة نماذج، هي:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[4].

---

(1) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبزار والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه والحاكم وصححه عن أبي الدرداء مرفوعاً.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: لأبي السعود: 3 / ص 494.

(3) قولاً: من حيث أمرهم بالترك.
فعلاً: من حيث ممارسته بالترك.
تقريراً: من حيث إقراره إياهم على الترك.

(4) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 7288.

هذا الحديث حجة قوية ونص[1] في دليل الترك. وأن التكليف أمر أو نهي، وما سواهما فالأصل الجامع فيها هو أنها متروكة للمكلفين رحمة بهم وتحت اختيارهم. وليس ترك الأمر أو النهي جهلاً وإنما هو إباحة ووسع.

قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث: " فجعل الأمور ثلاثة لا رابع لها: مأمور به؛ فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة. ومنهي عنه؛ فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية. ومسكوت عنه؛ فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه. وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه. وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله"[2].

ثم إن الهلكة التي وقعت لمن سبقنا من الأمم إنما كانت بسبب التسور على الترك من غير ضابط.

وليس السؤال حرام في ذاته منهي عنه، وإنما المنهي عنه نوع من الأسئلة التي تتعلق بدقائق التكليف والأمور الغيبية والأسرار الخفية المتعلقة بالأعراض[3].

إن الترك النبوي الذي بقي غفلاً ليس جهلاً أو نسياناً، بل قُصِدَ تَرْكُ ما تُرِكَ، لأن الشارع أراد بهذه الأمة رفع الآصار والأغلال عنها، بأن لا تتحمل الأوامر الشديدة ولا النواهي الشديدة. ولا يكون ذلك إلا بترك التوسيع من دائرة التكليف حتى تغدو غير مطاقة.

الثاني: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " إن أعظم

---

(1) أقصد بالنص معناه الأصولي، حيث قالوا في تعريفه: " وأما النص فقد حده الشافعي: بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم" المعتمد: البصري: ج 1/ ص 294.

وعرفه الزركشي بقوله: " والمختار عندنا أن النص لا يتطرق إليه تأويل" البحر المحيط وعرفه عضد الدين الإيجي بقوله: " النص ما دل دلالة قطعية" شرح العضد مع مختصر المنتهى لابن الحاجب: 2/ ص 168.

(2) إعلام الموقعين: ج 1 / ص 234.

(3) انظر: تفسير المنار: ج 7/ص 130.

المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[1].

لقد وجدنا من المتدينة من له ولع بالتنقيب والتفتيش والسؤال عن المتروكات أكثر من السؤال عن المنصوصات الضابطات للمتروكات، فتقعر البحث عندهم، فأدخلوا أنفسهم في المضايق، وقد قال صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء: " لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟"[2].

ومنه (أي من الحديث) يتبين أن من دخل في التروك بهذا الولع سيوجب ما ليس واجباً، ويحرم ما ليس حراما، وهؤلاء بصنيعهم هذا مجرمون لا يقلون إجراما عن قطاع الطرق والسراق، بل هم أعظم جرما. قال في الفتح: "إن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو **أعظم الجرم**، لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين"[3].

لأن صنيعهم في جلب الكلفة غير قاصر عليهم، ولكن لما كان متعديا إلى غيرهم ممن هم على قيد الحياة أو الذين سيأتون، كانت الجريمة أكبر بعدد الضحايا من المسلمين الذين أمرنا برفع الحرج عنهم وجلب اليسر والسعة إليهم؛ وهي خاصية هذا الدين الذي قال في حقه تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، ﴿ طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ ﴾[5].

وهنا إشارة إلى أن الخوف الأكبر إنما هو من التحريم وليس من الإباحة التي هي الأصل والقاعدة. والتحريم أشق في الابتلاء، والمستروحون إلى التحريم مرتكبين جرائم لا تخفى، مخالفين الهدي النبوي في هذا الجانب.

---

(1) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من السؤال وتكلف ما لا يعني، حديث رقم 7289.

(2) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال، حديث رقم 7296.

(3) الفتح: ابن حجر: ج 13/ ص 282– 283.

(4) سورة الحج: الآية 78.

(5) سورة طه: الآية 1 – 2.

إن داء علم الكلام بسبب هذا المنهج في البحث وكثرة التفريع قد أدى إلى نتائج غير مرضية، وانتقل إلى الفقه باختراع ما يدعى بـــ: الحيل.

الثالث: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه "[(1)].

ومما وقع زمن النبوة أن الناس استرسلوا في السؤال عن ما تركه عليه الصلاة والسلام حتى سألوا عن السمن وعن الجبن وعن الفراء. فقرر ﷺ أن ما ترك لا ينبغي أن يسأل عنه، وأن الذي يكفي المسلم معرفة ما حرم وما أوجب، وما لم يكن من هذا ولا هذا، بحيث تُرِك أمره، فليترك السؤال عنه، فقد أخرج الإمام الترمذي عن سلمان قال: "سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[(2)].

وأهم مقاصد ترك التروك على حالها توسيع دائرة العفو بإدخالها فيها. هذا العفو الذي أريد منه ما كان في حياته عليه الصلاة والسلام وما وجد بعد مماته، قال ابن القيم: "فأمرهم[(3)]أن يتركوه من السؤال ما تركهم، ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته، فنحن مأمورون أن نتركه ﷺ وما نص عليه"[(4)].

إن كل عمل في الإلحاق بالتحريم أو الإيجاب أعظم من سؤاله عليه الصلاة والسلام[(5)]، وفي هذا يقول أيضاً: " فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم، ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته، فنحن مأمورون أن نتركه ﷺ وما نص عليه، فلا نقول له: لم حرمت كذا؟ لنلحق به ما سكت عنه، بل هذا أبلغ في المعصية من أن نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه، فتأمله فإنه واضح "[(6)].

(1) الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء ،حديث رقم 1726.
ابن ماجه: كتاب الأطعمة ،حديث رقم 3358.

(2) الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء، حديث رقم 1726.

(3) أي: الله تعالى في آياته ورسوله في أحاديثه

(4) إعلام الموقعين: ج 1/ ص 243.

(5) يقصد حديث: أعظم المسلمين جرما.

(6) إعلام الموقعين: ج 1/ ص 243.

وهــذه إحــدى سيئات الإغراق في القياس، والتي تحدث عنها ابن خلدون في "المقدمــة"، وذكــرها البطليموسي في "الإنصاف" بقوله: "إذا أعيا الفقيه وجود نص تمسك لا محالة بالقياس "(1).

وقديماً قال أصبغ: " إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة "(2).

ولهذا اعتمد الإمام مالك رحمه الله تعالى الاستحسان لدفع غلو القياس وعدم استعماله باللجوء إلى الاستحسان؛ معتبراً إياه تسعة أعشار العلم لمن وفق إليه(3).

وعلاقة ما ذكر بالترك، أن دليل الترك يدخل في مسائل ومباحث الأدلة كلها ومنها القياس، ويكون ذلك بإعماله عن طريق ترك الأدلة الظاهرة. ولهذا قالوا: ترك الدليل للعرف؛ تركه إلى المصلحة؛ تركه للإجماع؛ تركه في اليسير لرفع الحرج.. (4).

إن الأحاديث النبوية كما أسلفت تربو على العد والحصر، ويمكن اعتبار ما ورد من أفعاله وأقواله وتقريراته مما جاء التفصيل فيه في أنواع الترك ومقاصده وعند الصحابة حجة في هذا المبحث. ولكننا أردنا أن نثبت ما جاء نصاً على دليل الترك.

---

(1) الإنصاف: البطليموسي: ص 193، ثم قال: " فتعرض من ذلك أنواع من الخلاف عظيمة، وهذا الباب أشهر من أن نطيل " ص193.

(2) انظر: الموافقات: الشاطبي: 4/ ص 210.

(3) انظر: الموافقات: الشاطبي: 4/ ص 209.

(4) انظر: الموافقات: الشاطبي: 4/ ص 208.

الفصل الثاني

مقاصد الترك في السنة النبوية

المبحث الأول: مقاصد الترك النبوي عند الإمام الشاطبي

- الترك للكراهية في الطبع
- الترك لحق الغير
- الترك خوف الافتراض
- الترك لما لا حرج في فعله
- الترك للأفضل
- الترك للخشية

المبحث الثاني: مقاصد الترك النبوي عند الشيخ أبي الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري

- الترك عادة
- الترك مخافة أن يفرض على الأمة
- الترك نسيانا
- الترك لغياب التفكير في المتروك
- الترك لدخول المتروك في عموم الآيات أو الأحاديث
- الترك خشية تغير القلوب

المبحث الثالث: مقاصد أخرى للترك النبوي

- الترك لبيان الجواز
- الترك للزجر
- الترك للعذر

- الترك للعجز
- الترك للتنـــزه
- الترك لزوال السبب
- الترك لبيان الأحكام
- الترك بالاجتهاد

مقاصد الترك في السنة النبوية

تناول علماء الحديث وغيرهم مقاصد الترك، وغالب ما جاء عنهم من التحليل له قد ورد متناثراً في بطون مظانهم، بحيث احتاج الأمر إلى جمع شتات ما تناثر لتشكيل رؤية متكاملة حول الموضوع.

لقد صدرت من النبي ﷺ تروك لعلل وحِكم، وتروك لم تكن في زمانه أصلا. وسنتحدث عن النوعين معاً حتى نستجلي به حقيقة تروكه المقصودة، ونتفهم من خلالها التروك التي لم توجد أسبابها ودواعيها ووجودها في حياته عليه الصلاة والسلام.

غير أن بعض أهل العلم قد فصل بعض الشيء في مبحث مقاصد الترك دون أن يأتي بمعظم هذه المقاصد. ومن أبرز من اطلعت لهم على ذلك الإمام الشاطبي والشيخ أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري، وأما غيرهما فقد تناوله عرضاً وليس أصالة. ولذلك بدأت بهما وثنيت بما تركاه في هذا الباب.

المبحث الأول:

مقاصد الترك النبوي عند الإمام الشاطبي

تناول الإمام الشاطبي مقاصد الترك في كتاب الموافقات وبالضبط في كتاب الأدلة، وبصفة أخص في الدليل الثاني: السنة. وقد حدد هذه المقاصد في ستة هي:

أ – **الترك للكراهية في الطبع**: وأوضح مثال لهذا المقصد امتناعه عليه الصلاة والسلام من أكل الضب وتركه إياه، ففي الصحيحين عن خالد بن الوليد قال: "أتي رسول الله بضب مشوي فأهوى ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده. فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" الحديث [1].

قال الشاطبي: " فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه"[2] أي لا حرج

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب الشواء وقول الله تعالى: ﴿ فَجَآءَ بِعِجۡلٍ سَمِينٖ ﴾ [الذاريات: 26]، حديث رقم 5400.

مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب إباحة الضب، حديث رقم 1946.

(2) الموافقات: ج 4/ ص 60.

على من لم يلتزم هذا الترك، وذهب إلى نفي الحرج عن التارك والفاعل معاً من خلال أمور ثلاثة، هي:

الأول: أن هذا مباح، وأمر يتعلق بالعاديات، لا يترك شيء منها أو يطلب من المكلفين تركها إلا بنص، ولا نص يأمر بترك هذا النوع.

الثاني: أنه قد ورد الترك معللاً، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" فتبينت العلة وأنها أمر خاص به عليه الصلاة والسلام؛ وهي نفرته لما لم يعتده.

الثالث: أن الصحابة فهموا من تعليل تركه ﷺ عدم الحرج على فاعله، حيث أكلوا على مائدته، وقالوا: "فآكل وتارك"[(1)]. وممن ورد أكله للضب خالد بن الوليد رضي الله عنه حيث قال: "فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر فلم ينهني"[(2)]، وفي البخاري: "فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر"[(3)].

ب – الترك لحق الغير: أي أن يترك النبي ﷺ الشيء لا لحرمته وإنما لتعلق حق الآخر به، فتَركَ ما تَركَ لتجنب إذايته. ومنه ما جاء عن جابر "أن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل؛ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: كل فإني أناجي من لا تناجي"[(4)].

قال الشاطبي عن هذا القصد من الترك: "وهو ترك مباح لمعارضة حق

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب إباحة الضب، حديث رقم 1948.

(2) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب إباحة الضب، حديث رقم 1946.

(3) البخاري: كتاب الأطعمة: باب الشواء وقول الله تعالى: ﴿ فَجَآءَ بِعِجۡلٍ سَمِينٍ ﴾ [الذاريات: 26]، حديث رقم 5400.

(4) البخاري: كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث: حديث رقم 853.
مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد، حديث رقم 564.

الغير"[1]، ثم أردف القول بعد ذلك: " فقد صار في حقه التناول ممنوعاً أو مكروهاً لحق ذلك الغير. هذا في غير مقاربة المساجد، وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام فيه وفي الأمة"[2].

ج – **الترك خوف الافتراض:** أي أن النبي ﷺ كان يترك فعل الشيء مخافة التزام الناس به فينزل فرضه وإيجابه عليهم. وأصرح حديث في التعبير عن هذا المقصد حديث ترك القيام في المسجد في رمضان، فقد روت عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح. فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها"[3].

قال الشاطبي: "إنه (يقصد النبي ﷺ) كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[4].

كما اعتبر هذا الترك من باب الارتفاقات بالناس حين أكد عليه بالقول: " فهو من الرفق المندوب إليه، فالترك هنالك مطلوب. وهو راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب خوفا مما هو أشد منه. فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه، صار الترك هنا مطلوباً"[5].

د – الترك لما لا حرج في فعله بناء على قاعدة: ما لا حرج فيه بالجزء منهي

(1) الموافقات: ج 4/ ص 60.

(2) الموافقات: ج 4 / ص 63.

(3) البخاري: كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، حديث رقم 924.

مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم 761.

(4) الموافقات: ج 4/ ص 60– 61.

(5) الموافقات: ج 4/ ص 63.

عنه بالكل:

ودلالة هذا الترك النبوي، التنزه عما لا يليق بمقام النبوة، وأن المنهي عنه بالكل لا حرج فيه بالجزء، غير أن أصحاب المقامات العالية تعرض عن الجزء هو أيضاً حسبما جرت به العبارة عند أرباب السلوك: حسنات الأبرار سيئات الصالحين.

ومن نماذج هذا المقصد إعراضه ﷺ عن سماع غناء الجاريتين في بيته وعدم إنكاره عليهن، بل وإنكاره على صاحبه أبي بكر عندما أراد الإنكار عليهن. ففي الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما الحديث[1].

قال الشاطبي: " اللهو وإن كان مما لا حرج فيه، فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه"[2].

وعزز مذهب الشاطبي في هذا القصد الحافظ ابن حجر في الفتح، حيث قال: "وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل"[3].

هـ - **الترك للأفضل:** أي أن يترك عليه الصلاة والسلام الشيء لبدل عنه أفضل منه. فقد كان ﷺ يختار المنازل العاليات والمقامات السنيات وإن بترك ما هو دونها في المرتبة مما فيه مصلحة ظاهرة له لا حرج في فعله، لتشوف نفسه إلى مراتب الإحسان وعدم القناعة بسفوح الإسلام.

وأمثلة هذا القسم عديدة منها، تركه عليه الصلاة والسلام الانتصار ممن تجرأ

---

(1) البخاري: كتاب العيدين: باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث رقم: 949.

مسلم: كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم 892.

(2) الموافقات: ج 4/ ص 61.

(3) فتح الباري: ابن حجر: ج 2/ ص 513- 514.

على مقامه الشريف ولم يراع حرمة النبوة والرسالة بأن قال له: "اعدل فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى، وتركه المرأة التي سمت له الشاة وقدمتها له كما ورد عند الشيخين عن أنس رضي الله عنه.

حيث جاء في الصحيحين: فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها؛ وما أريد فيها وجه الله "الحديث[1].

وعن تسميمه ورد "أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها؛ فجيء بها؛ فقيل: ألا نقتلها، قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ"[2].

قال الشاطبي عن هذا المقصد: " وجه النهي حتى حصل الترك أن الرفيع المنصب مطالب بما يقتضيه منصبه، بحيث يعد خلافه منهياً عنه وغير لائق به، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر، حسبما جرت به العبارة عندهم في قولهم: "حسنات الأبرار سيئات المقربين". إنما يريدون في اعتبارهم، لا في حقيقة الخطاب الشرعي"[3].

و – الترك خشية المفسدة:

عن أبي إسحاق عن الأسود قال: "قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة. قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس وباب يخرجون، ففعله ابن الزبير"[4].

---

(1) القائل هو: ذو الخويصرة التميمي الذي كان من المنافقين.
والحديث أخرجه الشيخان: البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث رقم 3150.
مسلم: كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي، حديث رقم 1062.

(2) البخاري: كتاب الهبة: باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم 2617.
مسلم: كتاب السلام: باب السم ،حديث رقم 2190.

(3) الموافقات: ج 4/ ص 63.

(4) البخاري: كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، حديث رقم 126 .
صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة، حديث رقم: 1333.

إن خشية المفسدة العظيمة تجيز تركها وإن بمفسدة أقل منها، وهي قاعدة الأصوليين: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بفعل أدناهما. وهذا ما فعله ﷺ في هذا الترك، حيث ترك أمر الكعبة على قواعد الكفار وليس على قواعد الإسلام حينما أعادوا بناءها بعد السيل الذي أصابها، قال ابن حجر العسقلاني: " وفي الحديث معنى ما ترجم له (أي البخاري) لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"[1].

ومن أمثلة هذا المقصد منعه ﷺ قتل أهل النفاق وتعليله: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه". فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع[2] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال دعوها فإنها منتنة. فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[3].

لقد علق الشاطبي على هذين الحديثين وغيرهما مما جاء على سبيلهما: " فظاهر أنه راجع (أي هذا القصد) إلى الترك الذي يقتضيه النهي، لأنه من باب تعارض مفسدتين. إذ يطلب الذهاب إلى الراجح، وينهى عن العمل بالمرجوح. والترك هنا هو الراجح فعمل عليه"[4].

(1) فتح الباري: ابن حجر: ج 1/ ص 271.

(2) الكسع: الضرب على المؤخرة.

(3) البخاري: كتاب المناقب: باب ما ينهى من دعوة الجاهلية؛ حديث رقم 3518.
مسلم: كتاب البر والصلة: باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم 2584. ولفظ الحديث لمسلم.

(4) الموافقات: ج 4/ ص 66.

المبحث الثاني:

مقاصد الترك النبوي عند الشيخ أبي الفضل عبد الله محمد الغماري:

أما الشيخ أبو الفضل الغماري فقد قسم الترك عند النبي ﷺ إلى ستة مقاصد هو بدوره، معتبراً إياها أنواعا لا تحتمل التحريم. وهي:

1 – أن يكون الترك عادة: وهو الذي اعتبره الشاطبي: تركاً للكراهية في الطبع. واستشهد بحديث الضب الذي استدل به الشاطبي أيضاً. وقد عد الإمام ابن دقيق العيد هذا النوع لا يدل على التحريم حيث قال: " وفيه (أي حديث الضب) دليل على أن ليس مطلق النفرة وعدم الاستطابة دليلاً على التحريم"[(1)].

2 – أن يكون الترك مخافة أن يفرض على الأمة: وهو مثل ما عند الشاطبي.

3 – أن يكـــون التـــرك خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم: وهو الترك خشية المفسدة عند الشاطبي. إلا أن تعبير الأخير أوسع من أبي الفضل وأمتن في ضبط جـــزئيات هذا النوع، لأن خشية تغير القلوب نوع من أنواع المفسدة. فيكون التعبير بالمفسدة شاملاً للتغير ولغيره.

ومما أذكره مثالاً لهذا النوع ما ورد أن عبد الله بن أبي لما قال: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [(2)]؛ وقال: ﴿ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾ [(3)]؛ طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يأذن له في قتله؛ فقال له: " إذن تُرْعَد له أنوف كثيرة بالمدينة "[(4)].

فتـــرك ﷺ عقابه خشية تغير قلوب حدثاء العهد بالإسلام الذي لم يتمكن من قلوبهم بعد؛ ولربما آل الأمر إلى النفور منه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فعُلم أن من

---

(1) إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ج 4/ ص 189.

(2) سورة المنافقون: الآية 8.

(3) سورة المنافقون: الآية 7.

(4) انظره في: تفسير الطبري: 28/ص74. والصارم المسلول: ابن تيمية: ص148.
ترعد: ترجف وتضطرب، وفي حديث الأسود بن يزيد: "فجيء بهما تُرْعَد فرائصهما".

آذى النبي ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة، **وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفاً**"[1].

ويستفاد من هذه القصة المشهورة وشبيهاتها؛ أن استحقاق الرجل القتل أو العقاب لا يلـــزم عنه تنفيذه؛ لموانع إن لم تعتبر فستتبعها مفاسد عظيمة على المصالح المرجوة من الأعمال. وحيث إن أفعال المسلم لا ينظر فيها مجردة فحسب، وإنما ينظر لمآلاتها عند التطبـــيق أيضاً؛ وما سيكون بعدها؛ لزم الترك لا تعطيلاً للنصوص الشرعية أو اعتقاد عـــدم استحقاق الجاني، وإنما مرد ذلك ما يخشى من وخيم العواقب على المسلم أو على المسلمين أو الإسلام نفسه. فالتزام الترك أولى من الفعل في مثل هذه الحالة.

والذي أضافه الشيخ زائدا على ما ذكره الشاطبي ثلاثة مقاصد، هي:

الأول: أن يكون الترك بسبب النسيان: كسهوه عن الصلاة وقوله لذي اليدين: "لم أنس ولم تُقْصَر" الحديث[2].

الثاني: أن يكون الترك لغياب التفكير في المتروك: كتركه ﷺ استعمال المنبر كوسيلة دعوية حتى اقترح عليه، وقد أورد الحافظ في الفتح حديثاً ومنه: " كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس، قيل له: لو جعلت منبرا" الحديث[3].

الثالث: أن يكون الترك لكون المتروك داخلاً في عموم الآيات أو الأحاديث النبوية: كتركه لكثير من المندوبات ومنها صلاة الضحى، فإنها مشمولة بقوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[4].

وأخلص من خلال مقاصد الترك النبوي عندهما، إلى المقاصد الآتية:

1 - الترك للكراهية في الطبع أو الترك عادة.

---

(1) الصارم المسلول: ابن تيمية: ص 148.

(2) البخاري: كتاب الجمعة: باب من يكبر في سجدتي السهو؛ حديث رقم 1229.
مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم 573. وعند مسلم: " كل ذلك لم يكن ".

(3) انظر: الفتح: ابن حجر: ج 2/ ص 462.

(4) سورة الحج: الآية 77.

2 – الترك لحق الغير.

3 – الترك خوف الافتراض.

4 – الترك لما حرج في فعله بناء على قاعدة: ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل.

5 – الترك للأفضل.

6 – الترك خشية المفسدة.

7 – الترك نسياناً.

8 – الترك لعدم التفكير في المتروك.

9 – الترك لدخول المتروك في عموم الآيات أو الأحاديث.

وهناك مقاصد أخرى لم يتم ذكرها عندهما، ولم يبينا أمرها بسبب عدم الرغبة في استقراء جميع المقاصد، وقد كان الشيخ أبو الفضل يستشعر هذه الحقيقة حين نص عليها بقوله: " **ويحتمل تركه صلى الله عليه وسلم وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة**"[1].

وهي التي سوف نتعرض لها في المبحث الموالي.

المبحث الثالث:

مقاصد أخرى للترك النبوي

ومن مقاصد الترك في السنة النبوية التي لم يتعرض لها الشيخان وهي عند غيرهما من أهل العلم مبثوثة فيما كتبوه، وإن جاء حديثهم عنها عرضاً ولم يأت أصالة، المقاصد الآتية:

● **الترك لبيان الجواز**: من المقاصد التي وجدتها للترك بيان الجواز، أي بيان جواز ترك ما سبق فعله والقيام به. ومن نماذجه:

* عــن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: "قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صــليت خلــف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا

---

(1) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ص 10.

بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث"[1].

إن هذا الحديث الذي رواه الخمسة إلا أبا داود نصٌّ في ترك القنوت مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، المعارض بأحاديث صحاح كحديث أبي هريرة: " أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم"[2].

ووجه الجمع ودرء التعارض أن الترك لبيان الجواز فلا يعارض الفعل الثابت عنه، قال الأمير الصنعاني: "ومن هنا قال بعض العلماء: يسن القنوت في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة. وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن في النوازل قول حسن تأسياً بما فعل ﷺ في دعائه على أولئك الأحياء من العرب، إلا أنه قد يقال: قد نزل به ﷺ حوادث كحصار الخندق وغيره، ولم يرو أنه قنت، ولعله يقال: **الترك لبيان الجواز**"[3].

* عن زيد بن ثابت قال: "قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها"[4].

لقد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى عدم مشروعية سجود التلاوة في المفصل وهم المالكية بناء على تركه ﷺ. وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ السجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في ذلك الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، **أو كان الترك لبيان الجواز**. قال في الفتح: "وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي"[5].

---

(1) الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، حديث رقم 368.
النسائي: كتاب التطبيق: باب ترك القنوت، حديث رقم 1078.
ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث رقم 1231.
أحمد: مسند المكيين، حديث رقم 1231.

(2) صحيح ابن خزيمة، حديث رقم 620.
وانظره: في الصحيحة للألباني: ج 2/ ص 242. وقال بعد إخراج طريقه: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

(3) سبل السلام: الصنعاني: ج 1/ ص 357 .

(4) البخاري: كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث رقم 1072.
مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب سجود التلاوة، حديث رقم 577.

(5) نيل الأوطار: الشوكاني: ج 3/ ص 108.

وبهذا المعنى لا تعارض مع ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ وسلم سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس"(1).

وأنبه هنا أن الترك لبيان الجواز لا يكون لكون المتروك غير مقبول أو مكروه إتيانه أو حرام، لأنه ﷺ إذا فعل الشيء مرة واحدة فإنه يسلب عنه الذم الأعلى (التحريم) أو الأدنى (الكراهة)، لأن شرف النبوة وعزم الرسل لا تتلبس بما لا يليق من الأعمال لبيان الجواز. وفعله ﷺ يترفع عن إتيان المكروهات أو المحرمات لبيان الجواز.

كما ينفي مثل هذا الترك حكم الوجوب عن المتروك، إذ تركه دليل على ذلك، ويتعين من تَرْكِه بل يتحتم الإشعار بعدم الوجوب، قال الشوكاني: " **إن تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب**"(2).

● **الترك للزجر:**

* عن جابر بن سمرة رضي عنه قال: "أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه"(3).

ذهب الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء أن قاتل نفسه يصلى عليه، وأن تركه ﷺ الصلاة عليه قصد منه زجر الناس عن مثل فعله. لهذا قال النووي في شرح مسلم: " قال القاضي عياض: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا"(4).

ومن ثم جزم الإمام أحمد بن حنبل بأن النبي ﷺ ما ترك الصلاة على أحد إلا

---

(1) البخاري: كتاب سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين، حديث رقم 1071.
الترمذي: كتاب الجمعة عن رسول الله: باب ما جاء في السجدة في النجم، حديث رقم 524.

(2) نيل الأوطار: الشوكاني: ج 2/ ص 242.

(3) مسلم: كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث رقم 978.
الترمذي: كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، حديث رقم 988.
المشاقص: سهام عراض ، واحدها مِشْقَص.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: ج 7/ ص 47.

الغال وقاتل نفسه[1]، وكانت علة الترك ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ومنهم الإمام الشوكاني الذي قال: " **وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه[2] لقصد الزجر** عن أن يحصل التراخي في قضاء الديون، وهكذا تركه للصلاة على قاتل نفسه فإنه للزجر عن أن يتسرع الناس في قتل أنفسهم"[3].

ويبقى هذا الترك ساريا على أهل الفضل والأئمة، فعن مالك وغيره: "إن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم"[4].

ومن الترك للزجر تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين، فقد روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم"الحديث[5].

قال في نيل الأوطار: "وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول، كما امتنع من الصلاة على المديون وأمر بالصلاة عليه"[6]. وهو تأكيد لقول سلطان العلماء: " فإن قيل: لم ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين مع افتقاره إليها، قلنا: تركها تنفيرا من الديون لما في العجز عن أدائها من مضرة أربابها، ولأن المدين إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف"[7].

---

(1) انظر: السيل الجرار: الشوكاني: ص 215.

(2) يعني: على من عليه دين.

(3) السيل الجرار: الشوكاني: ص215.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: ج 7/ ص 47.

(5) البخاري: كتاب الكفالة: باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، حديث رقم 2295.

(6) نيل الأوطار: الشوكاني: ج 4/ ص 52.

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام: ج2/ص 143.

● الترك للعذر:

* عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بُطحان فتوضأ للصلاة أو توضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب"[1].

ومع أن القتال قد نزل فيه قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[2]، ولكن تركها كان لعذر الاشتغال كما رجحه الحافظ ابن حجر، قال الشوكاني: "والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال. وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي ﷺ وأصحابه لهذه الصلاة، فقيل: تركوها نسياناً، وقيل: شغلوا فلم يتمكنوا، وهو الأقرب كما قال الحافظ"[3].

وهو ما أكده ابن دقيق العيد في الإحكام حين علل الترك في الحديث بالقول: "وإنما ترك النبي ﷺ هذه الصلاة لشغله بالقتال كما ورد مصرحاً به في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى"[4].

من أجل ذلك رجح الجصاص تأخير الصلاة بالنسبة للمسايف والمقاتل حتى ينتهي القتال حيث قال: " فثبت أن صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم الخندق لأنه شغل بالقتال عن الصلاة، ومن أجل ذلك قلنا: إنه لا يجوز للمسايف والمقاتل صلاة، وأنه يؤخرها

---

(1) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث رقم 596.

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم 631.

بُطْحان: بضم الباء وسكون الطاء وبفتح الباء أيضاً، اسم واد بالمدينة. والبطحانيون منسوبون إليه. وأكثرهم يضمون الباء، ولعله الأصح" النهاية: ابن الأثير: ص130.

(2) سورة البقرة: الآية 239.

(3) نيل الأوطار: الشوكاني: ج2/ ص 32

(4) إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ج 1/ ص 155.

حتى ينقضي القتال"[1].

● الترك للعجز:

* عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفتها، قال: "يتقدّم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة... ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال مالك قال نافع: **ولا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ**"[2].

قد يترك المكلف أموراً من دينه لا لكونها غير واجبة عليه، وإنما يكون السبب فيها عائد إلى عدم القدرة على القيام بها، ومن شروط التكليف عند أهل العلم شرطان أساسيان، هما:

الأول: العلم.

الثاني: القدرة على العمل.

فيكون الترك في مثل هذه الحالة للعجز وعدم القدرة لا لمعاني أخرى بعيدة، ومن أمثلته ما جاء في منتقى الأخبار: باب ترك القبلة لعذر الخوف، وذكر حديث نافع عن ابن عمر. مما جعل شارحه يقول: " والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان، وبهذا قال الجمهور"[3].

● الترك للتنزه:

* عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه والغدَ وبعد الغدِ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهرقه"[4].

---

(1) الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص: ج 2/ ص 364.

(2) البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله عز وجل: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾ حديث رقم 4535.

(3) نيل الأوطار: الشوكاني: ج2/ ص 172.

(4) مسلم: كتاب الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، حديث رقم 2004.

أبو داود: كتاب الأشربة: باب في صفة النبيذ، حديث رقم 3226.

إن تركه ﷺ الشرب من الأواني التي ينتبذ فيها، وأمره لغيره بالشرب أو إهراقه، مقصود منه التنزه مما لا يليق بمقامه. فما يقوم به العامة والدهماء، لا يليق بالأئمة فعله، ولا يشرف منزلتهم إتيانه، فكيف إذا كان هذا الإمام رسولاً ومن أولي العزم من الرسل عليه الصلاة والسلام. لقد كان ﷺ يترك ما لا بأس فيه حذرا وتنزها عن ما فيه البأس ويأمر بذلك.

قال الأمير الصنعاني في حديث ابن عباس: " وفيه دليل على جواز الانتباذ ولا كلام في جوازه، وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله في رواية أخرى: "سقاه الخادم أو أمر بصبه"، فإن سقيه الخادم دليل على جواز شربه، **وإنما تركه صلى الله عليه وسلم تنــزهاً عنه**"[1].

● **الترك لزوال السبب:**

* عن أنس "أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه"[2].

ومما وقع الخلاف فيه القنوت بين قائل باستمراره أو لزوم ما كان آخر عمله عليه الصلاة والسلام وهو تركه، وقد أطال ابن القيم وتوسع في بيان أحكامه في (الهدي) قائلاً: " والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، **فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت**"[3] ثم قال: " **وكان هديه القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها**"[4].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني: ج 4/ ص 64.

(2) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ حديث رقم 304.

أبو داود: كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلاة، حديث رقم 1233

(3) زاد المعاد: ابن القيم: ج 1/ ص 272.

(4) زاد المعاد: ابن القيم: ج 1/ ص 273.

وهو مذهب شيخه الذي اعتبر ترك القنوت بعد قيامه ﷺ به لا يدل على النسخ، وإنما يدل على جوازه عند سببه، وعلى تركه عند زواله، فقال بعد ذكر الأقوال المتعددة فيه: " فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتبة"[1].

وكـــون القنوت مختصاً بالنوازل عند وجودها؛ ويترك عند غيابها؛ هو مذهب الإمـــام الشوكاني رحمه الله تعالى أيضاً، حيث قال في "السيل الجرار": " إن الأحاديث الـــواردة في هـــذا مـــصرّحةٌ باختصاصه بالنوازل، وأن النبي ﷺ كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فيدعو لقوم أو على قوم، **ولم يثبت غير هذا** "[2].

- **الترك لبيان الأحكام:**

قد يكون الترك مقصوداً منه التسنن وبيان الأحكام الشرعية، وعليه يأتي قوله ﷺ: " إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن"[3].

وقد قال القرافي عن هذا النوع: "البيان: إما أن يكون بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي، **أو بالترك** "[4].

---

(1) القواعد النورانية: ابن تيمية: ص 59.

(2) السيل الجرار: الشوكاني: ص 140.

(3) الموطأ: كتاب السهو: باب العمل في السهو: ج 1 /ص 100.

وفيه: عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأنسى أو أنسى لأسن" فهو إذن من بلاغات مالك رحمه الله تعالى، قال ابن عبد البر عنه: " لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه – والله أعلم – وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، **ومعناه صحيح في الأصول** " التمهيد: ج 24 /ص 375 أما الألباني، فقال عنه: " باطل لا أصل له " سلسلة الضعيفة: حديث رقم 101،ج 1/ ص 137. ولعله لم يطلع على: " رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ" للحافظ ابن الصلاح، والذي قام بوصل ما لم يتمكن ابن عبد البر من وصله (وهي البلاغات الأربع).

قال ابن الصلاح عن هذا الحديث: " وأما حديث النسيان، فقد رويناه من وجوه كثيرة صحيحة" ص 14 من "رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ "، ثم شرع في ذكرها.

(4) شرح تنقيح الفصول: القرافي: ص 278.

وبين أن مثل هذا النوع الذي يأتي لبيان الأحكام الشرعية كالندب، ثم قال موضحا هذا الترك: " ومثال البيان بالترك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائما ثم فعله وترك الجلوس، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً بل مندوبا، وكتركه عليه الصلاة والسلام للجلسة الوسطى لما قام من اثنتين، فيعلم عدم وجوبها"[1].

● **الترك بالاجتهاد:**

وقد يكون الترك من النبي ﷺ اجتهاداً منه عليه الصلاة والسلام؛ وهو اجتهاد يصيب فيه وقد يخطئ. فيكون هذا الترك الاجتهادي النبوي من باب النظر لا من باب الوحي والرسالة.

فمن نظر إلى أنه ترك عبادي يجب اتباعه فيه وأنه وحي فقد أخطأ في مذهبه ورأيه؛ ومن نظر إليه على أنه ترك اجتهادي منه ﷺ باعتباره بشراً يخطئ ويصيب فقد أصاب[2].

ومن أمثلة هذا النوع؛ ما روته عائشة أم المؤمنين أن جدامة بنت وهب الأسدية أخبرتها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[3]؛ حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"[4].

---

(1) شرح تنقيح الفصول: القرافي: ص 279.

(2) وفي مثل هذا يقول صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا بشر مثلكم وإنكم لتختصمون إلي؛ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار؛ فمن شاء فليأخذها ومن شاء فليدعها" . ومن هنا ذهب العلماء إلى تقسيم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلى تصرفات بالرسالة والوحي، وتصرفات بالإمامة..الخ.

(3) الغيلة: بكسر الغين وفتحها: هو أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع. وعلة ذلك: لما يخشى من حملها فترضعه كذلك، فهو الذي يضر به في لحمه وقوته" انظر: مشارق الأنوار: عياض: 2 / ص 142.

وقيل: أغالت المرأة ولدها وأَغْيَلَته: أرضعته وهي حامل (انظر: المصباح المنير: الفيومي: ص 174).

(4) الموطأ: كتاب الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث رقم16.

أي: فتركت النهي عنها، فكان تركه ﷺ بسبيل الاجتهاد، ولو كان بطريق الوحي ما تركه أصلاً، يقول ابن العربي في بيان أحكام الحديث: " ذكر علماؤنا في ذلك أنه دليل على جواز حكم النبي بالاجتهاد؛ لأنه لو كان وحياً لم يرده عنه إلا ما يرد نسخاً" [1].

ويدخل في هذا المعنى أمره ﷺ بترك تأبـــير النخل؛ فخرج شيصاً[2].

فعن أنس أنه قال: سمع رسول الله ﷺ أصواتاً، فقال: ما هذا؟ قالوا: يلقحون النخل، فقال: لو تركوه فلم يلقحوه لصلح. فتركوه فلم يلقحوه، فخرج شيصاً، فقال النبي ﷺ: ما لكم؟ قالوا: تركوه لما قلت، فقال النبي ﷺ: إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإلي [3].

وبهذا نخلص إلى أن المقاصد في التروك الزائدة على ما ذكره الإمام الشاطبي وعبد الله بن الصديق هي:

- الترك لبيان الجواز
- الترك للزجر
- الترك للعذر
- الترك للعجز
- الترك للتنـــزه
- الترك لزوال السبب

ويتحصل من مجموع مقاصد الترك في السنة النبوية ستة عشر مقصداً، إجمالها ما يلي:

1) الترك للكراهية في الطبع.

(1) القبس في شرح موطأ ابن أنس: ابن العربي: 3 / ص 180.

(2) الشيص: رديء التمر.

(3) مسلم: كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي. وفي سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب تلقيح النخل، حديث رقم 2462. واللفظ لابن ماجه.

انظر: سلسلة الصحيحة: الألباني: ج7 / القسم الثاني: ص 1705 ؛ حديث رقم: 3977.

2) الترك لحق الغير.

3) الترك خوف الافتراض.

4) الترك لما لا حرج في فعله.

5) الترك للأفضل.

6) الترك للخشية.

7) الترك بسبب النسيان.

8) الترك لغياب التفكير في المتروك.

9) الترك لدخول المتروك في عموم الآيات أو الأحاديث.

10) الترك لبيان الجواز.

11) الترك للزجر.

12) الترك للعذر.

13) الترك للعجز.

14) الترك للتنـــزه.

15) الترك لزوال السبب.

16) الترك لبيان الأحكام.

17) الترك بالاجتهاد.

وقد راعيت وتوخيت في مبحث مقاصد الترك عدة قضايا أساسية، أهمها:

أولاً: الاعتماد على الأحاديث الصحيحة ما أمكنني ذلك، وبخاصة المتفق عليها بـــين الشيخين. حتى يكون لدليل الترك من القوة وصلاحية الاحتجاج من النصوص المعتمدة الراجحة التي تقطع النزاع وتحسم التردد.

ثانياً: إبراز مقاصد الترك وتجليتها حتى يكون موقعها في الإفتاء بدليل الترك أو الاجتهاد من خلاله أو التعويل عليه، بعدم تجاوزها ابتداء، وعدم الخلط بين مقاصدها المتنوعة في الإلزام أو عدمه انتهاء.

ثالثاً: الاعتماد على شروح هذه الأحاديث وفقهها من المظان الحديثية. وأقصد كتب الفقه على طريقة المحدثين: كالفتح لابن رجب وابن حجر، وشرح النووي،

والإحكام لابن دقيق العيد، ونيل الأوطار للشوكاني، وسبل السلام للأمير الصنعاني وغيرهم.

رابعاً: التوسع في شرح مقاصد الشاطبي وأبي الفضل بحيث لم أقتصر على الجمل اليسيرة التي بينا بها الموضوع بل توسعت بما وجدته عند غيرهما من العلماء.

خامساً: إن دور هذه المقاصد لا يخفى، وهو عندي ذا فائدة عظيمة في التوصل إلى دلالة دليل الترك وأحكامها الشرعية.

سادساً: إن دلالة الترك من خلال هذه المقاصد تساعد من خلال مآلاتها في جلب المصلحة أو درء المفسدة، فتأخذ الأحكام التكليفية الخمسة بناء على ما سبق أن ذكرته.

سابعاً: لقد ثبت عندي بالاستقراء الناقص أن الترك في السنة النبوية قد جاء على سنن متعددة ومقاصد مختلفة، مما دفعني إلى الوقوف على ما أستطيع منه لاستخلاص أنواعه وغاياته وضوابطه التي سوف تعين على حسن التعامل معه؛ وتحسم الخلاف في النوازل والأقضية.

ثامناً: إن الاعتماد على تروكه ﷺ لا تنزل في الرتبة عن أفعاله. والتمسك بدليل الترك النبوي دليل الكمال فيه ﷺ ودينه، والاستدراك عليه أو مخالفته دليل النقص والتهمة. فإذا فهم المسلم علل التروك تحصل عنده كمال الدين الذي كان غائباً عنه، يقول ابن تيمية: " فحاصله أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع الأحوال، فما تركه من القول والفعل فتركه أكمل من فعله، وما فعله ففعله أكمل من تركه "[1].

---

(1) الصارم المسلول: ابن تيمية: ص 143 – 144.

الفصل الثالث

الصحابة ودليل الترك

المبحث الأول: الصحابة ونقل الترك

المبحث الثاني: احتجاج الصحابة بدليل الترك

المبحث الثالث: الصحابة والرجوع عن الترك

المبحث الرابع: الصحابة والتوسع في دليل الترك

المبحث الخامس: مقاصد الترك عند الصحابة

المبحث الأول:

الصحابة ونقل الترك

إن الأحاديث النبوية في موضوع الترك كثيرة، ولم نكن على علم بهذا الموضوع لو لم تنقل لنا من طرف الصحابة رضي الله عنهم. من هذه الكثرة التي لا نقدر على إحصائها نقف عند بعضها شاهدة على التي لم نذكرها:

* عن أنس رضي الله عنه قال: "**كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية**"[1].

* عن قتادة أن "أنسا رضي الله عنه حدثهم **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء**؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه"[2].

* عن عبد الله بن أبي موسى قال: "قالت لي عائشة: **لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه**، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً"[3].

* عن ابن بريدة عن أبيه أن :رسول الله ﷺ **كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح**"[4].

* عن عروة أن "عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: **ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى**، وكانت عائشة تسبحها وكانت تقول: **إن رسول الله ﷺ ترك كثيراً من العمل** خشية أن يستن الناس به فيفرض عليهم"[5].

* عن عائشة قالت: "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعُرنا** أو في لحفنا"[6].

---

(1) البخاري: كتاب العمرة: باب الدخول بالعشي؛ حديث رقم 1800.

(2) البخاري: كتاب الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء؛ حديث رقم 1031.

(3) أبو داود: كتاب التطوع: باب قيام الليل؛ حديث رقم 1307.

(4) صحيح ابن خزيمة: حديث رقم 1426،ج2/ص341.

(5) صحيح ابن حبان: حديث رقم 2532 ،ج6/ص273.

(6) أبو داود: كتاب الطهارة: باب الصلاة في شُعُر النساء؛ حديث رقم 367.

الشعر: جمع شعار، على زنة كتاب وكتب، وهو الثوب الذي يلي البدن .

* عن عائشة أن "النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل"[1].

* عن أنس بن مالك أنه "قال: قمت وراء أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم؛ فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة"[2].

لقد حرص الصحابة على عدم نقل الترك فحسب، ولكنهم حرصوا بالإضافة إلى ذلك على بيان الترك الدائم والترك الغالب والترك النادر...؛ فإن كان غالباً على الفعل نقلوه؛ وإن كان الفعل أغلب من الترك حرصوا على نقله هو أيضاً. فعن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ، قال: نعم، كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس؛ فإذا طلعت قام... الحديث[3].

وهذا ما جعل الزركشي في "الإجابة" بعد إيراده لأحاديث الضحى بين الفعل والترك يقول: " ومجموع الأحاديث يدل على أنه كان لا يداوم عليها"[4]، في بيان منه للترك النادر والغالب.

كما حرصوا على نقل فعله الأول الذي كان عليه وانتقاله عليه السلام إلى الترك، فتراهم ينقلون عنه آخر الأمرين الذي استقر عليه وهو: الترك، وحجة ذلك حديث جابر قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء، مما غيرت النار"[5].

=

وأما الدثار؛ بزنة الكتاب أيضاً، فهو ما يلبسه فوق الشعار(الخطابي).

قال في النهاية: " إنما امتنع من الصلاة فيه مخافة أن يكون أصابها شيء من الدم " وبه يكون هذا الترك معقول المعنى ظاهر العلة.

(1) الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل؛ حديث رقم 100.

(2) الموطأ: مالك، حديث رقم 178، ج1/ص81.

(3) مسلم: كتاب الفضائل: باب تبسمه وحسن عشرته؛ حديث رقم 4286.

(4) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: الزركشي: ص 178.

(5) أبو داود: كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم 192.

النسائي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم 185.

قال شيخ الإسلام: " وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا نقل لفعله لا لقوله، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه، صح أن يقال الترك آخر الأمرين، **والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته**[1].

المبحث الثاني:

احتجاج الصحابة بدليل الترك

ومما يجده الباحث في التعامل مع دليل الترك احتجاجهم به رضي الله عنهم، فقد أخرج الشيخان عن عمر بن الخطاب، أنه قال حين طعن: " إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني – يعني أبا بكر – وإن أترككم فقد ترك من هو خير مني -- يعني رسول الله ﷺ" [2].

فقد احتج بالترك على من احتج عليه بالفعل، ولهذا قال العسقلاني: " والذي يظهر أن عمر رجح عنده الترك لأنه الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم"[3].

ومع حرص الصحابة على فعل ما فُعل وترك ما ترك، فقد أشكل على بعضهم فعل ما تركه ﷺ في هذا الباب. وليس ثم إشكال بحمد الله تعالى، لثلاثة أسباب، وهي:

السبب الأول: إن هذه المسألة تدخل في باب المعاملات والعاديات الإنسانية؛ والتي الأصل فيها؛ النظر في جانب المصلحة الرابية فعلاً أو تركاً.

السبب الثاني: إن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا أن الفعل والترك مباح للمكلف اختيار الأصلح له منهما بحسب الحال الذي هم عليه، وبحسب مسيس الحاجة إلى أحدهما دون الآخر، فقد أخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله

---

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج21/ص263.

(2) البخاري: كتاب الأحكام: باب الاستخلاف، حديث رقم 7218.

مسلم: كتاب الإمارة: باب الاستخلاف وتركه، حديث رقم 1823.

(3) فتح الباري: ابن حجر: ج13 / ص219.

وأظنه ابن عمير قال: "قال أنس لعمر: ألا تعهد؟ قال: أي ذلك آخذ "[1].

فأثبت رضي الله عنه لنفسه الحق في هذا أو هذا، ولا يكون منه ذلك إلا بمعرفة فقهية بالتنزيل وحقائقه.

السبب الثالث: إن النبي ﷺ كان قبل الترك قد عزم على الفعل، وعزمه لا يكون إلا على جائز، قال ابن حجر: " فقد تبين لي أن الفعل والترك مشكل، ويزيله أن دليل الترك من فعله واضح، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذي حكته عائشة في الحديث الذي قبله، وهو لا يعزم إلا على جائز" [2].

ولقد ورد عن الصحابة اعتناء شديد بالمتروك، وطلبوا الدليل الخاص على ذلك الشيء الخاص، وإلا أبقوا حاله عما كان عليه حاله، نجد ذلك في صلاة الضحى والقنوت والجهر بالبسملة وغيرها.

وملخصها على ما ذكره ابن دقيق العيد: " وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده[3] في مواضع.

ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنه قال في صلاة الضحى: إنها بدعة، لأنه لم يثبت عنده فيها دليل، ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص، وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: إنه بدعة، ولم ير إدراجه تحت عمومات الدعاء.

وكذلك روى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة: إياك والحدث، ولم ير إدراجه تحت دليل عام، وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس: قولوا كذا وقولوا كذا، فقال: إذا رأيتموه فأخبروني، قال فأخبروه، فأتاه ابن مسعود متقنعاً، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، يعني

---

(1) فتح الباري: ابن حجر: ج 13 / ص 219.
(2) فتح الباري: ابن حجر: ج 13 / ص 219.
(3) أي يؤيد سبيل المالكية في قاعدة: طلب الدليل الخاص على ذلك الشيء المخصوص.

أو أنكم لمتعلقون بذنب ضلاله.

وفي رواية: لقد جئتم ببدعة عظمى أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علما، فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر، على أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات"[1].

وهذا الملحظ هو الذي لم يهتد إليه الشيخ ابن الصديق في "إتقان الصنعة" عندما أورد حديث سعيد بن المسيب عند ابن ماجه: "أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك"[2].

لقد علق على هذا الحديث بالقول: " فبلال رضي الله عنه، **زاد في الأذان** جملة **أقره عليها** الشارع لأنها توافق ما شرع له الأذان؛ من الدعوة إلى الصلاة والإعلام بحضور وقتها"[3]، واسترسل ليخلص قائلاً: " وعلى هذا فزيادة السيادة في الأذان والإقامة لا بأس بها، لأن فيها سلوك الأدب مع موافقتها للواقع"[4].

وهنا أقول: هل كل من رأى أمراً بعقله وحسنه عنده أنه يوافق الشرع أضافه؟ وهل حسن النية وسلوك الأدب مع الله ورسوله وموافقة الواقع تجيز هذه الأعمال؟ وإلى أين سيصير أمرنا إذا فتح هذا الباب؟ كم من مريد الخير سالك باب الأدب لم يصبه.

إن كلامه عن الحديث فيه نظر، من جهة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون هذه الأمور بحضرته عليه الصلاة والسلام، فكان مما عملوا ينكره ويرفضه، وكان منه أيضاً ما يقبله ويقره، وكان منه ما يسكت عنه ولا يبدي فيه حكماً، فوافق بلالاً بأن استحسن منه عليه الصلاة والسلام ما قام به، كما لم يوافق غير ما قام به،

---

(1) إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ج1 / ص 173.

(2) ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه: باب السنة في الأذان، حديث رقم 716.
وانظره في: صحيح ابن ماجه: الألباني، حديث رقم 586، ج 1 / ص 121.

(3) إتقان الصنعة: ابن الصديق: ص 26.

(4) إتقان الصنعة: ابن الصديق: ص 26.

وقوله له: أفتان أنت يا معاذ[1] دليلاً صريحاً على عدم الموافقة على فعله.

فاحتاج كل من أضاف في العبادات شيئاً استحسنه واجتهد فيه أن يوافق عليه من طرفه ﷺ، أو ينهى عنه فيترك أمره حتى يستبين صحة زيادته عن ما تركه عليه الصلاة والسلام، وأين هذا بعد وفاته عليه السلام؟!!

ولذلك لا يستدل بالحديث على جواز الإبداع والابتداع، بعد أن كمل الدين وتمت النعمة.

ونص الحديث الذي احتج به ابن الصديق يحمل ردًّا عليه، فبعد ذكره زيادة بلال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ورد بعدها مباشرة: **فأقرت في تأذين الفجر**، فغدت هذه الزيادة التي تركت منه ﷺ في مجال التقرير، بحيث شملها وأقرت صوابيتها.

ومن ثم يحتاج كل من زاد شيئاً ولم يتركه كما تركه ﷺ إلى إقرار نبوي كإقرار بلال على زيادته.

وما لنا نذهب بعيداً في الاحتجاج، والشيخ نفسه بعد إثباته الحديث كاملا علق عليه بالقول: " **فبلال رضي الله عنه، زاد في الأذان جملة أقره عليها الشارع**"[2]، فلم يعد الخلاف بيننا قائم إذا وجد الإقرار، وإنما مناط الخلاف الواجب تحريره من أن يدخل منطقة النزاع هو: الزيادات التي لا يوجد ما يؤيدها من الإقرار.

فها أنت ترى أنه يصرح بأن الترك الذي ملئ بالزيادة من بلال لم يبق على حاله ساذجاً، بل وقع أن: " **أقره عليها الشارع**" كما ذكر هو نفسه، فآل الأمر إلى موافقته لنا في دليل الرد عليه من مضمون كلامه[3].

ومن حيث الصناعة الحديثة فإن الحديث ضعيف ليس بصحيح، يقول الأمير

---

(1) البخاري: كتاب الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم 705.
مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، حديث رقم 465.

(2) إتقان الصنعة: ابن الصديق: ص26.

(3) وفي هذا رد أيضاً على شقيقه الأكبر أحمد الذي ألف كتابا في الباب من أجل إثبات حكم استحباب هذه الزيادة، وهو المعنون ب: " تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام في الصلاة والإقامة والأذان". وقد سلك فيه نفس مسلك أخيه عبد الله. وإن شئت قلت: بأن عبد الله ناقل وآخذ عنه؛ فهو في سلسلة شيوخه.

الصنعاني: " إلا أن فيه (حديث التثويب[1] في صلاة الفجر) ضعيفا وفيه انقطاع أيضاً"[2]، ثم علق بعد بيان وحديث عن الحديث من جانب الرواية بالقول: " وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول. وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب: هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟ "[3].

هذا الاسترسال منهم رضي الله عنهم في ملء الترك في مجال العبادات زمان النبوة حيث وجود النبي عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم هو الذي شجعهم عليه لمعرفة صواب ما فعلوا أو تركوا من خطئه.

وأما بعد وفاته عليه السلام فقد تجلى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الترك النبوي في قضايا عديدة، ومنها اختلافهم في كتابة القرآن الكريم، وكان تعليل الممتنعين من الكتابة هو: كيف نفعل أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ؟

ففي البخاري في قضية مقتل أهل اليمامة، وقصة جمع القرآن الكريم: قال أبو

---

(1) التثويب هو: قول المؤذن: " الصلاة خير من النوم " بعد قوله: "حي على الفلاح ".

(2) سبل السلام: 1 / ص 221.

(3) سبل السلام: الصنعاني: 1 /ص 222.

وبدعية التثويب تكون بجعله في ألفاظ أذان الصبح ،أما إذا كان قبل أذان الصبح للإعلام بقرب دخوله فليس فيه أي بأس.

لأن جعله من ألفاظ الأذان قد كان متروكا، وجعله من باب الإعلام قد كان معمولاً به.

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني: " واعلم أنه لم يرد في شيء من الروايات – فيما علمنا – التصريح بأن هذا القول "(الصلاة خير من النوم) كان في الأذان الثاني للصبح، بل الأحاديث على قسمين: منها ما هو صريح بأنه في الأذان الأول، ومنها ما هو مطلق ليس فيه التقييد بالأول أو الثاني .. فتحمل هذه على الأحاديث المقيدة كما في القواعد المقررة. وعلى هذا فليس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء للصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم " الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: الألباني: ج 1 / ص 132 – 133.

بكر: فقلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ... وقال زيد: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ [1].

اعتبر عمر رضي الله عنه أن ما سيفعلانه على الرغم من ترك النبي ﷺ له هو من الخير، وأقسم على أن هذا الترك الذي سيفعلانه خير، فقال: هو والله خير.

قال الباقلاني: " وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم نازعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك"[2].

ومع أنهم في الأخير انشرحت صدورهم لكتابته، ولكن فعل ما ترك على عهده عليه السلام كانوا يتحوبون منه ابتداء[3]، فلا يهجمون عليه، إلا إذا دفعهم إلى مخالفته شدة الحاجة وقوة المصلحة ومعقولية الترك من عدمه.

وعلى هذه السبيل يمكن حل كثير من النوازل التي وقعت فيها المراجعة بينهم بناء على دليل الترك.

فاجتهدوا فيها بمقتضى الحاجة والمصلحة من عدمها، وساروا على ميزانها، كما أكد القاضي ابن العربي في العارضة حين قال: "فإن قيل: فما كان هذه المراجعة بين الصحابة؟ قلنا: هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالرواية، وقد عدمت لولاهم.

إلا أن القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوهاً، أجودها خمسة: الأول: أن رسول الله ﷺ ترك ذلك مصلحة وفعله أبو بكر للحاجة"[4].

---

(1) البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: 128] حديث رقم 4679.

(2) انظر: الفتح: ابن حجر: ج8 / ص 629.

(3) الحَوْب والحُوب: قيل الفتح لغة الحجاز، والضم لغة تميم: ومعناه: الإثم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: الآية: 2].

(4) عارضة الأحوذي: ابن العربي: ج11 / ص: 190.أي أن الترك النبوي غير داخل في باب العبادات التي الأصل فيها التوقف، وإنما هو ترك مصلحي يدور الحكم بوجودها وينعدم عند غيابها.

وهنا نؤكد أن الصحابة رضوان الله عليهم قد قاموا بأمور لم يقم عليه الصلاة والسلام بها، أو تركوا أموراً قام بها ﷺ لحاجة ظهرت واستجدت في عصرهم لم تكن زمن النبوة، وليس ذلك خلافاً للسنة ولكنه على وفقها، لأن المقصود من السنة وبصفة خاصة في العاديات والمعاملات روحها ومقصودها وليست مبانيها وقوالبها.

فالجمود على العبارات والألفاظ ليس دأباً للمحققين من أهل العلم، ولكنه من الجمود الذي اتهمت به الظاهرية.

ولم يكن غريبا أن تقسم السنة إلى أنواع، وتقسم التصرفات النبوية تبعا لذلك حتى يعرف الملزم للمكلف، والذي ليس من التشريع فلا يلتزم ولكن يلتزم مقصوده، ويسير المكلف على قانونه وهديه.

المبحث الثالث:

الصحابة والرجوع عن الترك

عن عبد الله بن الحارث "أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى حتى أدخلناه على أم هانئ، فقلت لها: أخبري ابن عباس بما أخبرتنا به، فقالت أم هانئ: ثم دخل رسول الله في بيتي فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات، فخرج ابن عباس وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما عرفت صلاة الإشراق إلا الساعة ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: 18] ثم قال ابن عباس: هذه صلاة الإشراق"(1).

فهذا الحديث نص في الرجوع عن الترك إلى الفعل، وهو في الصحابة رضي الله عنهم كثير، حيث ربما عملوا بالترك فأطلعهم غيرهم من الصحابة أن ما تركوه مفضول وخلاف السنة، وأن الفعل خير من الترك، وأنه هو السنة، فرجعوا إليه، فكان الترك ابتداء لعدم العلم بالنص، والرجوع والفيء إلى عكسه بعد العلم والتعرف. وفي المستدركات نماذج من الرجوع عن الترك للعلم أو لغيره من الأسباب، وهي الآراء التي لم يوفق فيها الصحابي رضي الله عنه.

بل قد لا يرجع إلى الترك ويستمر في العمل لعدم العلم، كما وقع لأبي طلحة

---

(1) المستدرك على الصحيحين: الحاكم: كتاب معرفة الصحابة: 4 / ص 53.

الأنصاري الذي لم يترك أكل البَرَد في الصيام، وهو من الاجتهاد بالرأي عندهم الذي يجب أن يعرض على النصوص الشرعية لمعرفة صوابه من عدمه، يقول الشاطبي: "ومنها أن يكون العمل القليل رأيا لبعض الصحابة لم يتابع عليه، إذ كان في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به فيجيزه أو يمنعه، لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد"[1].

ثم شرع يوضح رأيه في هذا الترك الذي استمر عليه العمل بخلاف الرأي الذي لم يوفق فيه الصحابي، بأن ذكر مثالين، وهما:

الأول: " روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل بَرَداً وهو صائم في رمضان، فقيل له: أتأكل البَرَد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو بَرَد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا شراب"[2].

وأورد تعليق الإمام الطحاوي على فعل أبي طلحة حيث قال الطحاوي: " ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه الصلاة والسلام عليه فيعلمه الواجب عليه فيه؛ قال: وقد كان مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ، فلم ير ذلك عمر شيئاً؛ إذ لم يخبر أن النبي ﷺ وقف عليه فلم ينكره، فكذلك ما روي عن أبي طلحة"[3].

الثاني: ما روي عن رفاعة بن رافع قال: "كنت عن يمين عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال: اعجل به علي، فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد النبي ﷺ برأيك؟ فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلي عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: إنا

---

(1) الموافقات: الشاطبي: ج3/ص68.

(2) الحديث ورد في مسند أبي يعلى: 2/ص10 حديث رقم1420، وفي ج 3/ص 271-272 حديث رقم: 3986، وفيه أن الذي اعترض عليه هو أنس بن مالك، قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: خذ عن عمك.

(3) الموافقات: الشاطبي: ج3/ص68.

كنا نفعله[1] على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغسل، قال: أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا، ثم قال في آخر الحديث: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة" [2].

وقد ختم الشاطبي تعليقه على هاتين الروايتين بقوله: " **والشاهد له أنه لم يُعمل به ولا استمر من عمل الناس على حاله، فكفى بمثله حجة على الترك**"[3].

المبحث الرابع:

الصحابة والتوسع في دليل الترك

وقد كانت ثمة متروكات على عهد النبي ﷺ، فاستحسن بعضهم أمورا بعد تركه عليه الصلاة والسلام لها أو كان تركها غفلا، وهو من نوع: الفعل بعد تركه ﷺ. نذكر منها ما يلي:

*** زيادة ربنا لك الحمد في الصلاة:**

عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: " كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم، قال: أنا، قال: رأيت ثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول "[4].

---

(1) أي الجماع بغير إنزال.

(2) هذه القضية هي المشهورة عند الفقهاء بالإكسال، وهي العجز عن الإنزال بعد الإيلاج، والذي كان في أول الإسلام هو أن الغسل إنما يكون بالإنزال لقوله عليه السلام: " إنما الماء من الماء".

ومفهومه عدم وجوب استعمال الماء(الغسل) عند انعدام خروج الماء (المني).

ثم نسخت هذه الرخصة بعد ذلك، ولهذا ورد عن أبي بن كعب قوله: " إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها" أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي، وأما حديث رافع بن رفاعة في قصة عمر بن الخطاب، فقد رواه الإمام أحمد في كتاب مسند الأنصار: باب حديث رافع بن رفاعة، حديث رقم: 20182.

(3) الموافقات: 3/ص 69.

(4) البخاري: كتاب الأذان: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد،حديث رقم 799.

=

قال الحافظ في الفتح: "واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور"[1].

ورد عليه المحقق محب الدين الخطيب بالقول: " هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ، فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد، فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع، والله أعلم"[2].

وقد تمسك ابن الصديق بقول ابن حجر وانتصر له في "إتقان الصنعة"، ولكن يرد كلامهما كما أكدت على ذلك مرات عديدة، أن مثل هذه الاستشهادات تفتقر إلى موافقة الشارع وإذنه، وإلا بقيت عارية من الصحة والاستدلال، ويكون الاستدلال بها وبأمثالها، مما سيمر معنا بعضها ضعيفاً لا ينهض حجة في مجال العبادات، بحيث تكون حاسمة ومعتبرة.

ثم إن هذا الترك النبوي الذي وقعت المغايرة فيه من طرف الصحابي بحفز النفس وضغطها عليه لا من قصد إلى قولها، جعلت الصحابة بعد سؤال النبي عليه الصلاة والسلام عن الفاعل يرِمُّون، ففي مسلم: عن أنس "أن رجلاً جاء فدخل في الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات، فأَرَمَّ القومُ، فقال: أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها"[3].

=

مسلم: كتاب المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم 600.

ورواه مالك في كتاب النداء للصلاة: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، حديث رقم 442.

(1) الفتح: ابن حجر: 2 / ص 335.

(2) الفتح: الهامش الأول: ج2 / ص 335.

(3) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم 600.

=

فسنَّت الواقعة منهجا في التعامل مع الترك، وهو الحاجة إلى الإذن النبوي في دائرة العبادات، وهذا ملحظ دقيق يجب الانتباه إليه وعدم إغفاله، فإنه نافع في بابه، مزيل للكثير من المشكلات في هذا المجال.

*** رؤية الصحابي ألفاظ الأذان:**

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: طاف بي – وأنا نائم – رجل.. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة. فقال له ﷺ: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال؛ فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك... الحديث[1].

إن قال قائل: هذه أعمال عبادية تركها عليه الصلاة والسلام، فزاد غيره في حضرته، وملأ الترك، فدل ذلك على جواز ملئه بالزيادة في مجال العبادات، وليس الأمر محصورا في المعاملات والعاديات.

قلت: ذلك يستقيم في ظاهر الحال، ولكن الناظر بعمق يتبين له عدم الجواز بسبب ما يلي:

يحتاج كل من أراد ملء العبادة التي تركت، ولا يريد تركها كما كانت أن يحصل على الموافقة النبوية على ما قام به – وقد سبق أن أوضحت هذا – كما حصل عليها عبد الله بن زيد وبلال والرجل الذي أضاف ذكراً بعد القيام من الركوع رضي الله عنهم، وحيث إن ذلك ممتنع، فقد امتنع عليه ما رامه.

دليل ذلك أن النبي ﷺ – كما في حديث ابن رافع الزرقي – سأل عن القائل ثلاثاً فلم يجبه، حتى ورد عند الطبراني عن أبي أيوب: " فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه، فقال رسول الله ﷺ: من هو فإنه لم يقل إلا

=

حَفَزَ: أرهق وضغط – أرمَّ: سكت .

يبتدرونها: ابتدر: سابق وتنافس – يرفعها: يكتبها .

(1) أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان؟ حديث رقم 499.

الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم 174.

صوابا، فقال الرجل: أنا قلتها يا رسول الله أرجو بها الخير"[1].

لقــد أقره عليه الصلاة والسلام بأن اعتبر ما قاله صوابا؛ والتقرير نوع من أنــواع الــسنة النبوية. وأضاف إليه تقريرا آخر ببيان كبير الفضل الذي حاز عليه، حــيث قال له بعد اعترافه: " والذي نفسي بيده لقد رأيت ثلاثة عشر ملكاً يبتدرون كلمتك أيهم يرفعها إلى الله تعالى "[2].

ونظراً لحساسية الإمام مالك من الترك والفعل واسترواحه إلى الاتباع النبوي بالغ حتى: " قال الباجي: لم ير مالك العمل على: حمداً كثراً طيباً مباركاً فيه، وكره للمصلي أن يقوله. يريد: لم يرها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده"[3].

وما قيل في زيادة ربنا ولك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه في الصلاة، يقال في الذي دخل في الصلاة راكعا حتى وصل إلى الصف، فقد نهاه عن العودة إلى ما قام به بقوله: "زادك الله حرصا ولا تعد"، وأقر الأول على عمله بقوله: "رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول"، فشهدت الأدلة لأقوام بالمنع في الترك، وشهدت لآخرين بالفعل، وبقينا نحن من غير شهادة، فيكون لزوم الحال الذي كان عليه الصلاة والسلام أولى من تغييره، وقد قال ابن مسعود: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم[4].

* **الصحابة والتلبية**:

كانت تلبية النبي ﷺ معلومة عند الصحابة، ففي الصحيح "أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[5].

---

(1) المعجم الكبير: الطبراني: حديث رقم: 4088،ج 4 / ص 184- 185.

(2) انظر المرجع السابق .

(3) شرح الزرقاني: ج2 / ص 39.

(4) الاعتصام: الشاطبي: 1/ ص79.

(5) البخاري: كتاب الحج: باب التلبية، حديث رقم 1549.

=

غير أنه ورد في الأحاديث الصحيحة زيادات على ما ورد في الإهلال النبوي، مع أن الحج عبادة من العبادات، يجري عليها ما هو معلوم في القاعدة الشرعية: الأصل في العبادات التعبد والتزام النص.

من ذلك:

❖ "كان عمر وابنه عبد الله يهل بهذا ويزيد: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل"[(1)].

❖ "كانت تلبية عمر فذكر الحديث وزاد: لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن"[(2)].

وقد نقل الطحاوي عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: " لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معدي كرب، ثم فعله هو ولم يقل: لبوا ما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه"[(3)].

فرأوا (بعض أهل العلم الذين ذكرهم الطحاوي) أن ما تُرك يُترَك وما فُعِل يُفْعل، واستدلوا بحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج لكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك[(4)].

قالوا: وهذا الإنكار من سعد في لزوم ترك ما كان متروكا زمن النبوة دليل على

=

ومسلم: كتاب الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم 1184.

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم 1184.

وفيه أن عبد الله بن عمر هو الذي كان يزيدها ويقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول: ثم يذكر زيادته، وهي من متابعاته لأبيه رضي الله عنهما.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم 13472، ج3 / ص 204.

(3) فتح الباري: ابن حجر: ج 3 /ص 479.

(4) مسند أحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم 1395.

مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم 13467، وفيه أنه قال: " إنه ذو المعارج، ولم يكن يقال هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" ج3 / ص 203.

مرجوحية الزيادة، وقالوا: "فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ"[1].

لقد وجدنا من الصحابة في مثل هذه المواطن من لا يحب فعل ما ترك ولم يكن على عهد النبي ﷺ.

فعن عبد الله بن أبي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: لبيك ذا المعارج، إنه ذو المعارج، ولم يكن يقال هذا على عهد رسول ﷺ "[2].

نعم، لم يكن يقوله ﷺ، ولكن كان يقال على عهده هذا وغيره، فلم يقع الإنكار في ملء هذا الترك النبوي، وهذا مما لم يعلمه من أنكر ذلك من الصحابة، ويشهد له حديث جابر، وفيه: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً"[3].

وقد رد ابن خزيمة على سعد بأن قال: " باب إباحة الزيادة في التلبية ذا المعارج ونحوه ضد قول من كره هذه الزيادة، وذكر أنهم لم يقولوه مع النبي ﷺ، مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبي ﷺ وكان أعلم قد كان يخفى عليه الشيء من علم الخاصة، فعلمه من هو دونه في السن والعلم، لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خبَّر أنهم لم يقولوا: ذا المعارج مع النبي ﷺ. وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي ﷺ قد أعلم أنهم كانوا يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً، فقد خفي على سعد بن أبي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله"[4].

ورد غيرهم باستحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي وغيرهم [5]، واستدلوا على استحباب الزيادة بما يلي:

(1) فتح الباري: ابن حجر: ج3 / ص479.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: في التلبية كيف هي، حديث رقم 13467، ج3/ص 204.

(3) انظره في: صحيح أبي داود: كتاب الحج والعمرة والزيارة، حديث رقم1598.

(4) صحيح ابن خزيمة: ج1/ص: 172- 173.

(5) فتح الباري: ابن حجر: ج3/ص 479.

الأول: زيادة عمر [1] وابنه[2] وأبي هريرة[3].

الثاني: ورود تنوع في التلبية على الإهلال المشهور، فعن أبي هريرة أنه قال: "إن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: لبيك إله الحق لبيك[4].

الحجة الثالثة وهي الأهم: إقراره ﷺ لهم على الزيادات على تلبيته، فقد روى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب[5]، ومن حديث جابر في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك... الحديث، قال: **وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم**

---

(1) أما زيادة عمر فقد مرت معنا.

(2) أما زيادة عبد الله بن عمر، فقد قال مالك في الموطأ: " وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل" الموطأ: كتاب الحج: باب العمل في الإهلال: ج1/ص: 321، وهو في مسلم أيضاً: كتاب الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها. **فبين اقتداء ابن عمر بأبيه في ذلك وهو الصحابي المتأسي بنبيه حتى فيما لا يلزم التأسي أو يتحتم.**

ولهذا قال الترمذي في سننه: " قال الشافعي: وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: لبيك والرغباء إليك والعمل" كتاب الحج عن رسول الله: باب ما جاء في التلبية .

فهذا عن الجواز في الترك من حيث استبداله بغيره. وأما لزوم قوله وفعله عليه السلام فغير منكور استحبابه من باب أولى، قال الشافعي: " وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " نفس المرجع السابق.

(3) أما زيادة أبي هريرة فقد وردت في: فتح الباري: ابن حجر: ج 3 / ص 479.

(4) ابن ماجه: كتاب المناسك: باب التلبية، حديث رقم 2911.

وانظره في: صحيح ابن ماجه: الألباني: حديث رقم 2362، ج 2 / ص 155.

وسلسلة الصحيحة: الألباني: حديث رقم 2911 ، ج 5 / ص 180.

(5) انظر: فتح الباري: ابن حجر: ج 3 / ص 479.

وعون المعبود: عبد العظيم آبادي: ج 5 / ص 182.

وكان سعيد بن جبير يلبي بهذه الصيغة، انظره في: كتاب الآثار: أبو يوسف الأنصاري: ص 94؛ حديث رقم 457.

شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته"[1].

ومن حديث ابن عمر عند أبي داود أنه ذكر التلبية وقال: "والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع **فلا يقول لهم شيئاً**"[2].

فهذا إقرار منه عليه السلام على عملهم في الترك، قال في الفتح: " إن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل، لمداومته هو ﷺ عليها، **وأنه لا بأس بالزيادة لكونها لم يردها عليهم، وأقرهم عليها**، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب"[3].

ولا سبيل إلى تجاهل الفرق بين الأمرين، وإلا كان من قفو ما لا علم لقائله به.

لقد كان ﷺ يسمعهم ولا يقول لهم شيئاً، فيتجاوزون قوله وفعله إلى أقوال وأفعال من عندهم، وفي هذا دليل على أنه إذا كان يجوز الزيادة لملء هذا الترك، فذاك ليس في كل مكان، ولكن في هذه النازلة فحسب.

ويشهد للذي قلناه أنه كان لا ينكر عليهم وهو قول الراوي: " والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً".

فبان أن الأمر واسع في الفعل والترك، وأن دليل التوسع في الترك حضور النبي ﷺ وموافقته على هذا وهذا، ثم إن هذا دعاء والدعاء واسع، جاء في نيل الأوطار: "قال الطحاوي:... وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالآثار المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، وبجواز الزيادة قال الجمهور"[4].

وكــون الأمر على التوسعة هو مذهب الحافظ العلائي حين قال: " والتقرير أن الأمر فيه على التوسعة"[5].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218.

(2) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب كيف التلبية، حديث رقم 1813.

وبه يتبين اقتداء ابن عمر رضي الله عنهما بالنبي صلى الله عليه وسلم، واتباعه لأبيه كما مضى تقريره.

(3) فتح الباري: ابن حجر: ج3 / ص 480.

(4) نيل الأوطار: الشوكاني: ج4/ص 327.

(5) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال: العلائي: ص 200.

وتنسحب نفس الحجة التي انسحبت على رؤية الصحابي ألفاظ الأذان، فإنه ملأ الترك وبقي عاريا عن الإذن الشرعي حتى جاءت الموافقة النبوية عليه كما مر معنا.

وحيث إن النبي ﷺ كان بين أظهرهم، فكان يحتمل الإقرار والمنع، وليس ذلك لنا اليوم بحال، ولذلك قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1].

فلم تكن أعمالهم سنة باجتهادهم في ملء الترك، وإنما هي سنة بالإقرار النبوي، وقد علمت أن السنة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

ونخلص إلى القول من خلال الأمثلة كلها: إن كان التقرير من النبي ﷺ فهو حجة، " ولا بد أن يعتبر في هذا أن يكون مثل ذلك مما لا يخفى على النبي ﷺ، فتكون الحجة في التقرير"[2].

وعند غياب التقرير فالاستدلال بأمثال هذه الأمور منزوعة عنها الحجية: " فلا تقوم بمثل هذا الحجة، لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي ﷺ"[3].

ثانياً: هذا من جهة إذا سلمنا حجية قول الصحابي وتركه، فإن من اعتبر قول الصحابي حجة فقد لزم القول بتركه.

وأما على مذهب من يرى قول الصحابي ليس بحجة، فتركه غير حجة من باب أولى، ما دام فعله هو بدوره ليس بحجة، وهو من المصادر التبعية عند علماء الأصول وليس من المصادر الأصلية.

ومن هؤلاء الإمام الشوكاني الذي يعتبر الاتجاه إلى المنع بحجة ترك الصحابة حجة فاسدة، غير جارية على قواعد الاستدلال وقانونه، حيث نص في"نيل الأوطار": "وأما قول صاحب "المنار" أنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة، فكلام على غير قانون الاستدلال"[4].

---

(1) سورة المائدة: الآية 3.

(2) إرشاد الفحول: الشوكاني: ص61.

(3) إرشاد الفحول: الشوكاني: ص61.

(4) نيل الأوطار: ج4 / ص 305.

وقد كان رحمة من الذين ينتصرون لعدم حجية قول الصحابي في الفعل أو الترك، فقد نص في الإرشاد على هذه الحقيقة في كلمة قوية قال فيها: " والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم ملكفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر به الله، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ، **فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعاً ثابتاً متقررا تعم به البلوى، مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه**، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، **ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم**، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا مُدُّ أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال. ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله وإلزام الناس اتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد"[1].

إنها عبادة كان الناس كل واحد منهم يزيد في دعائه ما شاء له من الحمد والثناء، غير مقتصرين على دعائه، فهذا عبد الله يقول: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل، وهذا عمر يقول: "لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن"[2]، مع أن رسول الله ﷺ، قال غير قولهم ولم ينههم مع سابق علمه بأعمالهم.

وعموماً فإن ما عليه تحقيق أهل العلم أن مثل هذه التروك التي تملأ تحتاج إلى إقرار النبي عليه الصلاة والسلام. ومن هؤلاء العلامة القسطلاني الذي تعرض لحديث

---

(1) إرشاد الفحول: ص 243- 244.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: في التلبية كيف هي: حديث رقم 13472.

أبي هريـــرة وقـــصة مقـــتل خبيب بن عدي؛ وقوله للذين أرادوا قتله: "ذروني أركع ركعتين.. وقوله بعد ذكر مقتله: وكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً "[1].

قـــال رحمه الله تعالى في "إرشاد الساري ": " وإنما صار فعل خبيب سنة، **لأنه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه** "[2].

ثم أعـــاد ما ذكره من الفقه في دليل الترك؛ فقال: " وإنما صار ذلك سنة، **لأنه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم، فاستحسنه وأقره** "[3].

وأكـــد على أن مثل هذا الترك من مشمولات السنة النبوية، ويطلق عليه سنة بـــسبب الاعتـــبار الذي ألححت عليه، والتقييد الذي بينته، فقال: " واستشكل قوله: (أول مـــن ســـن)، إذ السنة هي أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، **وأجيب بأنه فعلهما في حياته ﷺ واستحسنهما** "[4].

وممـــن اعتبر من أهل العلم صحة مقالة القسطلاني الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الـــذي قال: " وواضح من حديث أبي هريرة وقصة مقتل خبيب فيه: أن لفظ (السنة) ولفظ (سن) معناه: الفعل المشروع المتبوع في الدين. وعلى هذا فلا يصح لمتفقه أن يستدل على سنية صلاة الركعتين عند القتل، بأن الحديث جاء فيه لفظ (سن)، فتكون صـــلاتهما سنةً مستحبةً، **لأن حكم السنية لصلاة ركعتين هنا استفيد من دليل آخر خارج لفظ (سن) بلا ريب، وهو إقرار الرسول ﷺ لفعله**"[5].

إن سنيتها لم تأت من الأمر بها وإن ورد في الحديث ما يدل على سنيتها، وإنما جـــاءت سنيتها من تركها، الذي ملأه الصحابي فأقر عليه. فالإقرار كان على ما ترك

(1) البخاري: باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين، حديث رقم 3045.

(2) إرشاد الساري: القسطلاني: 5 / ص 165.

(3) إرشاد الساري: القسطلاني: 6 / ص 261.

(4) إرشاد الساري: القسطلاني: 6 / ص 314.

(5) السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي: أبو غدة: ص 16 – 17.

وهو ملحظ الشيخ أبو غدة في هذه الحيثية.

المبحث الخامس:

مقاصد الترك عند الصحابة

تعددت مقاصد الترك عند الصحابة باعتبارات متنوعة، أذكر منها ما أمكنني الوقوف عليها:

- **ترك الصحابة للخوف:**

عن أبي هريرة قال: "حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم"(1).

لقد خاف أبو هريرة على نفسه فلم يقدر على بث ما عنده مما يتعلق بالفتن والملاحم وليس بالأحكام، فإنه لا يجوز في حقه ترك بيانها للخوف أو لغيره، قال القرطبي: " قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا، مما لا يتعلق بالبينات والهدى، والله تعالى أعلم"(2).

ويشبه هذا ترك عمر تعيين الخليفة مثل ما فعل أبو بكر، قال ابن حجر: " قال ابن بطال ما حاصله أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة، فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً وموقوفاً على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه" (3).

- **الترك للمحبة:**

أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم

---

(1) البخاري: كتاب العلم: باب حفظ العلم، حديث رقم 120.

(2) تفسير القرطبي: ج2/ص 186. وفي نفس الجزء والصفحة ورد: " **وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف** ".

(3) فتح الباري: ابن حجر: ج13/ص 220.

دخل مكة فقال: " وكان عبد الله يفعل ذلك"[1].

كان بعض الصحابة شديد المحبة لنبيهم يوافقونه في الترك والفعل حتى ولو كان من العاديات، وليس هذا العمل منهم واجبٌ الحرص عليه وعدم تجاوزه وتركه، وإنما هو صادر عنهم من باب المحبة النبوية والفيوضات الإلهية على بعضهم بسبب شدة التعلق بشخصه عليه الصلاة والسلام، حتى يتركوا ما ترك من العاديات، ويفعلوا ما فعل منها، فلهم في ذلك أجر المقصد والنية.

وليس ما قاموا به عملاً أو تركاً عبادة ملزمة وفريضة واجبة، يمنع تركها أو يقال باستحبابها - فرضاً عن وجوبها - وحرمة تركها على الناس، حتى تغدو دينا يلتزم، وإنما هو أدب وتعلق بالنبي ﷺ غير منكور، ويدخل في باب: تقديم الأدب على الامتثال، كما في قصة علي رضي الله عنه مع النبي عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية وعدم إرادته محو اسمه الشريف.

ويندرج أيضاً في الترك للمحبة، من تركوا أكل الضب الذي تركه ﷺ حين قدم إليه وسأل عنه، حتى قال الراوي: "فآكل وتارك"[2].

ومن الذين استمروا على الترك تأسياً برسول الله ﷺ، ميمونة التي قالت: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ [3].

إن مثل هذا الترك لا يدل على إلزام بتحريم أو إيجاب، يقول الشاطبي في الموافقات: " فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه"[4].

- **الترك حياء:**

عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله

---

(1) مسلم: كتاب الحج: باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة؛ حديث رقم 1259.

(2) مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب إباحة الضب، حديث رقم 1948.

(3) مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب إباحة الضب، حديث رقم 1948.

(4) الموافقات: ج4/ص 60.

ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ[1].

إن هذا الترك من الصحابي الجليل علي بن أبي طالب ظاهر معناه في الحياء وبنصه هو عليه، قال ابن دقيق: " وفي الحديث فوائد: إحداها: استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا"[2].

- **الترك لعدم الحاجة:**

عن عبيدة قال: "جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما" [3].

فقد ترك عمر إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم المنصوص عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[4].

فرأى أن وجه الإعطاء إليهم منوط بحاجة المسلمين إلى تأليف قلوبهم، فإن عدمت الحاجة إلى تألفهم فقد زال الوصف عنهم، وإذا زال الوصف زال الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وما شرعه النبي ﷺ شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب: كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت

---

(1) ورد الحديث بروايات عديدة. انظر: البخاري: كتاب العلم: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، حديث رقم 132.

(2) إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ج 1 / ص 75.

(3) سنن البيهقي الكبرى: باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم ثم ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، حديث رقم 13189، ج7 /ص 32.

(4) سورة التوبة: الآية 60.

بالكتاب والسنة.

وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف، فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، **فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه**، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك"[1].

وذكر الترمذي في السنن اختلاف أهل العلم وبين أن للإمام الحق في الإعطاء والترك إذا كانت الحاجة إليهم ماسة، قال: " وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا؛ وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك، وهو قول الشافعي"[2].

وهو عندي أظهر: فالترك والفعل مرتبطان بالحاجة من عدمها، ولهذا قعد الفقهاء لذلك بقاعدة فقهية حين قالوا: **حكم الشيء مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة**[3].

---

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: 33/ص 94.

(2) سنن الترمذي: كتاب الزكاة عن رسول الله: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(3) انظر القاعدة في: عارضة الأحوذي: ابن العربي: 3/ص 138، مجموع الفتاوى: ابن تيمية: 23 /ص 480، الفتح: ابن حجر: 10/ص 28... وانظر تفصيلاً عن القاعدة في كتابنا: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها: من ص 140إلى 144.

الفصل الرابع

دليل الترك عند المحدثين

المبحث الأول: دليل الترك عند المحدثين

المطلب الأول: دليل الترك عند علماء الحديث من زاوية التأصيل

المطلب الثاني: دليل الترك عند المحدثين من زاوية التطبيق

المبحث الثاني: دليل الترك عند فقهاء الحديث

المبحث الثالث: السنة والترك

المبحث الرابع: السنة النبوية بين الترك والفعل

جواز الترك والفعل

الترك أولى من الفعل

الفعل أولى من الترك

الترك عند وجود العلة

المبحث الخامس: طريق معرفة دليل الترك

المبحث السادس: التعامل النبوي عند الإفراط في استعمال دليل الترك

المبحث الأول:

دليل الترك عند المحدثين

أعتقد أن القيام بجمع أطراف الموضوع المتناثر في كتب الحديث يشتمل على فائدة كبيرة، وسأذكر بعض هذه الأحاديث النبوية وكيف تعامل المحدثين معها:

- من حيث الحرص على تتبعها وجرد بعضها.
- من حيث الجانب التأصيلي لدليل الترك عندهم.
- من حيث التطبيقات العملية لهذا الدليل لديهم.

ولأن بعض هذه الأحاديث سيتكرر ورودها في ثنايا البحث فلفوائد يقتضيها المقام وليس من التكرار المبتذل متأسياً في ذلك بمنهج بعض أهل الحديث في هذا المجال[1].

المطلب الأول: دليل الترك عند علماء الحديث من زاوية التأصيل

كانت التروك النبوية محط رعاية المحدثين، تجلى اعتناؤهم بارزاً في التأصيل والتنظير، وظهر جلاء الموضوع عند تقسيم السنن حتى لا يضعها واضع في غير مواضعها كما قرر أبو حاتم فيما نقل ذلك عنه ابن حبان حيث قال: " قال أبو حاتم رضي الله عنه: تدبرت خطاب الأوامر عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامع كلمه؛ فرأيتها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع، يجب على كل منتحل للسنن أن يعرف فصولها، وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها لئلا يضع السنن إلا في مواضعها؛ ولا يزيلها عن موضع القصد في سننها"[2].

ثم بدأ يذكر أنواع الأحكام النبوية؛ ومنها ما يتعلق بموضوع الترك بعد إتيانه بنص أبي حاتم أعلاه. وسأعرج على شواهد من خلال ابن حبان في صحيحه، قاصدا بيان أهمية الموضوع من جهة؛ وملتمسين فهم السداد في اعتماد دليل الترك أو عدمه

---

(1) كالإمام البخاري الذي يورد الحديث الواحد مكررا في صحيحه لاعتبارات حديثية أو فقهية عنده كما هو معلوم عند أهل الصناعة.

(2) صحيح ابن حبان: ج1/ص141.

ثانيا؛ محاولين إبراز حضور موضوع الترك عند أهل الحديث.

يقول ابن حبان في صحيحه:

- "النوع التاسع عشر: ترك النبي ﷺ الأفعال التي تؤدي إلى إباحة تركها"(1).
- "النوع الثامن والأربعون: إباحة ترك الشيء المأمور به عند القيام بأشياء مفروضة غير ذلك الشيء الواحد المأمور به"(2).
- "النوع السادس عشر: فِعْلٌ فَعَلَه ﷺ لحدوث سببٍ، فلما زال ذلك السبب ترك ذلك الفعل"(3).
- "النوع العشرون: فعله ﷺ الشيء الذي ينسخ الأمر الذي أمر به مع إباحته ترك الشيء المأمور به"(4).
- "النوع الثامن والعشرون: تركه ﷺ الأفعال التي أراد بها تأديب أمته.
- النوع التاسع والعشرون: تركه ﷺ الأفعال مخافة أن تفرض على أمته أو يشق عليهم إتيانها.
- النوع الثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي أراد بها التعليم.
- النوع الحادي والثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي يضادها استعماله مثلها.
- النوع الثاني والثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي تدل على الزجر عن ضدها"(5).

بل إننا نجد في مناظرات المحدثين عند تحقيق المسائل الحديثية يلتجئون إلى دليل التـــرك ويعولون عليه. فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده المتصل إلى القاسم بن أبي صالح الهمذاني قال: "سمعت أبا حاتم يقول: قال لي أبو زرعة: ترفع يديك في القنوت؟ قلـــت: لا. فقلـــت له: فترفع أنت؟ قال: نعم. قلت: ما حجتك؟ قال: حديث ابن

(1) صحيح ابن حبان: ج1/ص 144.
(2) صحيح ابن حبان: ج1/ص146.
(3) صحيح ابن حبان: ج1/ص146.
(4) صحيح ابن حبان: ج1/ص146.
(5) صحيح ابن حبان: ج1/ص146.

مسعود. قلت: رواه ليث بن أبي سليم. قال: حديث أبي هريرة؟ قلت: رواه ابن لهيعة. قال: حديث ابن عباس؟ قلت: رواه عوف. قال: **فما حجتك في تركه**؟ قلت: حديث أنـــس أن رســـول الله ﷺ **كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء**. فسكت"[1].

وفي التعارض بين الأحاديث المثبتة للترك والنافية له تعرض المحدثون لهذه الحالة مبينين الواجب في أمثالها؛ وهو وجوب التبين في الترك والفعل: هل هما حقيقيان أم غير حقيقيين.

وممـــن تعرض لهذه الحالة الحافظ ابن خزيمة في صحيحه، حيث وضح النازلة بالتمثيل لها بصلاة الضحى والتي ورد فيها تركها وفعلها، فقال: " قال أبو بكر: خبر ابـــن عمـــر[2] من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا؛ أن المخبر والشاهد الـــذي يجب قبول خبره وشهادته؛ من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه؛ لا من ينفي الشيء.

وإنما يقول العلماء: لم يفعل فلان كذا؛ ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام، وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي؛ وإن كذا لم يكن علمي.

وابن عمر أراد أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة، أي لم أره صلى ولم يخبرني الثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة "[3].

فهـــذا النوع من الترك؛ من الترك حسب العلم الذي بلغه علم الصحابي. وقد أســـند ابن خزيمة عدم الاعتماد على مثل هذا الترك في تعميم القول به على عدة أدلة اســـتخلص منها قوله: " والدليل على صحة ما تأولت؛ أن النبي ﷺ قد صلى الضحى

---

(1) تاريخ بغداد: 2 / ص 76 ، تهذيب الكمال: 19 / ص 389 رقم 5050 ، سير أعلام النبلاء: ج 13 / 253 .

(2) حديث ابن عمر: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة"، فأثبت الحديث تركها من غير سببها وهو القدوم من سفر. ومفهومه أنه لم يكن يصليها في غير هذا الوقت (الذي هو القدوم من سفر).

(3) صحيح ابن خزيمة: 2 / ص 231.

في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة "[1].

ثم ذكر حديث عتبان بن مالك: "أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى؛ فقاموا وراءه فصلوا في بيته"[2].

لقد نبه الحافظ إلى علاقة الترك بالمخبر والشاهد، وأن الأصل في مثل هذا النوع، عدم التسرع في تعميم حكمه، ولكن ينظر في الأحاديث الواردة في نفس الموضوع، للتبين من حقيقته: هل هو ترك عام أم ترك لغيبة المناسبة؟ وهل هو ترك حسب علم المخبر والشاهد أم هو ترك عام؛ وإن كان المخبر والشاهد قد جاء عنه التحديث به؟

بالإضافة إلى علاقة الترك بالمخبر والشاهد كان علماء الحديث يميزون بين أنواع حكم الترك ودلالته كل واحد على الحكم الشرعي المناسب. فورد عنهم التنصيص على أن هذا الترك حتم؛ وذاك فضيلة.. وهكذا.

ومن نماذج هذا النوع ما استخلصه ابن خزيمة في صحيحه عن الأكل يوم النحر؛ بقوله: " **باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح فضيلة**. وإن كان الأكل مباح قبل الغدو إلى الصلاة، والآكل غير حارج ولا آثم"[3].

فاعتبر الترك في هذا المثال فضيلة، واعتبره في موضع آخر ترك حتم صارم، فقال مبيناً بالمثال: " باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة، وإن صليت غير الفريضة جماعة"[4].

وأكد على الحتم على هذا النوع الترك في مكان ومثال آخرين بقوله: " باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها، اقتداءً بالنبي واستناناً به "[5].

فجزم بوجوب الترك في المثالين من غير الحكم على أنه ترك مستحب أو

---

(1) صحيح ابن خزيمة: 2 / ص 232.

(2) صحيح ابن خزيمة: حديث رقم 1231 ،ج 2/ ص 232 – 233.

(3) صحيح ابن خزيمة: 2 /ص 341.

(4) صحيح ابن خزيمة: 2 / ص 343.

(5) صحيح ابن خزيمة: 2 / ص 343.

مندوب أو فضيلة.

المطلب الثاني:
دليل الترك عند المحدثين من زاوية التطبيق

إن الوقوف على طريقة علماء الحديث في التعامل مع موضوع الترك؛ وكذا أسباب الخلاف فيما بينهم أولاً؛ ومع علماء الفقه والأصول ثانياً، من أجل تحرير النظر الراجح في الموضوع في الجانب المتعلق بالفروع الفقهية سبب قوي رشح عندي أهميته.

ومن أمثلة الخلاف في الاستدلال بالترك النبوي عند علماء الحديث أذكر الآتي:

أولاً: أورد الإمام ابن خزيمة في باب القنوت الأحاديث الواردة ومنها حديث أنس أن "النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم"[(1)].

ثم شرع في الرد على من ادعى النسخ فقال: " باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت، والدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت، لا نسخا للقنوت ولا كما توهم من قال: إنه لا يقنت أكثر من شهر"[(2)].

وأكد على غلط من لم يستوعب النصوص حيث قال: " باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم يمعن النظر في ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي ﷺ في القنوت، فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه"[(3)].

ثانياً: أما ابن حبان في صحيحه فساق الأحاديث النبوية التي ترك فيها ﷺ على من عليه دين إذا مات، ورد على من لم يتفطن لعلة الترك؛ وعلى من توهم أن الأخبار متناقضة ممن لم يتبحر في صناعة العلم وقال في باب: ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبرين الأوليين اللذين ذكرناهما: " إن الخبر الدال على أن **ترك صلاة المصطفى ﷺ على من مات وعليه دين كان ذلك في بدء الإسلام قبل**

(1) صحيح ابن خزيمة: ج1 /ص314؛ حديث رقم 620.

(2) صحيح ابن خزيمة: ج1 /ص314.

(3) صحيح ابن خزيمة: ج1 /ص314- 315.

فتح الله الفتوح عليه"[1].

ثم أورد ما يدل على أن الترك كان ابتداء، وهو حديث أبي هريرة؛ وفيه: " كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ إذا مات وعليه دين سأل: هل له وفاء؟ فإذا قيل: نعم، صـــلى عليه، وإذا قيل كلا، قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفـــتوح؛ قـــال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ من ترك دينا فعلي، ومن ترك مالاً فللوارث "[2].

وقـــد بوب على هذا النوع من التروك بقوله: **باب ذكر الخبر الدال على أن ترك صلاةِ المصطفى على من مات وعليه دين كان ذلك أول الإسلام**[3]، موردا الحديث نفسه من رواية جابر.

ثالثاً: وفي الهدي ذكر ابن القيم هديه ﷺ في صلاة الضحى مورداً السنن الواردة في الموضوع؛ ومبينا الاختلاف في الترجيح بين من رجح الفعل على الترك ومن رجح العكس فقال: ـ" فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق. منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي... وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها"[4].

رابعاً: وإذا نحن عدنا إلى علماء الحديث في عصرنا فإننا سنجد الاعتماد عليه بيِّن لا يمكن للعين أن تخطأه، فهذا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى قد اعتبر قيام المرأة بالدعوة في صفوف النساء عمل غير جائز، وأجاز لمن تأنس في نفسها القدرة على نشر العلم وتوعية بنات جنسها القيام بذلك في البيوت، وأما المساجد فقيامهن بذلك بدعة من البدع المذمومة، واعتمد في التحريم هناك، والإباحة هنا على دليل الترك زمن النبوة، وفي هذا يقول: " وأما ما شاع هنا في دمشق في

(1) صحيح ابن حبان: ج7/ص332.

(2) صحيح ابن حبان، حديث رقم 3063،ج 7 / ص 332.

(3) صحيح ابن حبان: ج 7 / ص 331.

(4) زاد المعاد: ج1/ص345- 352.

الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درسا من إحداهن، ممن يتسمون ب (الداعيات) زعمن، **فذلك من الأمور المحدثة التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد السلف الصالح**، وإنما المعهود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص كما في هذا الحديث[1]... فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئاً من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة، فلا بأس من أن تعقد لهن مجلسا خاصا في بيتها أو بيت إحداهن، ذلك خير لهن"[2].

فهذه جملة قضايا ومسائل في موضوع الترك في علاقتها بالدرس الحديثي، وغيرها كثير، وأن الترك قد عرف عند المحققين من علماء الحديث حلا لنوازل، وفضا لمبهمات ومشكلات في النصوص الشرعية، وهو الرأي الراجح الذي سلكه المحققون من العلماء فيما عرضت له، مما هو جلي في التجاء ابن خزيمة وابن حبان وابن القيم إليه في الاستدلال والاجتهاد من خلاله.

كما عرف نوعاً من الإجحاف في استعماله في كل الأبواب بسد أبواب الخير على الناس فيما لهم فيه متسع من مقاصد الشرع وكلياته، كما هو صنيع الشيخ ناصر الدين الألباني في نازلة قيام النساء بالعمل التعليمي في المسجد لبنات جنسهن. وذكر رأيه يجنبنا عناء الرد عليه وبيان مرجوحيته إن لم نقل بخطئه.

هذه الفروع الفقهية على طريقة المحدثين رغم ما يمكن القول عنها تظهر أهمية موضوع دليل الترك وكونه قائم الذات تأصيلاً وتفريعاً.

المبحث الثاني:

دليل الترك عند فقهاء الحديث

تعرض علماء الحديث لموضوع الترك فاستفادوا منه الأحكام الشرعية من وجوب؛ أوحرمة؛ أو كراهة؛أو استحباب؛ أو إباحة. ولم تكن هذه الأحكام خفية، بل

---

(1) يقصد الحديث الوارد في صحيح البخاري والذي ترجم له بقوله: هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ؟

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج6/ص401.

نصوا عليها صراحة، ولم يكن التعويل عندهم سوى على دليل الترك. ويمكن ذكر نماذج من هذا المذهب عندهم:

الإمام البخاري:

- باب ترك القيام للمريض / كتاب الجمعة
- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه/ كتاب الجمعة.
- باب الصلاة على من ترك ديناً/ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس.
- باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه/ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

الإمام مسلم(1):

- باب التغليظ في ترك الجمعة / كتاب الجمعة.
- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى / كتاب صلاة العيدين.
- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه/ كتاب الجنائز.
- باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة/ كتاب الزكاة.
- باب الاستخلاف وتركه / كتاب الإمارة.
- باب إباحة أكل الثوم وأنه لا ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه/ كتاب الأشربة.

أبو داود:

- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب / كتاب الصلاة.
- باب ما جاء في ترك الخاتم / كتاب الخاتم.
- باب في ترك القود بالقسامة / كتاب الديات.
- باب ترك السلام على أهل الأهواء / كتاب السنة.

الإمام الترمذي:

- باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار/ كتاب الطهارة عن

(1) الأبواب في الصحيح من وضع الإمام النووي رحمه الله تعالى وليست من وضع الإمام مسلم.

رسول الله.

- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر/ كتاب الطهارة عن رسول الله.
- باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة / كتاب الطهارة عن رسول الله.
- باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم/ كتاب الصلاة.
- باب ما جاء في ترك القنوت / كتاب الصلاة.
- باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء / كتاب الصوم عن رسول الله.

الإمام النسائي:

- باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة/ كتاب الطهارة.
- باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة/ كتاب الطهارة.
- باب ترك الوضوء من بعد الغسل / كتاب الطهارة.
- باب ترك المنديل بعد الغسل / كتاب الطهارة.
- باب ترك رفع اليدين عند السجود / كتاب التطبيق.
- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة / كتاب الجمعة.
- باب ترك الأذان للعيدين / كتاب صلاة العيدين.
- باب ترك الصلاة على المرجوم / كتاب الجنائز.

الإمام ابن ماجة:

- باب من ترك الخضاب / كتاب اللباس.
- باب ترك العشاء / كتاب الأطعمة.

الإمام مالك:

- باب ترك الوضوء مما مست النار / كتاب الطهارة.
- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي/ كتاب الطهارة.

- باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان/ كتاب الحدود.

الإمام الدارمي:

- باب الرخصة في ترك الوضوء / كتاب الطهارة.
- باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر/ كتاب الصلاة.

ابن تيمية الجد: منتقى الأخبار:

- باب ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة/كتاب أبواب الأمان والصلح والمهادنة.
- باب الرخصة في ترك الصوم في السفر/كتاب أبواب الأمان والصلح والمهادنة.
- باب إباحة التداوي وتركه/ كتاب أبواب الطب.
- باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر/ كتاب أبواب الأيمان وكفارتها.

وبهذا يتبين من خلال هذه الأبواب والتسميات ما يلي:

– إن الترك عند المحدثين وفقهاء الحديث معمولاً به عندهم، شائع أمره بينهم، يأخذون الأحكام منه ويستنبطونها من النصوص الحديثة. وبعضهم يأخذ منها أحكامه وفقهه فيما يترجم له في الأبواب كالبخاري وأبي داود وغيرهما.

– إن الترك عندهم في مجال الفقه أوسع منه في مجال التأصيل. فالفقهاء على طريقة المحدثين يلتجئون إلى الترك لبيان أحكامه ومقاصده ومجالاته.

– إن التروك في الأخبار النبوية من الكثرة بحيث يتعذر إحصاؤها جميعاً، ولكونها كذلك فقد كانت موضوعا قائما تناوله علماء الحديث ووقفوا عند أنواعه ودلالاته على الأحكام.

– إن محاولة القيام بجمع هذه الأحاديث النبوية أو كثير منها، وجملة من الأبواب الفقهية على طريقة المحدثين، من شأنه إيضاح الرؤية في الاستبصار بشأنه، وتكوين فن حديثي قائم بذاته، أو على الأقل موضوع يستحق الاهتمام بحيث لا يقل

شأنا عن أنواع السنة النبوية المشهورة: الفعل والقول والتقرير[1].

– إن الترك عند علماء الحديث يأتي على أوجه متعددة ومناحي متنوعة، فمنه ما يكون حراماً؛ ومنه ما يكون واجباً؛ ومنه ما يكون مكروها؛ ومنه ما يكون مباحاً؛ ومنه ما يكون مندوبا.

والدليل على تنوع هذه الأحكام المتعلقة بهذا الدليل الأبواب التي قمت بإيراد بعضها عندهم، حيث لم تأت على صيغة واحدة وطريقة لا تخالف.

– إن الغالب على المحدثين عند الحديث عن دليل الترك التمييز في هذا الجانب بين السنة والبدعة، فكان أصل القول بالبدعة هو الترك. وهنا يأتي اعتناؤهم الشديد به، وتأتي الأحكام التفصيلية تبعاً للحكم بسنية العمل أو بدعيته. على عكس الفقهاء والأصوليين الذين يأتي دليل الترك عندهم مرتبطاً بالأحكام الشرعية التي هي مجال بحثهم وانشغالهم.

ولقد ارتبط الترك عند علماء الحديث عند تعريفهم للسنة بمقابلها الذي هو البدعة، ففي (أصول الحديث) قال في مبحث: (السنة والبدعة): " لا بد من تقييد البدعة في الشرع؛ بما استحدث في الدين من اعتقاد أو قول أو فعل، سواء أكان ذلك بالفعل أم بالترك"[2].

– ومن صنيع المحدثين مع دليل الترك؛ تمييزهم بين الترك والفعل أيهما أولى من قسيمه، بحسب الأحوال والعلل، وبين التروك نفسها أيها أفضل من غيرها، وهو صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة كما قال صديق حسن[3].

المبحث الثالث:

السنة والترك

عرف العلماء السنة بقولهم: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو

(1) وإن كان سيأتي معنا أن الترك داخل في الأفعال عند المحققين من العلماء.

(2) أصول الحديث: عجاج الخطيب: ص 23.

(3) انظر الروضة الندية: صديق حسن: ج1 / ص 90.

صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها[1].

وقد اعتبر هذا التعريف خاصاً بالمحدثين. وأما عند علماء الأصول، فالسنة عندهم: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[2].

وليست حاجتنا التركيز على أسباب الاختلاف بين علماء الحديث والأصول في التعريف، فلذلك وجوهه وأسبابه الداعية تطلب في مظانها، وليست من صميم غرضنا، وإنما الغرض هو علاقة دليل الترك بالسنة من جهة، وأسباب عدم دخوله في التعريف من زاوية ثانية، لأن التأسي به عليه الصلاة والسلام يكون في أفعاله وأقواله وتقريراته كما يكون في تروكه.

قال الشيخ علي محفوظ: " اعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات، كذلك طالبنا باتباعه في تركه، فيكون الترك سنة. وكما لا تتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا تتقرب إليه بفعل ما ترك، فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل"[3].

فلماذا لم يدرج الترك في ماهية المعرف به (أعني السنة النبوية) عند جميع من تناول التعريف ووقف عند محترزاته.

هذا الملحظ في قصور التعريف، هو السبب في ولوج البدع والتجاوزات عند بعض أهل العلم الذين تمسكوا بماهية التعريف، وأنكروا دخول الترك في مسمى السنة، وبنوا على الإنكار كون التروك عندهم ليست حكماً شرعياً، يقول الشيخ عبد الله الصديق: "قال علماء الأصول: السنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يقولوا:

(1) قواعد التحديث: القاسمي: ص 35-38. توجيه النظر: لطاهر الجزائري: ص 2.

(2) منتهى الوصول والأمل: ابن الحاجب: ص47، الأحكام: الآمدي: 1/ ص223، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2/ ص83، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: 2/ص22، التقرير والتحبير: 2/ص223، فواتح الرحموت: 97/2، مرآة الأصول: 1/ ص196، الإبهاج: 1/ص 170، شرح الإسنوي: 2/ص238، المدخل إلى مذهب أحمد: ص89. مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي: ص95. وغيرهم كثير، وبه يظهر إطباقهم على ما ذكرته.

(3) الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ: ص43.

وتروكه، لأن الترك ليس بحكم شرعي، ولا أثر له في التشريع. وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"، ولم يقل: إذا تركت شيئاً فاجتنبوه لما تقدم بيانه"[1].

وفي قوله نظر، لأن النهي قد يكون بالتنصيص عليه بأسلوب من أساليبه وقد يكون بغيره كما سنعرض له. وكونه (أعني الترك) لم يدخل في التعريف يحتاج إلى إثبات وتثبت.

وقبل أن نعرض لمقالة الشيخ ابن الصديق، أرى من الواجب الكشف على أن التقرير نوع من أنواع الترك باعتبار، إذ النازلة والحكم كان متروكا من طرفه ﷺ بحيث لم يقم به ولم يصدر عنه قول بقبول أو رفض، ولم يكن معلوماً عند أصحابه قيامه عليه الصلاة والسلام به حتى يتأسوا به ويقتدون. فكونهم لم يعلموا عنه قولاً؛ ولم يثبت عندهم فعله له عليه السلام؛ جعلهم يملأون المتروك إما بحضوره أو في غيبته، فعلم به صلى الله عليه وسلم ولم يصدر عنه إنكار، فأصبح الترك تقريراً.

إن الخلاف في تعريف السنة هو الذي يحدد الموقف من دليل الترك، فمن عرف السنة بكونها أقوال وأفعال وتقريرات، رأى أن الترك خارج من التعريف فحكمه العفو كما سبق مع الشيخ عبد الله بن الصديق.

ومن رأى التعريف قاصر، فقد حاول الاستدراك بإدخال الترك حتى يكون في مستوى دليل الفعل والقول والتقرير، فتشمله السنة كما شملت غيره، وتجري عليه الأحكام التكليفية من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة.

ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد عرف السنة بقوله: **"السنة هي ما قام الدليل الشرعي بأنه طاعة الله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه"**[2].

وبذلك حاول أن يتجاوز القصور ويرد على من غلا في البدعة فمنع كل

---

(1) إتقان الصنعة: ابن الصديق: ص 128.

(2) مجموع الفتاوى: 21 / ص 317- 318.

متروك، ومن غلا في السنة فألحق كل متروك، فاختار التوسط بالنظر إليه من حيث قبول الأدلة الشرعية المجملة له، فيكون جنسه معتبر على الإجمال، وإن عُدِم التنصيص عليه بخصوصه.

وفي توضيح منه لهذا القصور والاستدراك من أجل الإحكام فقد قال في "المسودة": "وأصل هذا، أن الأصل قول الله تعالى وفعله وتركُهُ القولَ وتركُهُ الفعلَ، وقولُ رسول الله ﷺ وفعله وتركُهُ القولَ وتركُهُ العملَ. وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول ﷺ قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله وفعله، وإقراره، وقد يقولون "وإمساكه"، وهذا أجود، فإن إقراره ترك النهي، فإنه يدل على العفو عن التحريم. وأما الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضاً الذي يفيد العفو عن الإيجاب كترك الأمر بصدقة خضروات المدينة، **فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب**، كترك النهي، .وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم الاستحباب وعدم الإيجاب كثيراً، فإن ترك الفعل مع قيام المقتضي له يدل على عدم كونه مشروعا كترك النهي مع الحاجة إلى البيان"(1).

والحاصل أن ندرة الاهتمام بدليل الترك والتي سببت العلل السابقة، إنما أتت من التعريف نفسه الذي ارتضاه عامة الأصوليين وأهل الحديث. فإنهم إذا ذكروا الله تعالى لم يقصدوا إلا كلامه الذي هو كتابه المنزل، كما هو بين من خلال تفريعاتهم ومسائلهم حوله، وإذا تناولوا الرسول ﷺ لم يكن القصد الغالب عندهم سوى: قوله عليه السلام، وفعله، وإقراره. وهذا ما دفع ابن تيمية إلى الاستدراك عليهم وبيان غلط ما ذهبوا إليه، وأن من أضاف إلى التعريف: إمساكه أو تركه، إلى جانب قوله وفعله وإقراره، فاستدراكه جيد بل أجود.

ومن جهة أخرى فمن ذهب إلى أن الترك تركٌ فقد اعتبر التعريف قاصر عن بعد محترزاته وهي التروك، فلم يقع دخولها فيه. ومن رأى الترك فعلٌ فالتعريف عنده جامع. ويكون حينئذ دليل الترك أحد أجزاء الفعل المنصوص عليها في قولهم: كل ما

(1) المسودة: ص 298.

ورد عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير. فيتحصل أن ما فعله وما تركه عليه الصلاة والسلام من جنس الفعل. هذا فعلُ وجودٍ؛ وهذا فعلُ عدمٍ. هذا فعلَ فعلاً، وهذا فعلَ تركاً، ففعلُ هذا القيام، وفعلُ هذا الترك. فيسلم التعريف من القصور لاشتماله كل تروكه صلى الله عليه وسلم.

قال الإسنوي: " الترك: هل هو من قسم الأفعال أم لا؟ فيه مذهبان، أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما: نعم. ولهذا قالوا في حد الأمر: إنه اقتضاء فعل غير كف"(1).

فالترك عند المحققين فعل من الأفعال(2)يقول أبو الحسن البصري: "فالترك يسمى فعلاً، فإنك تقول: بئس ما فعل فلان. فيقال لك: ما فعل؟ فتقول: لم يخرج من دار غيره بعدما نهاه مالكها عن الكون فيها. واسم الفعل يقع على الترك في العرف، ولك أن تزيد في الحد: الترك. فتقول: قول، أو فعل، أو ترك. ومعلومٌ وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مظنون"(3).

وبهذا يتحصل عندنا أن من اكتفى بذكر الفعل فقد اعتبر دخول الترك بدلالة الالتزام، ومن أراد الزيادة في الحد بإدراج الترك فقد ذهب إلى الإحكام. وهما سبيلان معتبران.

وبالنظر إلى الترك وعدمه، وكثرة وقوعه وقلته في علاقته بالسنة تعددت التسمية عند أهل العلم. فقالوا:

السنة: ما واظب ﷺ على فعله مع تركٍ ما بلا عذر(4).

---

(1) التمهيد: الإسنوي: ص294. قوله: نعم، معناه جواب عن السؤال الذي طرحه. هل هو من قسم الأفعال أم لا؟ فأجاب: نعم، هو من قسم الأفعال.

(2) سأعالج هذه القضية في الفصل الأول من الباب الثاني: الترك فعل أو عدم.

(3) المعتمد: أبو الحسن البصري: ج 2/ص 424.

(4) انظر: تيسير التحرير: الأمير بادشاه: 3/ ص20، وقد قال الأمير بادشاه تعليقاً على قول ابن همام في تعريفه السنة: " ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر": لم يقل مع تركه أحياناً كما هو المشهور عندهم لدلالة المواظبة على ندرة الترك، وذكر بلا عذر لأن الترك مع العذر متحقق في الواجب أيضاً "اهـ. تيسير التحرير: 3/ ص 20.

المـــندوب والمـــستحب: ما لم يواظب على فعله، **وإن لم يفعله بعدما رغب** فيه[1].

وأكد ابن الهمام على التفرقة، حيث نص في فتح القدير عند تعرضه لحديث: من ثابر على ثنتي عشرة ركعة.. " إنما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة، لما عرفت أن السنة **لا تثبت إلا بنقل مواظبته**"[2].

المبحث الرابع:

السنة النبوية بين الترك والفعل

يمكن حصر الروايات الحديثية في العمل بالترك أو الفعل يمكن حصرها في القضايا الآتية:

أ – **جواز الترك والفعل**: أي أن الأمر متسع للمكلفين في ترك الشيء أو فعله، فهو في دائرة الإباحة. ومن أمثلته ما ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: "صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل"[3].

ومنه أيضاً أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه"[4].

---

(1) تيسير التحرير: 3/ ص20.

(2) فتح القدير: 1/ ص 442.

(3) أبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث رقم 1070.
النسائي: كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد،حديث رقم 1589.
ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، حديث رقم 1310.

(4) البخاري: كتاب تفسير القرآن: باب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: 183]، حديث رقم 4144.
مسلم: كتاب الصيام: باب صوم عاشوراء، حديث رقم 1125.

فعن الحديث الأول وفقهه قال الأمير الصنعاني: " والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها"[1].

وروى أبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال: "شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب "[2].

وهو صريح في جواز الفعل والترك لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو لا يجلس لها، ولم يعزم عليه الصلاة والسلام على أي عمل منهما. ولهذا وقع الإنكار على فعل مروان الذي خطب قبل صلاة العيد لإلزام الناس بشهود خطبته، وكان هو أول من فعل ذلك[3].

والسديد في مثل هذه الأحوال التي يتسع فيها الفعل والترك أن لا يصمد المكلف لأحدهما، بل يفعل هذا مرة ويتركه لغيره. ومن شواهده تثليث مسح الرأس عند الوضوء، فقد أخرجه أبو داود من وجهين: صحح أحدهما ابن خزيمة، وذلك كاف في ثبوت هذه السنة[4].

وقد بين الأمير وجه الجمع بقوله: " وقيل: لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها - كما قال أبو داود - تدل على مسح الرأس مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل. وأجيب بأن كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه، والقول بأن المسح مبني على التخفيف قياس في مقابلة النص فلا يسمع. فالقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يبالي به بعد ثبوته عن الشارع. ثم رواية الترك لا

(1) سبل السلام: الصنعاني: ج 2/ ص 112.

(2) أبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؛ حديث رقم1070.

النسائي: كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد؛ حديث رقم1589.

(3) انظر: الروضة الندية: صديق حسن: ج 1/ ص144.

(4) انظر: سبل السلام: ج 1/ ص69.

تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك، **إذ الكلام في أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا**"[1].

فمثل هذه السنن التي يتطاول الأمد بتركها وفعل غيرها، يتسرب النسيان إلى العموم من أنها غير سنة، ولربما حوربت حفاظا على المشهور والغالب. والأصل بعد الثبوت أن لا يصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع والتوفيق؛ إعمالاً للنصوص كلها وإبعاداً للإهمال عن بعضها.

ب – الترك أولى من الفعل: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول ﷺ أعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إلي، فقلت: "يا رسول الله: ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال: أو مسلما. ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار"[2].

قال العسقلاني في الفتح مبينا وجه الترك وأنه أولى: " ومحصل القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطائه أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار... "[3].

ج – الفعل أولى من الترك:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(1) سبل السلام: ج 1/ ص 69.

(2) البخاري: كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، حديث رقم 27.

مسلم: كتاب الإيمان: باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، حديث رقم 150.

(3) فتح الباري: ابن حجر: ج 1/ ص101.

يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل[1].

د – الترك عند وجود العلة:

عن أنس بن مالك "أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه"[2].

ومما وقع التضارب فيه وحصل بسببه التنازع بين أهل العلم القنوت: هل يكون بعد الركوع أم قبله؟ وهل يعتبر سنة راتبة أم سنة للنوافل؟

والراجح أنه ليس سنة راتبة، فقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب؟ قال: "ما سمعنا ولا رأينا"[3]، وإنما هو سنة يكون عند وجود سببه وداعيه، ويترك عند غياب سببه، قال ابن تيمية: " قد ثبت أن النبي ﷺ قنت للنوازل التي نزلت به من العدو وفي قتل أصحابه أو حبسهم ونحو ذلك، فإنه قنت مستنصرا، كما استسقى حين الجدب، فاستنصاره عند الحاجة كاسترزاقه عند الحاجة...

ثم تركُ القنوت جاء مفسرا أنه ﷺ تركه لزوال ذلك السبب، وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك علي رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم"[4].

وخلص إلى القول: "فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتبة"[5].

إن أمثال هذه السنن ليست راتبة تفعل أبداً، ولا غير راتبة تترك أبداً، بل تفعل عند سببها وتترك عند فقده. وهذا من الفقه في السنن الذي يجنب سيئة ضرب النصوص بعضها ببعض.

(1) البخاري: كتاب التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم، حديث رقم 1152.

(2) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، حديث رقم1446.

(3) القواعد النورانية: ابن تيمية: ص 58.

(4) القواعد النورانية ابن تيمية: 58– 59.

(5) انظر: سبل السلام: الصنعاني: ج 1/ ص 69.

المبحث الخامس:

طريق معرفة الترك في السنة النبوية

للوصول إلى الترك ومعرفته تتبع طريقتين عند أهل العلم، هما:

الأولى: التصريح: بحيث يصرح الناقل عن النبي ﷺ المصاحب له المطلع على أحواله (وهم الصحابة) بأنه ﷺ ترك هذا الأمر ولم يقم به، بأسلوب من أساليب الترك وصيغه. وقد يكون هذا التصريح بالترك مصحوبا بذكر العلة وقد يكون عاريا من ذكرها.

فهذا النوع قاض بوجوب لزومه وإبقائه على حاله كما كان عليه زمنه ﷺ إذا كان عبادة من العبادات المحضة.

ومن أمثلته: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: "أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم **ولم يغسلوا ولم يصل عليهم**"[(1)].

وذكر في رواية أخرى تعليل ترك الغسل والصلاة عليهم بالقول: " والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله؛ إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك "[(2)]. وفي المسند: " **لا تغسلوهم**، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، **ولم يصل عليهم**" [(3)].

وحديثه أيضاً عن ترك النبي ﷺ الصلاة على الجنين الذي لم يستهل، وفيه أن النبي ﷺ قال: " **الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث**، حتى يستهل"[(4)].

---

(1) البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، حديث رقم1343.

سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، حديث رقم1036.

(2) البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، حديث رقم 2803.

(3) المسند: كتاب باقي مسند المكثرين: باب مسند جابر بن عبد الله ، حديث رقم 13674.

(4) سنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث رقم 1032. ولم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

فترك ﷺ تصريحا منه ثلاثا: الصلاة عليه، وتوريثه، والتوريث عنه.

قال ابن العربي عن الشهداء: " ثبت أن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد ولا صلى عليهم، وبه قال الشافعي "[1].

الثانية: عدم نقل الفعل: إن عدم النقل وبخاصة في مسائل العبادات دليل الترك. فالترك إما أن يتم التنصيص عليه وإما أن لا يتم نقل الفعل. قال ابن القيم: " والثاني[2]: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله. فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن "[3].

ومن هذه الطريق الثانية صيغة عدة قواعد منها: **ما وجد سببه في عصره ولم يفعله، ففعله بعد عصره بدعة**[4].

وشرع ابن القيم في ضرب الأمثلة لهذا النوع بقوله: " وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله "اللهم اهدنا فيمن هديت" يجهر بها ويقول المأمومون كلهم "آمين". ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف "[5].

وختم قوله بعد ذكر الأمثلة بالتنصيص على القاعدة المتبعة في هذا الصدد: "ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك

---

(1) عارضة الأحوذي: ابن العربي: ج 4/ ص201.

(2) النوع الثاني الذي يعرف به الترك وهو: عدم نقل الفعل.

(3) سنعرض لهذه القواعد في الفصل الخاص بـــ: قواعد دليل الترك.في الباب الثاني.

(4) انظر: سبل السلام: الصنعاني: ج1/ ص 227.

(5) إعلام الموقعين: ج 2/ص 371.

ما فعله، ولا فرق"[1].

هاتان الطريقتان: التصريح بالترك، وعدم نقل الفعل، تركٌ إذا كان في دائرة العبادات بصفة خاصة، قاضيتان بوجوب لزوم العمل بالترك بترك ما وقع تركه.

أما إذا كان التصريح بالترك مع التصريح بعلته، وكانت معقولة المعنى، فالأفعال في هذا الباب وكذا التروك تدور مع عللها المعقولة وجوداً وعدماً.

وأما إذا كانت العلة ليس من الممكن الجزم بها ولا التحوم حولها، فهنا اختلفت أنظار أهل العلم بين موسع ومضيق.

والأمر عندي أن يدخل هذا النوع من التروك في باب العفو إذا كان من باب العاديات، إذ السير في هذه السبيل وتوسيعها أولى من السير إلى جهة التشدد والتضييق، لأن المعهود في خطاب الشرع ومقاصده ونصوصه توسيع دائرة المباحات والمعفوات؛ واتباع المصالح والخيرات.

وعن الطريق الثانية: عدم نقل الفعل، أورد ابن القيم اعتراض معترض يقول: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

وأجاب عن اعتراض طارح هذا السؤال بكونه صادر عمن ليست له ممارسة بالنصوص الشرعية، بعيد عن معرفة هدي النبوة، ولهذا قال: " فهذا سؤال بعيد جدًّا عن معرفة هديه وسنته، وما كان عليه"[2].

كما بين بالأدلة مفاسد هذا السؤال أقلها فتح أبواب البدعة مشرعة، لهذا رد عليهم بالقول: " ولو صح هذا السؤال وقُبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة: يرحمكم الله؛ ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم

(1) إعلام الموقعين: ج 2/ص 371.

(2) إعلام الموقعين: ج 2/ص 371.

ينقل؟ واستحب آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءها لم ينقل؟ **وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟**"[1].

المبحث السادس:

التعامل النبوي عند الإفراط في استعمال دليل الترك

جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2]، وفي رواية مسلم: " أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش.." الحديث[3].

إن إرادة الرهط ترك النكاح؛ وبعضهم ترك أكل اللحم؛ وآخرون تعلقت إرادتهم بترك الطيبات؛ وآخرون: ترك النوم؛ كلها تروك مذمومة صادرة عن نية حسنة وعمل صادق في البحث عن الأجر.

لقد سألوا عن أسراره معتقدين مخالفة السر للظاهر، وباحثين عن ما به سيصلون إلى المقامات العالية، ولم يدركوا أن المقامات الإيمانية لا تنال بالمشقات الفادحة التي تخالف الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها؛ ولا تكون بالكر على الدين بالنقض والإبطال كما صنع بعض أهل الكتاب حين عجزوا عن ما نقروا عنه، فوصل العجز

(1) إعلام الموقعين: ج 2/ص 371-372.

(2) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، حديث رقم5063.

(3) صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، حديث رقم 1401.

بهم إلى ترك الدين بالكلية حتى ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾[1].

فإذن، كل ما ناقض الشريعة في أصولها وفروعها من التروك، وسعى إلى النيل من مقاماتها بسوء نية وخبث طوية، أو بانعدام الإرادة السيئة، فتركه مذموم، وعمله في الترك ذميم، ولا دخل للنية الطيبة والسعي في طلب الأجر في أمثال هذا النوع.

إن الله تعالى ذم من قبلنا في ترك الحياة الدنيا واشتراطهم على أنفسهم ذلك والعمل على التزام الرهبانية، وبين أن قصدهم من عملهم بالترك لم يكن سيئاً، وإنما تعلقت إرادتهم بتحصيل الأجور، فقال عز من قائل: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[2].

فابتغاء رضوان الله في الفعل والترك، لا يكون إلا بالسير على سنن المرسلين من الهدي الذي جاؤوا به؛ أو الحكمة التي نطقوا بها وأقاموا على سلوكها فعلاً وتركاً.

إن السير في الدين على غير هدي المرسلين يوصل إلى البدع أو المعاصي أو الكفر؛ وهي أصول الانحراف، وكل من عمل في الشريعة على غير قصدها فعمله في المناقضة باطل.

قال الشاطبي: " كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي، فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تديناً، هو المبتدع بعينه"[3].

إن ترك المباح في الأصل مباح، كما أن فعل المباح مباح أيضاً، ولكن أن يكون الترك بقصد المبالغة في التعبد، وتصيير المباح واجباً أو مندوبا، وقلب حقائق الأحكام الشرعية، فإن مثل هذا الترك لا يصبح تركاً ساذجا، ولكن يغدو ترك عبادة، وأمثال هـذه الأعمـال لا تجوز إلا إذا ورد عن الشرع اعتراف بها، وهو مقصوده رحمه الله تعـالى في تعـريفه للبدعة حين قال: " هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الطريقة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه "[4].

---

(1) سورة البقرة: الآية 93.

(2) سورة الحديد: الآية 27.

(3) الاعتصام: الشاطبي: 1 / ص 44.

(4) الاعتصام: الشاطبي: 1 / ص 37.

وليس الترك في حقيقته هو المذموم، وإنما اشتراط الترك وإلزام النفس بما لا يلزمها شرعاً، واعتقاد الأجر المضاعف في هذا الإلزام هو سبب الذم وعلته، قال ابن القيم: " إن من شرط التعزب فإنما قصد أن تركه أفضل وأحب إلى الله، فقصد أن يتعبد الموقوف عليه بتركه، وهذا هو الذي تبرأ النبي ﷺ منه بعينه فقال: "من رغب عن سنتي فليس مني" "[1].

إن أمثال هذه التروك العبادية المقصودة أو المشروطة المخالفة للترك النبوي أو فعله، هي التي جعلت النبي ﷺ يتغير حاله عند التعدي عليها.

وإن التعدي على دليل الترك والتعبد به قد أوصل حال النبوة معه إلى:

أ - إغلاظ القول وتشديد الحكم على المكلف، بأن قال: " فمن رغب عن سنتي فليس مني"، لكونه قلب للحقائق الشرعية وتغيير للأحكام التكليفية، مما جاءت الشريعة لتثبيتها في الأرض.

ب - تغير وجه الرسول ﷺ، كدليل على قبح العمل المخالف لهدي النبوة، وكان لا يتغير وجهه عليه الصلاة والسلام إلا إذا انتهكت حرمات هذا الدين، ومن أدلته ما ورد عن حماد بن ثابت عن أنس رضي الله عنه: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن: **فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما**. فخرجا فاستقبلَهُما هديةٌ من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجدْ عليهما"[2].

فإذا كان الإغلاظ في إرادة ترك ما فعل، فإن تغير الوجه في إرادة فعل ما ترك،

---

(1) إعلام الموقعين: ج 1/ ص 314.

(2) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم 297.

يُظهر أنهما سواء، لأن العبادة تفعل على الوجه الذي جاءت به فعلاً أو تركاً. ففعل الترك كترك الفعل، سواء بسواء، لا فرق بينهما كما مضى مع ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث حماد بن ثابت بالقول: " ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصلها، بل خالفوا في وصفها، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله: تغير وجه رسول الله ﷺ"[1].

ومن هنا نخلص إلى أن تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع الترك برز في ناحيتين، هما:

أ- قيام الصحابة أو إرادتهم ترك أمر يفعله بينهم.

ب- قيام الصحابة أو إرادتهم فعل أمر تركه بينهم.

فكان الحكم في الناحيتين واحد، وهو عدم قبول ملء الترك في مجال التعبد أو التحلل منه بحال وإنما الواجب الشرعي أن يتم الالتزام به كما قد ورد.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: ص 62.

الباب الثاني

دليل الترك عند الأصوليين

الفصل الأول: الترك فعل أو عدم

الفصل الثاني: قواعد دليل الترك

الفصل الثالث: أثر دليل الترك من الناحية الأصولية على الفقهاء

الفصل الأول

الترك فعل أو عدم

المبحث الأول: هل الترك فعل؟

المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن الترك ليس بفعل

المبحث الثالث: أدلة القائلين بأن الترك فعل

المطلب الأول: أدلة اعتبار الترك فعل من القرآن الكريم

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الترك فعل من السنة النبوية

المطلب الثالث: أدلة اعتبار الترك فعل من اللغة

المطلب الرابع: ترجيحنا في المسألة

المبحث الرابع: الفروع الفقهية لمسألة الترك فعل

المبحث الخامس: دلالة دليل الترك

المطلب الأول: الترك ليس دليلاً من الأدلة

المطلب الثاني: الرأي الراجح في كون الترك دليل من الأدلة

المبحث الأول: هل الترك فعل؟

اختلف علماء الأصول في الترك على قولين اثنين:

الأول: الترك فعل.

الثاني: الترك ليس بفعل.

وقد انبنى على الخلاف اعتباره حجة يستفاد منه الأحكام التكليفية ويتم إلزام المكلف بها أم لا؟

وقبل الدخول في بيان حجج وأدلة الفريقين لا بد أن أشير إلى أن أغلب من تعرض لهذه المسألة من علماء أصول الفقه أوردها في صيغة السؤال.

* فالونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك يقول في القاعدة الثلاثين: الترك هل هو كالفعل أم لا؟[1].

* والمنجور في شرحه على المنهج المنتخب يقول: إن مما يدخل في هذه القاعدة: الترك هل هو كالفعل؟[2].

* وجمال الدين الإسنوي في: " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" في المسألة الرابعة من الفصل الثاني من النواهي، قال: الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا؟[3].

* قال في "القواعد والفوائد الأصولية": قاعدة: الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا؟[4].

ومعنى هذا أن القواعد التي ترد صيغتها مقرونة بالاستفهام قد وقع الخلاف بين أهل الشأن فيها وفي أحكام القضايا التي تندرج تحتها، فهي غير مسلمة بحيث تأتي

---

(1) إيضاح المسالك: الونشريسي: ص 205.

(2) شرح المنجور على المنهج المنتخب: ج 1/ ص 1 ، وانظر شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: ص 57، وهو من الكتب النادرة. ذكر العلامة المختار السوسي أن صاحبه هو العلامة محمد بن علي بن سعيد الإيلالني البعقوبي (انظر: رجالات العلم العربي في سوس: ص 204)

(3) التمهيد: الإسنوي: ص 294.

(4) القواعد والفوائد الأصولية: ج 1/ص 62 – 63.

جازمة، حتى وإن كان الخلاف مرجوحاً أو شاذاً عندهم [1].

ومنهم أورد القاعدة بصيغة الجزم أذكر منهم:

* قال حجة الإسلام الغزالي: " والكف فعل يثاب عليه"[2].

* قال الإمام ابن حزم في "الفصل": " إن الترك من المخلوق للفعل فعل "[3].

قال الخياط: " إن القادر على الفعل هو القادر على تركه، فإذا صحت القدرة على أمر من الأمور صحت على تركه، وإذا انتفت عن تركه انتفت عنه "[4].

* قال ابن الحاجب: " الترك فعل "[5].

* قال الشاطبي: " الكف فعل "[6].

*قال ابن المنير: " الترك فعل"[7].

*قال السرخسي: " مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الفعل فعل"[8].

*قال الزركشي في "المنثور في القواعد": " الترك فعل إذا قصد "[9].

* قال ابن السبكي في "الأشباه والنظائر": " الكف فعل على المختار" [10].

* قال الأمير الصنعاني: " والكف فعل "[11].

* قال الشوكاني: " إن الكف فعل"[12].

---

(1) انظر: إيضاح المسالك: الونشريسي: ص 112- 113.

(2) المستصفى: الغزالي: ج 1/ ص90.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: ج 1 / ص 54.

(4) الانتصار والرد على ابن الرواندي: الخياط: ص 45.

(5) شرح العضد مع مختصر المنتهى: ابن الحاجب: ج 2 / ص 14.

(6) الموافقات: الشاطبي: ج 4 / ص 251.

(7) الفتح: ابن حجر: ج 3 /ص 462. وأكد نسبتها إليه الزرقاني في شرحه قائلاً بها أيضاً، انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ج 2 / ص 317.

(8) أصول السرخسي: ج 1 / ص 79.

(9) المنثور في القواعد: الزركشي: ج1 /ص 284.

(10) الأشباه والنظائر: ابن السبكي: ج2 / ص 158.

(11) إجابة السائل شرح بغية الأمل: الصنعاني: ص 82

(12) إرشاد الفحول: الشوكاني: ص 92 – 93.

* قال اليوسي: " والترك فعل عند المصنف[1] بما قرره من الاعتبار، وهو مختار والده وابن الحاجب [2] وغيرهما. وهو الذي ذكره الآمدي"[3].

*قـــال الشنقيطي: " والصحيح أن الكف فعل، كما دل عليه الكتاب؛ والسنة؛ واللغة "[4].

وهو الشيء الذي أكد عليه الإمام ابن حزم في "الفِصل" بأن قال ضارباً الأمثلة علـــيه ومظهراً البراهين الدالة على كونه من الأفعال، فقال: " إن الترك من المخلوق للفعل فعل، برهان ذلك أن ترك المخلوق للفعل لا يكون إلا بفعل آخر من ضرورة، كتارك الحركة لا يكون إلا بفعل السكون، وتارك الأكل لا يكون إلا باستعمال آلات الأكل في مقاربة بعضها بعضا أو في مباعدة بعضها بعضاً؛ وبتعويض الهواء وغيره من الشيء المأكول، وكتارك القيام لا يكون إلا باشتغاله بفعل آخر من قعود أو غيره"[5].

وقد استند كل فريق على حجج وأدلة بسطها وتوضيحها فيما يلي:

المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن الترك ليس بفعل:

استند القائلون بأن الترك ليس فعلاً من الأفعال على عدة أدلة منها:

1) إن الترك عدم ليس بشيء [6]، والعدم لا يتعلق به شيئاً ولا يصح إناطة شيء بـــه لأنه لا وجود له، يقول في الانتصار: " إن الترك عدمي لأنه لا فرق بينه وبين "لم يفعل"، فليس بمقدور. ولا يقال: فعل الضد، لأنا نقول: فلم يخل عن ضدٍّ العالم"[7].

(1) يقصد بالمصنف: السبكي صاحب جمع الجوامع .

(2) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ج 2 / ص 14.

(3) البدور اللوامع: الحسن اليوسي: ج 1 / ص 286.

(4) أضواء البيان: الشنقيطي: ج 6 / ص 320.

(5) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: ج1 / ص54 – 55.

(6) العدم عبارة عن لا شيء، وكونه كذلك لا يعقل ربط الأحكام به.

انظر: المذكرة: الشنقيطي: ص 38.

(7) الانتصار: الخياط: 97-7.

قوله: فلم يخل عن ضد العالم: مقصوده أن العالم لا بد وأن توجد فيه أضداد للأشياء.

وممن اشتهر عنه القول بأن الترك عدم ليس فعلاً الشيخ أبو هاشم شيخ المعتزلة، قال شيخ الإسلام عنه وعن قوله: " وقد تنازع الناس في الترك: هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والأكثرون على أنه وجودي.

وقالت طائفة – كأبي هاشم بن الجبائي -: إنه عدمي، وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل، لا على ترك يقوم بنفسه. ويسمون "المذمية "لأنهم رتبوا الذم على العدم المحض"[1].

ومما استدل به أبو هاشم على أن الترك ليس بفعل: " أن المطلوب به ليس بفعل بل عدم فعل، وهو المنسوب إلى أبي هاشم، وكأن وجهه أن النهي قسيم الأمر، والأمر طلب الفعل، فالنهي طلب ترك الفعل، وترك الفعل لا يكون فعلاً "[2].

2) إن الأصل هو العدم والأفعال طارئة، وهو أي (الأصل) لا يدل على أي شيء من الناحية اللغوية أو الشرعية، يقول الشيخ أبو الفضل الغماري: " إن الترك أصل لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لغةً ولا شرعاً، فلا يقتضي التحريم"[3].

وممن عرف عنه القول بمقالة أبي هاشم وموافقته عليها حجة الإسلام الغزالي في المنخول كما نقل عنه التبريزي، ففي "البحر المحيط": " ونقل التبريزي عن الغزالي موافقة أبي هاشم، وهو معذور في ذلك، فإنه قال في المنخول قبيل باب العموم: وأما التروك فعبارة عن أضداد الواجبات، كالقعود عند الأمر بالقيام، ثم بعض ترك القيام لا بالقعود، ووافقنا عليه أبو هاشم الذمي[4] من حيث أنه علق الذم

---

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج 14 / ص 281.
وقد وافق الشيخ تلميذه ابن القيم في كتابه "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" .انظره في: ج 1/ ص 170 الخ.

(2) البدور اللوامع: اليوسي: ج 2 / ص 287.

(3) حسن التفهم والدرك: الغماري: ص 14.

(4) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت 321هـ) ببغداد، وينسب إليه البهاشمة من المعتزلة ، ويقال لهم الذمية؛ لأنهم يقولون باستحقاق الذم لا على الفعل (انظر: الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي: ص 169).

بالمعدوم انتهى"[1].

المبحث الثالث: أدلة القائلين بأن الترك فعل:

ذهب الجمهور الأعظم من الأصوليين إلى اعتبار الترك فعلاً من الأفعال انطلاقاً من أدلة عديدة من القرآن والسنة واللغة.

المطلب الأول: أدلة اعتبار الترك فعل من القرآن الكريم:

* قال تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[2].

فالآية صريحة في اعتبار ترك الربانيين والأحبار نهيَ المنحرفين فعلٌ أخذوا به، فكان الترك من بئس الأعمال، قال في "أضواء البيان" عن هذه الآية: " فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة صنعاً في قوله: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ أي: وهو تركهم النهي المذكور. والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة **دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح؛ كما ترى**"[3].

*قال تعالى: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[4].

وهذه الآية من سورة المائدة مثل سابقتها في اعتبار ترك التناهي فعلاً استحق

(1) البحر المحيط: الزركشي: النهي / مجيء النفي في معنى النهي / مسألة المكلف به في النهي، ج 2 / ص 435. وعند عودتنا للمنخول في الباب الذي ذكره التبريزي وجدت ما نسبه إليه صحيحا في: ص 207 – 208.

(2) سورة المائدة: الآية 63 .

(3) أضواء البيان: الشنقيطي: ج6/ص 318.

عند تفسير قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الفرقان: 30].

(4) سورة المائدة: الآية 79.

عليه القوم الذم. وذم عز وجل تركهم بتسميته فعلاً حين قال: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾، قال أيضاً في "أضواء البيان": " **فقد سمى جل وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً**، وأنشأ له الذم بلفظ بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ أي: وهو تركهم التناهي عن كل منكر فعلوه، وصراحة **دلالة هذه الآية أيضاً على ما ذكر واضحة، كما ترى**"[1].

هاتان الآيتان دلالتهما واضحة على المراد، وهي التي جعلت الشنقيطي في مذكرته يصرح بعدم انتباه الأصوليين إليهما، فقال: " **ولم أر من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآيات على أن الترك فعل**"[2].

* قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾[3].

لقد استفاد السبكي من الآية دليلاً على أن الترك فعل، وذلك لاعتبار القرآن الهجر وترك اتباع القرآن وتلاوته... الخ فعل مذموم. قال عنها بعد أن أكد أنه وقف على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل: لم أر أحداً عثر عليها: " أحدها: قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ فتأمله. وتقريره أن الاتخاذ افتعال من أخذ أو من وخذ أو من تخِذ، أقوال ثلاثة للتصريفيين أرجحها أولها.. والحاصل أن الأخذ التناول، والمهجور المتروك، فصار المعنى: تناولوه متروكا، **أي فعلوا تركه**"[4].

---

(1) أضواء البيان: الشنقيطي: ج 6/ص 256.

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الفرقان: الآية30].

(2) مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي: ص 38.

(3) الفرقان: الآية30.

(4) طبقات الشافعية الكبرى: ج 1/ص 100.

ثم ختم استدلاله على أن الترك فعل بأن قرر: " وأنا أقول في الآية دليلان لمسألتين، مسألة من علم الأصول، وهي أن الترك **فعل كما أوضحته لك**"(1).

وبذلك قال عن هذه الأدلة: " لقد وقعت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل؛ لم أر أحداً عثر عليها "(2).

وقد علق الشنقيطي "في أضواء البيان" وهو من القائلين بأن الترك فعل على استنباط السبكي من الآية قائلاً: " **استنبط السبكي من هذه الآية أن الكف فعل** وتفسيره لها بما يدل على ذلك، لم يظهر لي كل الظهور، ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلت عليه، وهو كون الكف فعلاً دلت عليه آيتان كريمتان من سورة المائدة دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع. فعلى تقدير صحة ما فهمه السبكي من آية الفرقان هذه، فإنه قد بينته بإيضاح الآيتان المذكورتان من سورة المائدة"(3).

هاتان الآيتان هما اللتان سبق أن تناولت دلالتهما بحمد الله تعالى قبيل قليل.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الترك فعل من السنة النبوية:

*** قال صلى الله عليه وسلم: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"(4).**

ففي هذا الحديث بيان نبوي أن ترك الأذى بالقول أو الفعل يستوجب تسمية صاحبه بالمسلم، وهو فعل استحق به صاحبه هذه الدرجة، جاء في "المذكرة": **"فسمي ترك الأذى إسلاماً، وهو يدل على أن الترك فعل"(5).**

*** عن أبي جحيفة قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال**

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى: ج1 / ص 101.

(2) طبقات الشافعية: السبكي: 1 / ص 100، وسيأتي معنا الدليل الثاني في المطلب المتعلق بالسنة النبوية؛ والدليل الثالث في المطلب المتعلق باللغة.

(3) أضواء البيان: الشنقيطي: ج6 / ص 317.

(4) البخاري: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم 10.

(5) مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي: ص 39.

أحب إلى الله عز وجل؟ قال: فسكتوا فلم يجبه أحد، فقال: هو حفظ اللسان"[1].

وهـــو مثل الحديث السابق في اعتبار حفظ اللسان فعل، وحفظه يكون بالترك، تـــرك ما لا يليق من الأقوال المؤذية. وقد عد في الطبقات هذا الحديث دليل ثان من الأدلة على أن الترك فعل [2].

*** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يــــزكيهم ولهم عذاب أليم؛ رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل.. " الحديث[3].**

لقـــد اعتـــبر النبي ﷺ تارك إعطاء الفضل لمن هو في حاجة إليه، **فاعل لعمل** يعرض الناس للتلف، قال القاضي عياض: " وهو في تعريضه يشبه قاتله"[4].

ومن هنا اعتبر بعض الباحثين أن هذا الحديث من أرفع ما عرفته البشرية في باب الأخلاق، والتي لم تهتد إليه في قوانينها الوضعية إلا في أواسط القرن الماضي، فقال في هذا الصدد: " وهذا من أرفع ما عرفته البشرية في باب التشريع وتقعيد قواعد الأخلاق لتحقـــيق مصلحة الأمة ودرء المفاسد عنها، وهي قواعد في الشريعة الإسلامية، قديمة بقـــدمها، على حين خلو القوانين البشرية منها إلى عهد قريب، **فلم تعرف القوانين الوضعية أن الترك كالفعل إلا في أواسط القرن الماضي"[5].**

المطلب الثالث: أدلة اعتبار الترك فعل من اللغة:

● من الأدلة التي أوردها العلماء للدلالة على أن الترك فعل من الناحية اللغوية ما جاء عن قائل من المسلمين من الأنصار والنبي يعمل بنفسه في بناء مسجده من شعر:

(1) شعب الإيمان: البيهقي، حديث رقم 4950.
وانظره في: فتح الباري: ابن حجر: ج 11 / ص 315.
(2) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج1/ص 101 – 102
(3) البخاري: كتاب الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، حديث رقم 7212.
(4) مواهب الجليل: 3/ص 225.
(5) تطبيقات قواعد الفقة عند المالكية: د. الصادق الغرياني: ص 114.

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك من العمل المضلل[1]

وهذا الدليل أحد الأدلة الثلاثة التي عثر عليها السبكي في "طبقاته الكبرى"؛ قال عنه في "مذكرة في أصول الفقه": " فمعنى قعدنا: تركنا الاشتغال ببناء المسجد، **وقد سمي هذا الترك عملاً** في قوله: لذاك منا العمل المضلل " [2].

وبـــذلك يكون السبكي قد رد بالآية والحديث واللغة قول من زعم أن الكف لـــيس بفعـــل، مبيـــناً أن المختار أنه فعل من الأفعال المرعية، قال رحمه الله تعالى: "فـــإن قلـــت: الكف فعل وليس بعمل، قلت: قولك فعل وليس بعمل مدخول؛ فإن الكـــف فعـــل كما هو المختار، وهو مقرر في أصول الفقه بما لا حاجة إلى الإطالة بذكره"[3].

- ومن الأدلة أيضاً قول أبي هريرة لمروان: "أحللت بيع الربا يا مروان "[4].

ومـــن المعلـــوم أن مروان لم يحل التعامل بالربا، ولكنه ترك الإنكار على من

---

(1) لم أعثر على صاحب البيت، ولكن صاحب السيرة ذكر أنه بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وفور شروعه في بناء المسجد: " قال قائل من المسلمين: وذكر البيت .. ثم قال: وارتجز المسلمون وراء هذا القائل:

لا عيش إلا عيش الآخرة اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة "

السيرة النبوية: ابن هشام: ج 2 / ص 102.

(2) مذكرة في أصول الفقه: ص 39.

وانظر: أضواء البيان: الشنقيطي: ج6/ص318، وطبقات الشافعية الكبرى: السبكي: ج1/ص 102.

(3) طبقات الشافعية: السبكي: 1 / ص 99.

(4) نص الحديث عند مسلم: عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصِّكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها " كتاب البيوع: باب بطلان المبيع قبل القبض، حديث رقم 1528.

" الصكاك: جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضاً على صكوك. والمراد الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيعها صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه " شرح النووي على صحيح مسلم: ج 10 / ص 171.

يفعـــل، فعُدّ تركه فعلاً، قال الزرقاني: " وفيه أن الترك فعل، لأنه لم يحل الربا؛ وإنما ترك النهي، وهذا إغلاظ في الإنكار"[1].

وأبو هريرة صحابي عاش زمن الاحتجاج باللغة، فهو ممن يحتج بلغته في هذا الباب.

- وثالـــث الأدلة في اعتبار الترك فعلاً من الأفعال؛ حديث الثلاثة أصحاب الغار؛ وموضع الشاهد منه قول الثاني: " اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة ديـــنار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها؛ قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة. قال: ففرج عنهم الثلثين.." الحديث [2].

فقد سمى الحديث الترك فعلاً؛ وهو الذي نال به العبد الكرامة من الله عز وجل. فالفعـــل الـــذي رضـــيه الله منه هو ترك مواقعة المرأة؛ فسمي ترك المواقعة فعلاً من الأفعال.

المطلب الرابع: ترجيحنا في المسألة:

لقد تبين لنا مما استعرضناه من أدلة الفريقين ترجيح رأي الجمهور الأعظم الذين اعتبروا الترك فعلاً للمرجحات الآتية:

* إن المعلـــوم المقطـــوع به هو أن التكليف لا يكون إلا بفعل، وعنه نشأت القاعدة الأصولية: لا تكليف إلا بفعل. والتكليف متحقق في الأمر كما هو متحقق في النهـــي، على اعتبار أن مقتضى النهي الترك. ومن ثم قالوا في تعريف الحكم التكليفي: هـــو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

والاقتضاء هو الطلب؛ ويكون بطلب الفعل أو الكف.

والتخيير: يكون بين الفعل والترك.

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ج 3 / ص 369.

(2) البخاري: كتاب البيوع: باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي؛ حديث رقم 2215.

فـإذا كـان النهي تكليف وهو ترك دل على أنه فعل كما هو مقتضى القاعدة الأصـولية الـسابقة. ومـنه كان العقاب على الترك أو الذم أو الثواب عند تعريفهم للأحكام التكليفية، مما يؤكد اعتباره وإدخاله عندهم في التعريف.

- فقالـوا عن الواجب: " ما توعد بالعقاب على تركه": " ما يعاقب تاركه"، وقيل: " ما يلزم تاركه شرعاً العقاب"[1].

- وعرفوا المباح بقولهم فيه: " ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه"[2]، وقيل: " ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه"[3].

- وعرفوا المكروه بالقول: " ما تركه خير من فعله"[4].

- وعرفوا الحرام بالقول: " ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب"[5].

- وعرفوا المندوب بقولهم فيه: " ما في فعله الثواب وليس في تركه عقاب"[6].

فكـيف يقال: إن الترك عدم لأنه لو كان عدما وليس فعلاً فإنه سيتعارض مع الـثواب والعقاب والمدح. ولو لم يكن فعلاً ما رتب الجزاء عليه، إذ لا يعقل شرعاً وعقلاً ترتيب الجزاء على الغفلة والسذاجة والعدمية، ويكون لازم ذلك وحصيلته أخذ البريء بجريرة لم يتفطن لها ولم يفعلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحا حقيقة الحكم التكليفي مع الفعل والترك: "إن الأمـر أصل والنهي فرع، فإن النهي نوع من الأمر، إذ هو الطلب والاستدعاء

---

(1) انظر: المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: ص575، مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي: ص9.

(2) انظر: المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: ص577، مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي: ص 17 .

(3) انظر: المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: ص577، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي: ص6.

(4) انظر: مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي: ص20 .

(5) انظر: مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي: ص22 .

(6) انظر: المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: ص 576، مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي: ص 16.

والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، لكن خص النهي باسم خاص كما جرت عادة العرب أن الجنس إذا كان له نوعان، أحدهما يتميز بصفة كمال أو نقص أفردوه باسم وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر"(1).

* إن الترك ليس عدماً، ولا يُتحدث في الترك عن العدم المحض، وإنما هو فعل لأنه امتثال للترك. وتدخل العبودية فيه من ترك ما طلب تركه. وأما أمر المكلف بالترك أو بما شهدت له المقاصد العامة بوجوب تركه، فإن المسلم يكون مثاباً بترك المحرمات وينال القربات بمثل هذه التروك، كما ينال الثواب بترك ما ثبت تركه من طرفه ﷺ. **فهذا مما يبين أن الترك ليس عدما أو لا شيء، بل هو قصد وإرادة وفعل للترك.**

* إن الترك الذي هو فعل هو ما ارتبط بالقصد، وليس أي ترك وإن عري عن القصد. ولهذا اشترطوا في الترك كي يكون فعلاً: القصدُ؛ حتى يخرج عن الغفلة والسذاجة وعمل الصبيان والحمقى. ولهذا قال الشاطبي: " إن ترك المباحات إما أن يكون بقصد أو بغير قصد، فإن كان بغير قصد فلا اعتبار به، بل هو غفلة لا يقال فيه مباح فضلا عن أن يقال فيه زهد"(2).

إذن المسلم يثاب على الفعل إذا قصده، ولا يثاب عليه إذا لم يقصده، وكذلك الترك إذا قصده ثيب عليه وإذا لم يقصده فلا، لأنه "إنما الأعمال بالنيات": كانت هذه الأعمال تروكا أو أفعالاً.

وقد تواطأت كلمة علماء الأصول على إدخال القصد والنية في التروك حتى تعتبر.

قال الزركشي في "المنثور في القواعد": "الترك فعل إذا قصد"(3).

* إن السنة عند العلماء أقوال وأفعال وتقريرات، والأفعال تشمل للأعمال

---

(1) مجموع الفتاوى: ج 20/ ص 119.

(2) الموافقات: 1/ ص 123.

(3) المنثور في القواعد: الزركشي: ج1 /ص 284. وسيأتي معنا في باب القواعد تفصيل لهذه القاعدة إن شاء الله تعالى ،انظرها في القاعدة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الثاني.

والتروك، وقد حكى الأمين الشنقيطي الإجماع على هذا حين قال: " وقد أجمعوا على أن السنة أقوال، وأفعال، وتقرير، وقد ألزم العمل بالأفعال قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(1). والتأسي يشمل القول والفعل، ولكنه في الفعل أقوى، والتقرير مندرج في الفعل، لأنه ترك الإنكار على أمر ما، والترك فعل عند الأصوليين، كما قال صاحب "مراقي السعود": والترك فعل في صحيح المذهب"(2).

وهو مسبوق بكلام الشاطبي في الموافقات، حين صرح بأن: " السنة أنواع كما تقـــدم: قول وفعل وإقرار.. وأما الفعل فيدخل تحته الكف عن الفعل، لأنه فعل عند جماعة "(3).

ثم رجـــح بما ذكره من الأمثلة والتوضيحات المفصلة أن الترك داخل في قسم الأفعال.

* أما ابن القيم فذهب إلى أن الترك نوعان:
* تركُ السبب المقتضي (يعني السبب الداعي للترك) لتركه موجود فهذا ترك.
* تركُ السبب المقتضي لتركه معدوم فهذا هو العدم.

وفي هذا يقول في الجواب الكافي: " وأما عدم الفعل فتارة يكون لعدم مقتضيه وســـببه، وتارة يكون لوجود البغض والكراهة المانعة منه، وهذا متعلق الأمر والنهي، وهو الذي يسمى الكف، وهو متعلق الثواب والعقاب، وبهذا يزول الاشتباه في مسألة التـــرك؛ هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والتحقيق أنه قسمان: فالترك المضاف إلى عدم السبب المقتضي عدميّ، والمضاف إلى السبب المانع من الفعل وجوديّ"(4).

---

(1) سورة الأحزاب: الآية21.

(2) أضواء البيان: الشنقيطي: 8 /ص 63 ؛ وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: 7].

وأما نظم صاحب المراقي فهو بيته:

فكفنا بـــالنهي مطلـــوب الـــنبي والكف فعل في صحيح المذهـــب

(3) الموافقات: الشاطبي: 4 / ص 58.

(4) الجواب الكافي: ص 246.

وقد ردد هذه الحقيقة وهذا التحقيق في العديد من كتبه، منها ما ورد في "إغاثة اللهفان": " إذا قيل: إن الترك والكف أمر وجودي كما عليه أكثر الناس، وإن قيل: إنه عدمي فيكفي في عدمه عدم مقتضيه. **والتحقيق أن الترك نوعان: ترك هو أمر وجودي؛ وهو كف النفس ومنعها وحبسها عن الفعل؛ فهذا سببه أمر وجودي. وترك هو عدم محض؛ فهذا يكفي فيه عدم المقتضي.**

فانقسم الترك إلى قسمين: قسم يكفي فيه عدم السبب المقتضي لوجوده، وقسم يستلزم وجود السبب الموجب له"(1).

وبالتالي يكون اعتبار كل ترك عدمي غير صحيح، وأن منه ما هو عدمي، ومنه ما هو وجودي.

* ولئن قلنا جدلاً: إن الترك عدم، فالترك في هذه الحالة **دلالة عدمية وأصل معتمد** يستدل به على التحريم أو الإيجاب أو الاستحباب بحسب النازلة المتروكة، وهو تحقيق جد شيخ الإسلام ابن تيمية مجد الدين أبو البركات حين قال: "**والتحقيق أن يقال: بيان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قسمان: فعل وترك**. أما الترك فقد يدل على عدم التحريم تارة، وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب تارة أخرى، وهذا هو الإقرار على ما فعلوه. والثاني: الإمساك عن الأمر بالشيء أو فعله على تفصيل في هذا القسم، وأما الفعل فإنزال الكتاب، أو خطاب الرسولﷺ إلى تمام التقسيم، **فلا تغفل عن الدلالة العدمية، فإنها أصل معتمد، وهي غير استصحاب الحال**"(2).

* وقد رد على أبي هاشم وأتباعه لفيف من علماء الأصول، ومنهم الزركشي الذي بين عدم صحة قوله بأن قال: " **وهذا النقل عن أبي هاشم مردود**، فإن من أمر بالقيام فلم يمتثل، عصى عنده لكونه لم يفعل القيام لا لكونه فعل الترك، وكونه لم يفعل نفي لا حقيقية له، وعليه يذم، ولهذا سمي الذمي"(3).

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ج 2 / ص 123.

(2) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: ص 573.

(3) البحر المحيط: النهي: مسألة المكلف في النهي: 2 / ص 435.

وأما موافقة الغزالي لأبي هاشم فكانت في ابتداء الأمر، فقد عاد في المستصفى إلى تفصيل القول في الترك بين ترك مجرد مقصود لنفسه وترك مقصود منه الضد، ومن ثم قال في هذه الحيثية في "البحر المحيط": " وظاهر كلامه في المستصفى في هذه المسألة التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده بالمكلف فيه بالفعل كالصوم، فالكف منه مقصود، ولهذا وجب فيه النية وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده كالزنا والشرب فالمكلف فيه بالضد"[1].

* والسبب في اعتبار أبي هاشم ومن معه الترك ليس فعلاً الحرص على دفع النقص عن الله تعالى، قال في المغني: " إن الترك على الله تعالى لا يجوز؛ لاستحالة كونه قادراً بقدرة حالة في محل ولغير ذلك"[2].

ومن ثم تكون المسألة كلامية كما قال العبدري في شرحه انتقلت إلى باقي الفنون والعلوم الإسلامية وهي عارية عن معانيها وأحكامها[3]، وهي التي كان قديما يؤكد على الانتباه إليها العلماء: أعني قضية أثر المذهب العقدي على الاختيارات في أصول الفقه والفقه[4].

واعتبر الزركشي المسألة لا تعدو كونها قضية دائرة بين اللفظ والمعنى، قال:

---

(1) المرجع السابق.

(2) المغني القاضي عبد الجبار: ج 14/ص6- 198.

(3) انظر البحر المحيط: الزركشي: النهي: مسألة المكلف به في النهي. وقد أكد الشاطبي على هذه القضية في الموافقات في المقدمة الرابعة بالقول: " **كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا على ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية** " الموافقات: ج1 / ص 42، ثم أردف القول بضرب الأمثلة: " وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع .. **ومسألة أمر المعدوم** "الموافقات: ج1 / ص 43.

(4) قال الإمام علاء الدين الحنفي: " اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب" أبجد العلوم: صديق حسن خان القنوجي: 2 /ص71.

وانظر كون المسألة تتعلق بأصول الدين لا بأصول الفقه في: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: ج 1 / ص 54 – 55، وذلك في مبحث: إفساد الاعتراض الخامس.

"فالجمهـــور لحظوا المعنى، وأبو هاشم لحظ اللفظ، والمعنى أتم في الاعتبار من صورة اللفظ"[1].

ومن ثم كانوا يشعرون بأن الترك في اللغة فعل، وفي الاصطلاح ليس فعلاً خدمة لأصولهم الكلامية، قال القاضي عبد الجبار: " **كان شيخنا أبو إسحاق رحمه الله يزعم أن لفظ الترك في اللغة لا تفيد ما ذكرناه في الاصطلاح**" [2].

* ومما يشهد للترك كونه فعلاً وعملاً من النصوص الشرعية أيضاً، قوله عز وجل في الحديث القدسي: " ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة " الحديث[3].

فقد رتب الأجر على ترك العمل الذي سبق الهم به، ولو لم يكن مثل هذا الترك عملاً وصنعاً، ما رتب الأجر عليه، لكونه لا يعقل ترتيب الأجور على العدم. قال ابن حجر: " **إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا**. ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع "[4].

وأما الخطابي فقال: " محل كتابة الحسنة على الترك، أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، **لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة** "[5].

وسواء أكان الأجر على الترك بصفة عامة، ما كان منه لمانع؛ أو ما كان منه لغير مانع، فإن القدر المتفق عليه بين الجميع اعتبار الترك فعلاً، وهو مقصودنا الأول.

* ومـمـــا يـــدل على أن الترك فعل أنه صفة لله عز وجل في عدة آيات قرآنية، منها: ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ﴾[6].

---

(1) البحر المحيط: الزركشي: ج 2 / ص 435.

(2) المغني: القاضي عبد الجبار: ج 14/3- 199.

(3) الحديث القدسي أخرجه البخاري: كتاب الرقاق: باب من هم بحسنة أو سيئة، حديث رقم 6491.

(4) فتح الباري: ابن حجر: ج 11 / ص 333.

(5) فتح الباري: ابن حجر: ج 11 / ص 333.

(6) سورة البقرة: الآية 17.

﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾[1].

﴿ ۞ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ ﴾[2].

﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[3].

فاعتبر الآيات القرآنية الترك صفة من صفاته عز وجل، ولهذا كان أبو الحسن الأشعري: " **لا يمنع من وصف الباري تعالى بأنه تارك**، وقد ورد بذلك التوقيف، كقوله تعالى: و﴿ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴾ [البقرة 17]، والمعنى فيه: أنه فعل بهم ضد ما فعل بالمؤمنين من المعرفة والمعونة على الخير والتوفيق للطاعة "[4].

قال الشيخ ابن عثيمين: " **وتركه سبحانه للشيء صفة من صفاته الفعلية** الواقعة بمشيئته التابعة لحكمته... والنصوص في ثبوت الترك وغيره من أفعاله المتعلقة بمشيئته كثيرة معلومة، وهي دالة على كمال قدرته وسلطانه.

وقيام هذه الأفعال به سبحانه لا يماثل قيامها بالمخلوقين، وإن شاركوه في أصل المعنى، كما هو معلوم عند أهل السنة"[5].

ومن السنة أيضاً ما رواه أبو هريرة مرفوعاً في صحيح مسلم: " قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، **تركته** وشركه"[6].

إن أدلة القائلين بأن الترك فعل كما سبق بيانه وتوضيحه راجحة، وهي لوحدها كافية في الإقناع والإلزام. يشهد لصحة الاستنباط منها النصوص الشرعية وضوابط التفسير وأصوله ومنها اللغة العربية.

---

(1) سورة فاطر: الآية 45.

(2) سورة الكهف: الآية 99.

(3) سورة العنكبوت: الآية 35.

(4) مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري: ابن فورك: ص 230.

(5) مجموع فتاوى ورسائل: ابن عثيمين: 2 / ص56 / رقم 354 .

(6) مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم 2985.

المبحث الرابع: الفروع الفقهية لمسألة الترك فعل:

أثمر الخلاف حول اعتبار الترك فعلاً من الجانب الفقهي فروعا كثيرة نذكر منها[1]:

* من منع مضطراً فضل الطعام والشراب حتى مات.

فعلى أن الترك فعل فإنه يضمن ديته.

وعلى أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه.

* من منع خيطا عنده ممن شق بطنه، أو كانت به جائفة[2] حتى مات.

فعلى القول بأن الترك فعل يضمن الدية.

وعلى أن الترك ليس بفعل فلا ضمان عليه.

* من مر به صيد لم ينفذ مقتله وأمكنته تذكيته فلم يذكه حتى مات.

على مذهب من قال: الترك فعل، يضمن الدية.

وعلى من قال بعكسه، فلا يضمن شيئاً.

* من عنده ماء فيه فضل عن سقي زرعه، ولجاره زرع ولا ماء له، فمنعه الفضل الذي عنده حتى هلك الزرع.

على القول بأن الترك فعل فعليه الضمان.

وعلى أن الترك ليس بفعل فلا شيء عليه.

* من منع صاحب جدار خاف سقوطه عليه عمداً (جمع عمود) عنه حتى سقط.

على اعتبار صحة القاعدة عليه الضمان.

وعلى اعتبار الترك ليس فعلاً فلا ضمان عليه.

---

(1) انظر الفروع الفقهية التي أوردتها في كل من:

شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: الإيلالني: ص58- 59.

مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي: ص 39.

أضواء البيان: الشنقيطي: ج6/ص 319 – 320.

(2) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: طلبة الطلبة: النسفي: ص 328.

* من منع وثيقة فيها الشهادة بحق حتى ضاع الحق.

من رجح الترك بكونه فعلاً فعليه الضمان.

ومن رجح العكس لم يثبت الضمان.

* إذا عطل الناظر مال اليتيم، كتعطيل دوره بحيث لم يكرها حتى فات الانتفاع بكرائها زمناً، أو كتركه الأرض حتى تبورت.

فعلى أن الترك فعل عليه الضمان.

وعلى أن الترك ليس بفعل لا ضمان عليه.

* وشبيه بالناظر تعطيل المرتهن كراء الرهن حتى فات الانتفاع به زمناً.

على قول القائل: الترك فعل، عليه الضمان.

وعلى عكسه يلزم الضمان.

* إذا فرط من تركت عنده دابة الغير، بحيث تركها عنده ومعها علفها، وقال له: قدم لها العلف، فترك تقديمه حتى ماتت.

إذا اعتبرنا الترك فعل فعليه الضمان.

وإذا لم نعتبره فلا ضمان.

* إذا زوج الولي وليته وفيها عيب يوجب رد النكاح وسكتت الزوجة ولم تبين عيب نفسها وسكت الولي هو بدوره.

على اعتبار الترك فعل يرجع الزوج على الزوجة بالصداق.

وعلى عكس تصحيح القاعدة لا يرجع بشيء.

هذه الفروع وغيرها مبنية على أن التارك لشيء المفرط فيه أولى بالخسارة، وقد قال عن هذه الأمثلة جميعها صاحب مراقي السعود:

فكفنا بالنهي مطلوب النبي ... والكف فعل في صحيح المذهب
له فروع ذكرت في المنهج[1] ... وسردها من بعد ذا البيت يجي
من شرب أو خيط ذكاة فضل ما ... وعمد رسم وشهادة وما
عطل ناظر وذو الرهن كذا ... مفرط في العلف فادر المأخذا

(1) يقصد الناظم: المنهج المنتخب في قواعد المذهب: للمنجور.

وقرر الضمان في "أضواء البيان" بقوله: " **فهذه الفروع وما شابهها مبنية على الخلاف في الكف: هل هو فعل أو لا؟ والصحيح أن الكف فعل، كما دل عليه الكتاب والسنة واللغة؛ كما تقدم إيضاحه. وعليه فالصحيح لزوم الضمان فيما ذكر** "(1).

المبحث الخامس: دلالة دليل الترك:

المطلب الأول: الترك ليس دليلاً من الأدلة:

وممن انتصر للقول بأن الترك ليس دليلاً الشيخ أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري في رسالته: «**حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**».

حيث ابتدأ تقديم رسالته بنظم أبيات في الترك يؤكد فيها أنه ليس دليلاً؛ وبالتالي لا يعد حجة يعتمد عليه، ومن اعتبره دليلاً فقد ضل عن فهم الأدلة وأخطأ الحكم الصحيح وحصل الخيبة فيما سعى من أجل تحصيله كما أورده، فقال:

الترك ليس بحجة في شرعنا	لا يقتضي منعاً ولا إيجابا
فمن ابتغى حظراً بترك نبينا	ورآه حكماً صادقاً وصوابا
قد ضل عن نهج الأدلة كلها	بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا إن نهي أتى	متوعداً لمخالفيه عذابا
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة	أو لفظ تحريم يواكب عابا

ومجمل أدلة اعتبار الترك ليس فعلاً ولا دليلاً عنده تعود إلى ما يلي:

1 - **إن صيغ التحريم ثلاثة هي:**

* **النهي:**

نحو ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾(2)، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(3).

---

(1) أضواء البيان: الشنقيطي: ج6/ص 320.

(2) سورة الإسراء: الآية 32.

(3) سورة البقرة: الآية 188.

* **لفظ التحريم:**

نحو ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ الآية[1].

* **ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب:**

نحو " من غشنا فليس منا" [2].

وعليه فلا يوجد بالنسبة إليه في الصيغ المؤذنة بالتحريم سوى هذه الثلاثة، والترك ليس منها، قال: " **والترك ليس واحدا من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم**"[3].

2 – أمر الله تعالى المكلفين بقولهم لهم: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[4]، فلم يكن إلا أمر أو نهي، ولم يقل في النهي: " وما تركه فانتهوا عنه. وفي هذا الدليل يقول عن الآية القرآنية: " ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه. فالترك لا يفيد التحريم"[5].

إن الذي يلاحظ على أدلة الشيخ أبي الفضل أنه مشغول بدفع اعتبار حكم دليل الترك التحريم، ولهذا كثر في رسالته (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) الاعتراض على هؤلاء الذين ذهبوا إلى اعتبار حكم دليل الترك التحريم؛ بأن قال مكررا رأيه في الرد عليهم:

* " وقد أكثر الاستدلال به (الترك) كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها " (ص7).

* "إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجوها غير التحريم " (ص 7).

* ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ إذا ترك شيئاً كان حراماً أو مكروها " (ص 10).

---

(1) سورة المائدة: الآية 3.

(2) مسلم: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، حديث رقم 101.

(3) حسن التفهم والدرك: ص 13.

(4) سورة الحشر: الآية 7.

(5) حسن التفهم والدرك: ص 13.

* "قررت... أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه" (ص 10).

* "والتـــرك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة" (ص 10).

* "التـــرك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه" (ص 11).

* " أما التحريم أو لصوق الكراهية بالمتروك فلا " (ص 11).

* " إن الترك لا يفيد كراهة فضلا عن الحرمة " (ص 12).

* " فالترك لا يفيد التحريم " (ص 13).

* " لم يرد أن النبي ﷺ إذا ترك شيئاً كان حراما " (ص 14).

* " إن الترك يحتمل أنواعا غير التحريم " (ص 14).

* " فلا يقتضي الترك تحريما " (ص 14).

* " إن تركه لا يقتضي التحريم " (ص 15).

* " الترك لا يقتضي التحريم " (ص 18).

* " بينا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريماً " (ص 19).

* " فمـــا لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي ﷺ لم يفعلها " (ص 26).

وبهـــذا وبغـــيره عنده كثير، يتبين كفاحه في دفع حكم التحريم عن الترك جملة وتفـــصيلاً، وأنه يخوض جدالاً عنيفاً مع المخالفين أفقده التوسط في القول؛ فوصفهم بأقبح الصفات.

وحـــتى لا يعتقد معتقد أن هذا القول قد تفرد به؛ وأحدثه من غير أن يكون له ســـلف في مذهبه، أؤكد بأن غيره قد قال به وسبقه إليه؛ معتبراً الترك ليس دليلاً من الأدلة. وإن كان هذا الغير قليل؛ إن لم يكن نادر؛ يعز على الباحث أن يجد كثرة أهله بالمقارنة مع من قال بعكسه.

وممن وجدته سبق إلى القول بأن الترك ليس دليلاً قائماً بنفسه الشيخ أبو الحسن الأشـــعري. ففي إملاءات الشيخ ابن فورك، نقل عنه أنه: " كان يقول في أفعال النبي

ﷺ، إنه لا تدل بأنفسها على وجوب الاقتداء، ولا على حسن الاقتداء به.. وكذلك كان يقول في تركه"[1].

وهذا يستدعي مني توضيح الأمور التالية بقصد وتوسط دون مجافاة وغلو:

المطلب الثاني: الرأي الراجح في كون الترك دليل من الأدلة

الدليل الأول: ليس سديداً أن يقال بأن الترك لا يدل على التحريم أبداً، ولكنه قد يدل عليه ويدل على غيره بحسب كل نازلة على حدة، وقد ذهب أبو الحسين في "المعتمد" إلى تعدد الأحكام الشرعية في الترك، وأن أدلته قد تكون إباحة أو ندباً أو وجوباً في باب: في قسمة أفعال النبي ﷺ وذكر الطريق إليها[2]. حيث قال: **" والترك ضربان:... ولا يخلو كل ذلك من أن يكون مباحاً أو ندباً أو واجباً"** [3].

الدليل الثاني: أنه إذا كان الشيخ قد أورد أمثلة على تروك لم تفد التحريم، فإن هناك العشرات من الأمثلة التي تفيد فيها التروك التحريم. وعليه يكون القول بإفادة التحريم أو عدم إفادته شطط في القول وغلو في الرأي. فإذا وجدت أمثلة من هذا وهذا، فالعقل السليم يشهد بتعدد الأنواع والأقسام، ولا يشهد لقسم دون غيره، ولا يجوز لقسم إلغاء الأقسام والأنواع الأخرى.

الدليل الثالث: إن الشيخ نفسه قد اختلط عليه الأمر في حمأة الجدل والاندفاع في الرد، فقرر الفائدة السادسة التي قال فيها: " تقدم أن الترك يحتمل أنواعا غير التحريم"[4].

وهذه خلاصة جيدة تبين احتمال الترك لأنواع عديدة، يحتاج الفقيه والمجتهد إلى بيان ضابط الترك الذي يفيد التحريم، وضابط الترك الذي يفيد غيره.

الدليل الرابع: إن من قصدهم الشيخ برسالة ووصفهم بالمتزمتين والمتنطعين

---

(1) مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري: ابن فورك: ص 192.

(2) ومن خلال عنوان الباب يتبين أنه من القائلين بأن الترك فعل، ولذلك قال: باب في قسمة أفعال النبي ﷺ وذكر الطريق إليها.

(3) المعتمد: البصري: ج1/ص355.

(4) حسن التفهم والدرك: ص 14.

والمخطئين والخائبين، فكان مما قال عنهم: " وقد أكثر الاستدلال به (الترك) كثير من المتأخـــرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين، ورأيـــت ابـــن تيمية استدل به واعتمده في مواضع سيأتي الكلام على بعضها بحول الله"[1]، وقـــسا عليهم حين ختم رسالته بالقول: " فما لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي ﷺ لم يفعلها، وهذا لا يفيد تحريما ولا كراهة"[2].

وأنـــا علـــى وفاق معه أن المبالغات في الذم والتحريم بلا دليل مرفوضة شرعا وعقلا، ويجب بيان خطورة هذه الآفة على عقل المسلم وحياته ودينه.

وأما الزعم أن ما لم يفعله ﷺ وتركه لا يفيد تحريما ولا كراهة، ففيه نظر. وهو من المبالغات التي قوبلت بها مبالغة السالفين. ونحن تعلمنا أن لا ندفع خطأ بخطأ؛ أو نرد غلواً بغلو مثله، إذ القاعدة أن لا ضرر ولا ضرار[3].

أقول: هؤلاء الذين قصدهم الشيخ بسوء القول، لم يقولوا بالتحريم مطلقاً، وإنما وقع عندهم التفصيل في شأنه، فقالوا:

إن الترك له مجالان:

الأول: الترك في مجال العبادات الخالصة.

الثاني: الترك في مجال العاديات.

فـــالأول: يتـــرك كما ترك لا يغير حاله، ويحرم تسوره بالتبديل والتغيير، كما يحرم مخالفته.

فهـــذا النوع هو الذي يفيد التحريم، وبه تتميز السنة من البدعة، وينطبق عليه مفهوم البدعة التي حرمها ﷺ بقوله: " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل

---

(1) حسن التفهم والدرك: ص 7.

(2) حسن التفهم والدرك: ص 26.

(3) لا ضرر بمعنى: لا يتسبب الإنسان في إيقاع الضرر، ولا ضرار: لا يقابل ضررا بضرر.

بدعة ضلالة"[1].

هذه البدعة التي يعتبر صاحبها ضالاً، هي ما كانت في مجال العبادات، ومن ثم قالوا بالقاعدة الفقهية المشهورة: الأصل في العبادات التعبد والتزام النص[2]. وهي التي عبر عنها ابن عاشر في المرشد المعين:

ويوقف الأمور حتى يعلما ما الله فيهن به قد حكما

أما ما كان في العادات؛ فالأصل في متروكات هذا القسم الإباحة للمكلفين للتصرف فيه على وفق حاجاتهم ومصالحهم، وقعدوا له بالقاعدة القائلة: الأصل في العادات الإباحة، فلا يحظر فيها إلا ما حظر الله تعالى.

يقول الشيخ صالح الفوزان: " فالأصل في العادات الإباحة، **فالترك في باب العادات لا يدل على التحريم**. فمثلاً النبي ﷺ لم يأكل الضب، هل هذا يدل على تحريمه؟.. لا، **لأن الترك لا يدل على التحريم، هذا في باب العادات**. والنبي ﷺ لم يأكل لحم الغزال؟.. لكن تركه لا يدل على التحريم، وهكذا كل شيء من المنافع الدنيوية الأصل فيها الإباحة، إلا إذا ورد ما يمنع، وهذا من التوسيع والرحمة.

وأما العبادات فالأصل فيها التحريم إلا إذا ورد الإذن، وعلى ذلك فما تركه الشارع فهو محرم، إذ لو كان مشروعاً لفعل، فالترك دل على عدم المشروعية. فكل ما نوقعه من عبادات، من صلاة وصيام وحج وزكاة كلها لم يكن لنا القيام بها لولا إذن الشارع، وهذا مقتضى التسليم وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله"[3].

وهذه قاعدة شيخ الإسلام في مجموعة من كتبه التي صرح فيها: " إن أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين:

- عبادات يتخذونها ديناً ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة، والأصل أن لا يشرع منها إلا ما شرع الله.

- عادات ينتفعون بها في معايشهم، والأصل فيها أن لا يحظر فيها إلا ما

---

(1) سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة، حديث رقم 4607.

(2) انظر: الموافقات: الشاطبي: ج 2 / ص 300 وما بعدها .

(3) انظر كتابه: شبهات وردود: عند حديثه عن بدعة الاحتفال بالمولد.

حظر الله" [1].

الدليل الخامس: إذا كنت قد حققت أن الترك فعل وليس عدماً أو لا شيئاً كما هو رأي بعضهم، فإن الفعل يعرف الأحكام الخمسة، فيكون إذن الترك مثل الفعل دليل من الأدلة التي يعتمد عليه في ترتيب الحكم الشرعي الذي يناسب كل نوع من أنواع هذه التروك.

الدليل السادس: ومن الأدلة الواضحة التي تظهر أن الترك دليل وجود أحاديث كثيرة في هذا الباب، بعضها حرمت تروكا، وبعضها أباحت تروكاً... وهكذا.

تروك عند الصحابة أفادت التحريم:

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2].

فهذا الحديث نص في تحريم ترك النكاح، أو الطعام، أو اللحم، أو النوم، كما تبادر إلى بعضهم تركها تعبداً وزلفى إلى الله تعالى.

تروك عند الصحابة أفادت الإباحة:

* وفي الصحيحين أيضاً في حديث الضب عن خالد بن الوليد قال: "أتي النبي ﷺ بضب مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له: إنه ضب. فأمسك يده. فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه. فأكل خالد

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: ص 129.

(2) البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 5063.

أحمد: باقي مسند المكثرين، حديث رقم 13534.

ورسول الله ﷺ ينظر"[1].

فهــذا الحــديث بدوره نص في إفادة الترك النبوي الإباحة للمكلفين، حتى إن خالداً لم يمتنع مثلما امتنع النبي ﷺ، ومثل هذا لا يكون إلا في المباحات، وإلا عدت من المخالفات الشرعية فعل ما تركه ﷺ.

وبهــذا يتبين أن من يذهب إلى أنه ليس بدليل فمقصوده أو مآل مذهبه إباحة المبــتدعات بنية أو بعدمها. وحسبنا أنه اعتبر الترك إباحة. فإذن، يكون هذا اعتراف صريح بكونه دليل، نخالفه في قصره الترك على الإباحة فحسب. وهذا ما أعتبره أسد في هذا الباب.

وصدق من قال:

والمحــدثات بعــده هــي الــبدع ... وكلــها ضــلالة إن لم تقــع

داخلــة تحــت دلــيل شــرعي ... للجــزم أو للــندب أو للــرفع

فهذا باب واسع يلج منه المبتدعة، وهو تأصيلهم للتروك بأنها عدمٌ لا يلزم عنها شــيء، ولا يتعلق بها حكم. فلم يعد ثمة مبتدعات إذن بهذا القول، مع أن النصوص الشرعية حذرت من البدع وشنعت على أصحابها، وبينت أنها من أصول الانحراف. ولقــد قــال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[2]، تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

فمــا عسى البدع تكون إن لم تكن ثمة ضوابط تميزها وتبين أنها إحداث على غير مثال في الشرع في باب التعبد والقربة؟!

الدليل السابع: إن قصر الأدلة على الكتاب والسنة بالإجماع، وعلى المصلحة، والاستصحاب، والاستحسان، وشرع من قبلنا... كأدلة تبعية. ينفي حجة من يعتقد

---

(1) البخاري: كتاب الأطعمة: باب الشواء وقول الله تعالى: ﴿ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هود: 69]، حديث رقم5400.

مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب إباحة الضب، حديث رقم 1945.

(2) سورة آل عمران: الآية 106.

الدليل كتابا أو سنة فقط، ويقصر دليل السنة على الأقوال والأفعال والتقريرات دون إدراج التروك فيها استقلالاً أو ضمن الأفعال عند من يعتبرها من أجزائه. فالدليل عند جميع الأئمة وفي جميع المذاهب متعدد. ومن ثم فقد يأتي التحريم أو الإيجاب من دليل الترك نفسه.

الدليل الثامن: إن جمهور الأصوليين قد أكدوا على اعتبار التركَ دليلاً من الأدلة:

قال الشوكاني: " تركه ﷺ للشيء كفعله في التأسي به فيه"[1].

قال ابن السمعاني: " إذا فعل النبي ﷺ شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك أمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن أذن لهم في تناوله[2] "[3].

"وهكذا تركه ﷺ لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة"[4].

وقال ابن النجار: " وأما التأسي في الترك، فهو أن تترك ما تركه، لأجل أنه تركه"[5].

وقال ابن مفلح: " والتأسي: أن تفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله، وكذلك الترك"[6].

وقال ابن تيمية: " والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة "[7].

وقال ابن القيم: " إن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة"[8].

(1) إرشاد الفحول: ص 42.
(2) البخاري: كتاب الأطعمة: باب الشواء، حديث رقم 5400.
(3) قواطع الأدلة: ابن السمعاني: 1 / ص 287.
(4) إرشاد الفحول: ص 42
(5) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: 2/ ص 196.
(6) الأصول: 1/ 335- 336.
(7) مجموع الفتاوى: 26/ص172.
(8) إعلام الموقعين: ابن القيم: 2 / ص 371.

وقال أيضاً: " وفعله وتركه سنة "[1].

وقـــال الآمدي: " أما التأسي بالغير فقد يكون في الفعل والترك "[2]، ثم قال: "وأمـــا التأسي في الترك، فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك"[3].

وقال حجة الإسلام الغزالي: " والكف فعل يثاب عليه"[4].

وقـــال أبو الحسين البصري: " فأما اتباع النبي ﷺ فقد يكون في القول، وقد يكون في الفعل، وقد يكون في الترك... والاتباع في الفعل أو الترك هو إيقاع مثله في صورته على وجهه، لأجل أنه أوقعه "[5].

وأكثر أبو الحسين البصري من التأكيد على اعتبار التأسي في الترك حين قال: "**والتأسي به في الترك**، هو أن نترك مثل ما ترك، على الوجه الذي ترك، **لأجل أنه ترك**"[6]، "والاتباع في الفعل أو في الترك؛ هو إيقاع مثله في صورته على وجهه، **لأجل أنه أوقعه** "[7].

وهاهنا ملحظ لا بد من التنبيه عليه عنده؛ وهو المقاصدية في الترك عند وجوب اعتباره، وذلك هو قوله: " لأجل أنه ترك "؛ "لأجل أنه أوقعه".

وقال صديق حسن خان: " البحث العاشر: تركه ﷺ لشيء كفعله له في التأسي به فيه"[8].

فهذه بعض النقول التي تؤكد حجية كون الترك فعل، والاتباع فيه متعين، مثله مثل الفعل في تعدد الأحكام الشرعية المتعلقة به، ومن ثم وقع الاستغناء عن ذكر الترك

(1) زاد المعاد: ابن القيم: 1 / ص 520.
(2) الأحكام في أصول الأحكام: 1/ص 226.
(3) نفس المرجع والصفحة.
(4) المستصفى: الغزالي: 1 / ص 90.
(5) المعتمد: ج1/ص 344- 345.
(6) المعتمد: البصري: 1 / ص 343.
(7) المعتمد: البصري: 1 / ص 344.
(8) حصول المأمول: صديق حسن خان: ص 46.

عند ذكرهم للفعل لكون الأول داخل في الثاني كما بينته في مبحث السنة والترك.

وفي هذا المعنى قال الأمير الصنعاني عند شرحه لقول الناظم:

فصل وأما سنة المختار محمد صلى عليه الباري
فإنها الأقوال والأفعال كذلك التقرير فالأقوال

"فإنه اشتمل النظم على ذكر أقسامها الثلاثة، وهكذا عد أقسامها أكثر أئمة الأصول، ولم يذكروا الترك، **لأن التروك داخلة في الأفعال لأنها كف، والكف فعل**"(1).

الدليل التاسع: إن الأمثلة الذي أفردها الشيخ الغماري في بيانه لأنواع الترك، تظهر أنه دليل من الأدلة، من ذلك تركه ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم بعلة الخشية من تغير قلوب أصحابه.

فما هو حكم تغير قلوب الناس؟ وما هو حكم العمل المؤدي إلى تغير دينهم؟

إن مقاصد الترك ومآلاته هي أحد الوجوه المحددة لحكمه، ولهذا عبر هو نفسه عن تعدد هذه الأوجه بقوله: " **ويحتمل الترك وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة**"(2).

وقد حقق أبو البركات مجد الدين بن تيمية في هذه المسألة وقرر تعلق الأحكام التكليفية بدليل الترك؛ فقال: " والتحقيق أن يقال: بيان الله تعالى ورسوله ﷺ قسمان: فعل وترك. أما الترك فيدل على عدم التحريم تارة؛ وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى، وهذا هو الإقرار على ما فعلوه"(3).

الدليل العاشر: إذا كان الترك لا يدل على التحريم أبدا، فهو أيضاً لا يدل على الوجوب أبداً، لأن دلالة الفعل أصلاً لا تدل على الوجوب، قال الزركشي: "وقد احتج القائلون بعدم دلالة الفعل على الوجوب، أنه لو دل عليه لدل الترك

(1) إجابة السائل شرح بغية الآمل: الصنعاني: ص 81- 82.

(2) حسن التفهم والدرك: ص 10.

(3) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: ص 573.

على الوجوب"[1].

وهــو يدل على استواء الفعل والترك عنده في الدلالة، وأنها تستفاد من قرائن وســياقات وسباقات، وهو قول شمس الدين محمد بن مفلح حين قال: " فما علمت صفته، من وجوب أو ندب أو إباحة، فالأشهر عندنا الاقتداء به فيه على تلك الصفة وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين: الحنفية والمالكية والشافعية"[2].

الدليل الحادي عشر: قد تكون بعض التروك ظاهرة جلية في وجوب الكف أو اســتحبابه، وقد تكون أخرى بحاجة إلى ما يسندها فيظهر دلالتها، وهو معنى ما قاله السرخسي في الأصول: " الفعل قسمان: أخذ وترك، ثم أحد قسمي أفعاله وهو الترك لا يوجب الاتباع علينا إلا بدليل"[3].

الدلــيل الثاني عشر: إن بيان الأحكام الشرعية من النبي ﷺ تأتي على وجوه منها القول والفعل والإقرار والترك، فلا يليق أن نقصر البيان على دليل واحد ونلغي ما عداه من الأدلة، وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار: " واعلم أن النبي ﷺ كما قد يبين بالقــول والفعل، وما يجري مجرى الفعل من ترك وإقرار، إلى ما شاكلهما، فقد بين الأحكام بطريقة القياس والاجتهاد"[4].

وهــذا مــا ذهب إليه أيضاً أبو الحسين البصري في المعتمد، حيث اعتبر الترك الــذي يتأســى بــه ويفيد حكماً من الأحكام الشرعية؛ هو الترك الذي خرج عبادة وتعــبدنا به، قال موضحاً مذهبه: " والاتباع في الفعل أو في الترك، هو إيقاع مثله في صــورته على وجهه، لأجل أنه أوقعه. ويمكن أن يقال: اتباع النبي ﷺ: **هو المصير إلى ما تعبدنا به؛ على الوجه الذي تعبدنا به؛ لأنه تعبدنا به.** ويدخل في ذلك القول؛ والفعل؛ والترك "[5].

(1) البحر المحيط: الزركشي: ج6 / ص 70.
(2) أصول الفقه: 1/ ص 328- 333.
(3) أصول السرخسي: 2/ص88.
(4) المغني في أبواب العدل والتوحيد: ج 17 /ص246.
(5) المعتمد: البصري: 1 / ص344 – 345.

الفصل الثاني

قواعد دليل الترك

القاعدة الأولى: ما تركه صلى الله عليه وسلم مع وجود

المقتضي له وانتفاء المانع، ففعله بعد

عصره بدعة

القاعدة الثانية: الترك المجرد لا يدل على الوجوب أو التحريم

القاعدة الثالثة: إذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً

لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً،

بل لو تركه مطلقاً، لكان ذلك يدل على جواز

الفعل والترك لا على النهي عن الفعل

القاعدة الرابعة: ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم

القاعدة الخامسة: لا ثواب في الترك إلا بالنية

القاعدة السادسة: الترك الراتب سنة

القاعدة السابعة: الفعل بعد الترك لا يدل على الكراهة

الترك بعد الفعل لا يدل على الكراهة

القاعدة الثامنة: جائز الترك ليس بواجب

الفصل الثاني

قواعد دليل الترك

القاعدة الأولى: ما تركه صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع، ففعله بعد عصره بدعة [1].

مفهوم القاعدة:

إن النبي ﷺ إذا ترك فعلَ أمرٍ، فإما أن يكون تركه لعدم وجود المقتضي للفعل – أي السبب الداعي للفعل – أو وجوده. فإن لم يكن المقتضي قائماً فهذا النوع متروك للمكلفين بملئه على وفق المصلحة الداعية للفعل وإن كان قد ترك على عهده صلى الله عليه وسلم.

أما إذا كان المقتضي للفعل قائماً – موجوداً – ولم يكن ثمة مانع قد منعه من الفعل ثم حصل الترك للفعل من طرفه ﷺ، فمثل هذا النوع هو الذي تتناوله القاعدة حيث تدخله في مجال الابتداع في الدين.

فالبدعة في الدين هي فعل ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع.

قال شيخ الإسلام عن هذه القاعدة: " تركُ رسول الله ﷺ له (أي الشيء)، مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع: سنةٌ، كما أن فعله سنةٌ "[2].

---

(1) وردت القاعدة في:

سبل السلام: الصنعاني: ج1/ص 227.

المسودة: آل تيمية: ص 298.

اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ص 279، 280، 344، 362، 363.

المدخل لدراسة السنة النبوية: القرضاوي: ص 31.

الاعتصام: 1/360-361.

الإبداع: علي محفوظ: ص43 – 44 – 45 – 47.

الموافقات: الشاطبي: 1/191.

مجموع الفتاوى: 26/172 و2/ ص 409 الخ.

الفتاوى الحديثية: ابن حجر الهيثمي: ص 370 – 371.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ص 280.

فالسنة حسب القاعدة نوعان:

سنة فعلية.

وسنة تركية.

وهذه الثانية هي التي يقع فيها من الجهل ويحصل بسببها سوء التنـــزيل عند الكثيرين.

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني عن هذا التقسيم: " ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله بقوله ولم يقترب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته. **لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية.** فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها..." وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاما كما هو مذكور في موضعه، حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: " كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق"[1].

وهذا الرأي هو مضمون كلام ابن القيم في "الإعلام" حين قال: " **فإن تركه ﷺ سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعل ولا فرق**"[2].

وقد اشترطوا لاعتبار مثل هذا الترك سنة، مواظبته عليه الصلاة والسلام على هذا الترك[3].

أ – أمثلة الترك الموجود مقتضيه والمنتفية موانعه:

* عن جابر بن سمرة قال: " صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين،

---

(1) حجة النبي صلى الله عليه وسلم: الألباني: ص 100-101.

(2) إعلام الموقعين: ابن القيم: 2/ص389-391.

(3) انظر: المستصفى: الغزالي: 2/ص 223.

القواعد النورانية: ابن تيمية: ص 102.

بغير أذان ولا إقامة"[1].

إن النبي ﷺ لم يؤذن للعيدين ولم يقم للصلاة فيهما مع أن المقتضي للفعل قائم والمانع منتفٍ. فيكون فعل ما تركه ﷺ في هذا الباب بدعة من البدع المذمومة.

قال شيخ الإسلام: " فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة: **كان ترك الأذان فيهما سنة**، فليس لأحد أن يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة؛ وأعداد الركعات؛ أو الحج. فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذه زيادة عمل صالح؛ لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره: لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة. بل يقال له: كل بدعة ضلالة"[2].

ثم أردف القول: " **فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضى له وزوال المانع..** فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة: **قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس**"[3].

وقد واطأ ابن تيمية على هذه القاعدة مجموعة من العلماء منهم الأمير الصنعاني الذي قال: " وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة؛ أي صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك، وبه يعرف أن قوله في الشرح: ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة: الصلاة جامعة: غير صحيح، إذ لا دليل على الاستحباب، ولو كان مستحباً لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده. نعم، ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير، ولا يصح فيه القياس، **لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة، فلا يصح إثباته بقياس ولا غير**"[4].

(1) مسلم: كتاب صلاة العيدين، حديث رقم 887.
(2) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ص 280.
(3) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ص 280.
(4) سبل السلام: الصنعاني: ج1/ ص 227.

وقبْل الأمير الصنعاني أورد شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي أمثلة عديدة وقرر حكمها على وفق القاعدة التي أوردتها فقال ما ملخصه: " **إن سكوت الشارع عن الحكم الخاص أو تركه أمراً وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، ولم يحدد فيه الشارع أمراً زائداً على ما كان من الحكم العام في أمثاله، فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعا**، لأنه لما كان الموجب لشريعة الحكم موجود ثم لم يشرع كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدَّ هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"(1).

ومن الأمثلة لهذا النوع بالإضافة إلى ترك الأذان والإقامة في العيدين؛ ترك التنفل في المصلى أيضاً. وقد اعتبر القاضي أبي بكر بن العربي أن الترك اقتداء واهتداء، حيث أورد صاحب الفتح الخلاف بين القائلين بالفعل والقائلين بالترك؛ ليخلص قائلا: " قال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق الصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، **ومن اقتدى فقد اهتدى** "(2).

ب – أمثلة الترك المعدوم مقتضيه والمنتفية موانعه:

ذكر العلماء أمثلة لهذا النوع عديدة، منها جمع القرآن على عهده ﷺ لم يتم بسبب موانع؛ منها: أن الوحي لا يزال يتتابع منجماً فيخشى إن جمع حصول التغيير فيه كل وقت، وهنا قال ابن تيمية: " وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ: كان أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء، ويحكم ما يريد. فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت"(3).

فلما زال المانع بموته ﷺ وتوقف نزول الوحي، ووجد المقتضي للفعل؛ وهو الخوف على ضياع القرآن بموت القراء، لم يكن هذا الفعل بدعة، وإن كان العهد النبوي قد عرف تركاً له، ولهذا جاء في "المدخل لدراسة السنة النبوية": " ولا ريب أن

(1) الاعتصام: الشاطبي: ج1/ ص 361.بشيء من التصرف.

(2) فتح الباري: ابن حجر: 2 / ص 552.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم: ص 277.

النبي ﷺ لم يفعل ذلك لمانع في ذلك الوقت وهو أن القرآن لم يكن قد اكتمل إنزاله، بل كان ينزل منجماً حسب الوقائع طوال مدة بعثته عليه الصلاة والسلام. فلم يكن من الممكن جمعه بين دفتين قبل اكتمال نـــزوله. **وما فعله عثمان من جمع الناس على المصحف الإمام، إنما فعله لوجود دواع وموجبات لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الشيخين**"[1].

ومن أمثلة هذا النوع تضمين الصناع؛ وكتابة العلم والنوازل التي وقعت بعده ﷺ.

وهذا النوع أحد السبل الكاشفة لمقاصد الشريعة الإسلامية، ويعرف عن طريقه أنه مقصود للشارع وأنه ينبغي أخذه بعين الاعتبار في الوصول إليها.

وقد عده الشاطبي أحد المسالك التي نعرف بها مقاصد الشريعة، فقال عنه: "أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها"[2].

ثم قال عن أمثلة هذا النوع: " **وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم، كجمع المصحف؛ وتدوين العلم؛ وتضمين الصناع**"[3].

ومن هنا يتبين من خلال أمثلة النوع الأول والثاني للترك، أن ليس كل ترك بدعة، وإنما البدعة ما كان المقتضي موجوداً والموانع منتفية، وما لا فلا. فلا يقال في الترك الذي انعدمت دواعيه، أو وجدت موانع منعت منه إنه من السنة التركية، ولهذا قال عنها الشاطبي بأنها ليست من البدع؛ في قوله: " كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها

(1) المدخل لدراسة السنة النبوية: القرضاوي: ص 31.
(2) الموافقات: الشاطبي: ج 2/ص 409.
(3) الموافقات: الشاطبي: ج2/ص 409.

الدين. وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح، مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص، وهو معقول المعنى كتضمين الصناع.. والجد مع الإخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره"(1).

الفروع الفقهية للقاعدة (2):

* الجهر بالنية في الصلاة، فهي من الأمور التي تركها ﷺ مع وجود الداعي وانتفاء المانع.

* الأذان للعيدين.

* الاجتماع على صلاة معينة في أول رجب أو أول جمعة فيه.

* الاجتماع في ليلة النصف من شعبان.

* سجود الشكر وسجود التلاوة لم يسمه النبي ﷺ صلاة ولم يشرع له ما شرع في الصلاة، فلا يشرع تحليل ولا تحريم.

*استحباب الصلاة عقب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف بدعة.

(1) الموافقات: الشاطبي: ج1/ص 173.

(2) انظر هذه الفروع الفقهية في: مختصر الفتاوى المصرية: 230. وانظر هذه الفروع في مجموع الفتاوى: 22/ ص 223- 226- 234، 23/ص 170-171 والاختيارات الفقهية: ص112.

وهناك أمثلة عديدة للترك الذي يعد بدعة على وفق القاعدة عنده.

القاعدة الثانية: الترك المجرد لا يدل على الوجوب أو التحريم [1]

أ – مفهوم القاعدة:

إذا كان الفعل المجرد الصادر من النبي ﷺ قد امتنع صرفه إلى الوجوب كما هو رأي الجمهور – يقول الشوكاني: "إن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب"[2]– فإن تركه عليه الصلاة والسلام أولى بالامتناع من حيث صرفه إلى التحريم.

فكلاهما (الوجوب والتحريم) حكم شرعي يتعذر القول بهما من غير دليل.

فامتنع القول بالوجوب أو التحريم إذا كان الفعل مجردا، وإذا كان الترك مجرداً من باب أولى.

وقد تعرض ابن بطال في شرح صحيح البخاري لحديث جمع القرآن وقول أبي بكر وزيد لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، لفوائده الفقهية والأصولية، وذكر منها قوله: " **ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن – وكذا تركه – لا يدل على وجوب ولا تحريمه انتهى**"[3].

أي أن الفعل إذا لم تكن هناك قرينة أو قرائن دالة على الوجوب أو التحريم فلا يقال بهما، وإنما يقال بالإباحة والجواز.

والترك بدوره إذا لم تكن ثمة قرائن دالة على الوجوب أو تحريم الترك، فلا يقال

---

(1) وردت هذه القاعدة في:
فتح الباري: ابن حجر: 8/ص 629 ، 9/ص 14.
سبل السلام: الصنعاني: 3/ ص306.
إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: 1/ص188، 205.
إتقان الصنعة: الغماري: ص9، 10، 16، 34، 35، 17، 51، 53، 77، 78، 124، 128.
سبل السلام: الصنعاني: 1/ ص157.
نيل الأوطار: الشوكاني: ج2/ ص7،32 .ج4/ ص83،82،53،52،28 وج7/ص94.
مفتاح الوصول: التلمساني: ص86.

(2) نيل الأوطار: الشوكاني: ج 2 /ص7.

(3) فتح الباري: ابن حجر: ج8/ ص 629.

بها أيضاً، وإنما يقال فيه بأصل الأشياء الذي هو الجواز والإباحة المشهود لهما بالقواعد العامة والنصوص الشرعية الخاصة.

وبهذا البيان يتبين أن ما ذهب إليه الشيخ عبد الله بن الصديق من اعتبار الترك مطلقاً لا يدل على التحريم غير صحيح وبعيد عن القواعد المقررة والأصول المتبعة، فقال غير موفق في "سنة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة": "ترك الشيء لا يدل على منعه، لأنه ليس بنهي، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: 7]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه "(1).

ب – أمثلة الترك المجرد الدال على عدم التحريم:

*من أمثلة الترك الدال على عدم تحريم الفعل، ووجوب الإبقاء على الترك، الصلاة المفروضة على الراحلة ووقوع الخلاف حولها بين مجيز ومانع. وقد استدل أصحاب الرأي الثاني بتركه ﷺ عليها، فاعتبروا بطلان صلاة من صلاها عليها بالدليل الذي ذكرته (دليل الترك) والمستند على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه: يومئ برأسه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، وفي رواية البخاري: كان يوتر على بعيره، ولمسلم غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وللبخاري: إلا الفرائض"(2).

لقد استنبط شيخ الإسلام ابن دقيق العيد عدة فوائد من هذه الروايات الحديثة، أذكر منها ما تعلق بموضوعنا؛ الفائدة السادسة: حيث قال :" السادس: قوله: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة؛ وليس ذلك بقوي في الاستدلال، لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص؛ **وليس الترك بدليل على الامتناع**. وكذا الكلام في قوله: (إلا الفرائض)، فإنه إنما يدل على

---

(1) ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة: ص 124.

(2) البخاري: كتاب الوتر: باب الوتر في السفر، حديث رقم 1000.

مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت؛ حديث رقم 700.

ترك هذا العمل، **وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرنا**"[1].

* ومن الأمثلة أيضا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : "صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا؛ وإذا رفع فارفعوا؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"[2].

لقد منع بعض الفقهاء الإمامة عن قعود مستدلين بترك الخلفاء الراشدين إليه. وهو معارض بالحديث الثابت عنه ﷺ الأمر بالجلوس عند سببه. وكونهم رضي الله عنهم تركوا الإمامة عن قعود لا يعتبر دليلا في المنع، قال ابن دقيق العيد أيضا: "وأما الاستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف، **فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه**، فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين، وإن كان الاتفاق قد حصل على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأولى تركها، فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة عن قعود. وقولهم إنه يشهد[3] بصحة نهيه عن إمامة القاعدين بعده ليس كذلك لما بيناه من أن **الترك للفعل لا يدل على تحريمه**"[4].

---

(1) إحكام الأحكام: ابن دقيق: ج1/ص 188.

(2) البخاري: كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 689.
مسلم: كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم411.
شاكٍ: أي مريض. من شكى شكوا وشكاة: تألم مما به من مرض ونحوه.

(3) يعني :يشهد ترك الصحابة الإمامة عن قعود للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم :" لا يؤمن أحد بعدي جالسا"، والحديث ضعيف لا ينهض حجة، فلم يبق إلا التمسك بترك الصحابة، لذلك لم يلتفت المصنف إلى الحديث بعد تعرضه له ببيان ضعفه، وانصرف إلى الاستدلال بقاعدة الترك عند الصحابة رضي الله عنهم.

(4) إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ج 1/ص205. والمصنف رحمه الله تعالى يرد على القائلين بترك الإمامة من قعود كما تركها الصحابة، ومن هؤلاء القاضي عياض الذي قال عنه: "قال القاضي عياض: قالوا: ثم نسخت إمامة القاعد جملة بقوله" لا يؤمن أحد بعدي جالسا"، وبفعل الخلفاء بعده؛ وأنه لم يؤم أحد منهم جالسا، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى =

* عن أبي هريرة قال: "ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه"[1].

إن الحديث دال عل ترك الطعام عند كراهته دون الدخول في نقده، وهذا الترك منه ﷺ لا يدل على حرمة فعل ما تركه ﷺ كما نص عليه الأمير الصنعاني بقوله: "وحاصله أنه دل على عنايته صلى الله عليه وسلم بالأكل، بل ما اشتهاه أكله، وما لم يشتهه تركه، **وليس في تركه دليل على أنه يحرم عيب الطعام**"[2].

* أورد ابن تيمية في منتقى الأخبار في باب ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه حديث جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ [3].

ثم ذكر شارحه في نيله[4] اختلاف العلماء في قاتل نفسه والغال والفاسق فقال عند قوله ﷺ: (فلم يصل عليه): " وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس، وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ: "أما أنا فلا أصلي" **وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة**"[5].

=

الله عليه و آله و سلم، فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعد؛ وتقوي لين هذا الحديث" إحكام الأحكام:1/ص 204- 205.

(1) البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم، حديث رقم 3563.

(2) سبل السلام: الصنعاني: ج 3/ص 306.

(3) مسلم: كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث رقم 978.

والمشاقص: جمع مشقص بالكسر كمنبر: سهم فيه نصل عريض (المصباح المنير: الفيومي: ص 122).

(4) الشارح هو الإمام الشوكاني والكتاب هو نيل الأوطار.

(5) نيل الأوطار: الشوكاني: ج 4/ص 52-53.

القاعدة الثالثة: إذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخا، بل لو تركه مطلقاً، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك لا على النهي عن الفعل (1)

مفهوم القاعدة:

تعتبر التروك النبوية المجردة غير دالة على النهي على الشيء المتروك من طرفه ﷺ. فإذا جاء الترك من النبي ﷺ بعد الفعل لحاجة ماسة، كان هذا الترك بسبب زوال الحاجة.

وبناء عليه فلا يكون الترك المتأخر ناسخاً للفعل، كما لا يكون آخر الأمرين الذي تم الاستقرار عليه هو النهي، وإنما الدلالة المستفادة هي جواز الأمرين: الفعل والترك. ويترجح أحدهما بوجود الحاجة الداعية أو امتناعها. وهذا هو مقتضى القاعدة: إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة، ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه مطلقاً؛ لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل.

أدلة القاعدة:

عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد فقال: "أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك"(2).

إن ترك التراويح في رمضان من طرف النبي ﷺ بعد فعل منه، لا يدل أبدا مثل هذا الترك على نسخ الفعل الأول أو النهي عن الفعل، خصوصا وأن هذا الترك قد قرن بسببه، وهو حاجته ﷺ إلى التيسير على الأمة بأن لا يفرض عليها ما قد يكون سببا في

(1) وردت القاعدة في: القواعد النورانية: ابن تيمية: ص 59.

(2) البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، حديث رقم2012.

إلحاق المشقة بها، فقال معللاً الامتناع عن الخروج لفعل الصلاة والتزامه تركها مطلقاً: " ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها".

* ومن أمثلة القاعدة حديث القنوت الذي رواه أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه[1]. وفي لفظ: " قنت شهرا يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العرب ثم تركه"[2].

إن تركه ﷺ للقنوت بعد قيامه به لا يدل على النسخ أو النهي عنه، وإنما دلالته هي جواز الأمرين، إذ الترك منه عليه السلام بعد الفعل كان بسبب عدم وجود الحاجة الداعية إليه. قال ابن تيمية: " ثم ترك القنوت جاء مفسرا أنه ﷺ تركه لزوال ذلك السبب، وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت[3]، وكذلك علي قنت لما حارب من الخوراج وغيرهم.

قالوا [4]: وليس الترك نسخا، فإن التناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها، لم يكن ذلك نسخا، بل لو تركه مطلقاً، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل"[5].

وهو مذهب ابن القيم في الهدي حين قرر: " الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض؛

---

(1) البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، حديث رقم 4089.

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت إذا نزلت بالملمين نازلة، حديث رقم 677.

(2) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت إذا نزلت بالملمين نازلة، حديث رقم677.

(3) كذا وردت في نص كتابه؛ والظاهر أن صوابها: إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت.

(4) يقصد فقهاء الحديث وغيرهم الذين توسطوا في القول في مسألة القنوت.

(5) القواعد النورانية: ابن تيمية: ص 59.

فلما زال ترك القنوت"(1).

* ومن الأدلة المبنية على القاعدة ترك الصلاة على الميت الغائب بعد فعل منه ﷺ لا يدل على النسخ، بل يدل على جواز الأمرين: بحسب حضور الحاجة أو عدمها، يقول ابن القيم: "والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، **وفعله وتركه سنة،** وهذا له موضع، وهذا له موضع؛ والله أعلم"(2).

وتعد هذه الأمثلة فروع فقهية للقاعدة، فلا حاجة لإعادة القول فيها.

القاعدة الرابعة: ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم (3)

مفهوم القاعدة:

وردت هذه القاعدة في معظم كتب أصول الفقه تحت صياغة: ترك الاستفصال

(1) زاد المعاد: ابن القيم: 1 / ص 272.

(2) زاد المعاد: ابن القيم: 1 / ص 520-521.

(3) انظر القاعدة في:

التمهيد: الإسنوي: 337-338.

المسودة: آل تيمية: ص 108.

أحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ج2/ص 230.

سبل السلام: الصنعاني: 2/ ص 260-374 وج 3/ص 76-77-92-93-358.

نيل الأوطار: الشوكاني: ج3/ص 98-99 وج 4/ص 182-183-213-293 وج6/ص 20-21-254-266-320-331 وج7/ص 101.

الأشباه والنظائر: السبكي: ج 2/ص 137.

البرهان: الجويني: 1/ص 237.

الفروق: القرافي: ج2/ص 87.

المحصول: الرازي: 631/2/1.

نهاية السول: 367/2.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي: ج 1/ص 541.

زوائد الأصول: الإسنوي: ص 290.

المجموع المذهب: العلائي: 1/ ص 515.

الروضة الندية: صديق حسن: ج 2 /ص 67

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران: ص 251.

في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

ومعنى القاعدة: أن يترك صلى الله عليه وسلم الاستفصال؛ أي السؤال والبيان عن النازلة وعن صاحبها. ولهذا عبر البعض عنها بالقول: ترك الاستفسار؛ أو ترك الاستفهام؛ أو ترك الاستخبار، والمعنى واحد.

قال العلامة المغربي أبو علي حسين الركراكي (ت 899 هـ) في شرح هذه القاعدة: " إن الشارع إذا أطلق الجواب في واقعة محتملة لوجوه، ولم يسأل الشارع عن تلك الوجوه المحتملة، فإن عدم السؤال عنها يقوم مقام العموم بالمقال فيها؛ فإن ترك الاستفصال كالتعميم بالمقال "[1].

وإلى هذه القاعدة أشار في مراقي السعود بقوله:

ونزِّلنَّ تركَ الاستفصال   منزلةَ العمومِ في الأقوالِ

فيكون ترك النبي عليه السلام الاستفهام والاستخبار في النازلة وطلب المزيد من البيان مع وجود احتمالات عديدة تتلبس بها، دليلاً على أن الحكم يتصف بالعموم في كل الأحوال المحتملة.

وتذكر كتب الفقه والأصول أن أول من تكلم بهذه القاعدة الشافعي. وتبعه ووافقه عل قاعدته الجمهور الأعظم من العلماء؛ ومنهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وفيه قال في "المسودة": " قال الشافعي: ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قلت: وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله، لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة"[2].

معتبرين التروك النبوية تفيد العموم عند غياب الاستفسار، لأن الاستفسار تمييز للأحوال والحالات، المؤذن بتغاير الأحكام الذي كان نتيجة التمييز عن طريق الاستخبار والاستفهام، قال ابن دقيق: " ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 3 / ص 118.

(2) المسودة: آل تيمية: ص 108 – 109، وانظر أيضاً: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران: ص 251.

الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال. وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم"[1].

الخلاف في القاعدة:

وقد وقع الغلط في تفسيرها ومضمونها فأشكل عليهم معناها، حيث قال في التمهيد: " واعلم أنه قد روي عن الشافعي كلام آخر قد يعارض هذا فقال: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال"[2]، مما جعل العلائي يقول: " فقد رأيت كثيراً من المصنفين يغلطون فيها"[3].

ولكون الشافعي قد ورد عن القول بقاعدتين متعارضتين، هما:

القاعدة الأولى: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال.

القاعدة الثانية: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

أ – رأي من رد القول بعموم القاعدة:

لقد وقع بشأن هذه القاعدة الغلط عند الكثيرين بسبب التعارض الذي يتنازع مفهومها وعدم انضباطها مع غيرها من القواعد، فقالوا بمخالفتها؛ معتبرين عدم وجوب القول بالعموم في الترك النبوي عند ترك الاستفصال.

وممن انتصر لهذا الرأي: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، والهراسي، والغزالي، والرازي، والآمدي.

قال الجويني: "لا يفيد العموم لاحتمال أن الرسول عرف حاله فترك جوابه على ما عرف"[4]، وكان إجراء القاعدة في الترك على نظرٍ

(1) إحكام الأحكام: ابن دقيق: ج 2/ص 230.
(2) التمهيد: الإسنوي: ص 337-338.
(3) المجموع المذهب: العلائي: 1/ص 522.
(4) المسودة: ابن تيمية: 109. ويقصد هنا دليل القاعدة ، وهو حديث غيلان الذي أسلم وتحته عشر نسوة، والذي سيكون محور كلامنا في مبحث: دليل القاعدة.

عنده[1].

واحتد الغزالي الشافعي في الرد على الإمام الشافعي دعوى العموم في القاعدة، فقال: " فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد "[2].

وهــذا هــو الذي جعل العلائي يصف محاولة هؤلاء في الجمع بين القاعدتين بالتوهم، فقال: " وأشكل الفرق بين هذين القولين على جماعة، حتى توهم بعضهم أن لــه (يعــني الإمــام الــشافعي) قولين في المسألة، وجمع بعضهم بينهما بما لا طائل تحته "[3].

وهو نفس قول الرازي الذي وَجَّه الاحتمال بكون الجواب النبوي كان بناء على معرفته بحيث لم يستفصل. قال في رد عموم هذه القاعدة: " وهذا فيه نظر، لاحتمال أنه عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل "[4].

ونقل القرافي التباسهما عند كثير من العلماء، فقال في الفروق: " هذا موضع نقل عن الشافعي فيه هذان الأمران على هذه الصورة، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك، فمنهم من يقول: هذا مشكل، ومنهم من يقول: هما قولان للشافعي"[5].

ب – رأي من قال بعموم القاعدة:

ذهب بعض العلماء الأعيان إلى اعتبار المسألة من الأقوال المختلفة عند الأئمة، كما أعاد بيانه القرافي في شرحه بأن قال: " ذكرت هذا لبعض العلماء الأعيان، فقال: يحمل ذلك على أنه قولان له اختلفا كما يختلف أقوال العلماء في المسائل بالنفي والإثبات"[6].

=

وانظر: البرهان: الجويني: 1/ص 237.

(1) البرهان: الجويني: 1/ص 237.

(2) المستصفى: الغزالي: ج 1 / ص60، مع أنه قال عن الإمام في موضع آخر من الكتاب، إنه: "من جملة العرب ومن علماء اللغة " المستصفى: ج 2 / ص 194.

(3) المجموع المذهب: العلائي: 1 /ص 516.

(4) انظر: المحصول: الرازي: ج 1/ص 392– 393 ، وقد عالج رد القاعدة تحت مبحث: فيما ألحق بالعموم وليس منه.

(5) الفروق: القرافي: ج 2 / ص518.

(6) شرح تنقيح الفصول: القرافي: ص 187.

وذكر القرافي المالكي أن بعض فقهاء الشافعية قد تعثر في الجواب عن القاعدتين، فقال: " سألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك: فقال: يحتمل أن يكون ذلك قولان للشافعي في هذه المسألة"[1].

وأعاد التأكيد على التباسهما في الفروق بقوله: " هذا موضع نقل عن الشافعي فيه هذان الأمران على هذه الصورة، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك، فمنهم من يقول: هذا مشكل، ومنهم من يقول: هما قولان للشافعي.

والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدةً واحدةً فيها قولان، بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض "[2].

والجواب الذي لم يهتد إليه هؤلاء الشافعية حسب ما اهتدى إليه القرافي حين قال: " والذي يظهر لي أن ذلك ليس باختلاف، بل هاهنا تحرير، وهو أن معنى قول العلماء: حكاية الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال أنه الاحتمال المساوي أو المتقارب، وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال؛ فإنه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه ولا واقعة لا احتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة، والعمدة على الظواهر، بل المقصود الاحتمال المساوي، لأنه به يحصل الإجمال؛ والظاهر لا إجمال فيه"[3].

وأجمل القول رحمه الله بقوله: " فهذا تلخيص هذا الموضع عندي، وأن القولين من الشافعي رضي الله عنه محمولان على حالتين: فإحداهما في دليل الحكم، والأخرى في محل الحكم، وقد تقدم مبسوطاً ممثلاً فتأمله، فهو موضع حسن"[4].

ثم زاد في التأكيد على أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يحصل منه ما اعتبره بعض

---

(1) العقد المنظوم: القرافي: 1/ص 533 .

(2) الفروق: القرافي: ج 2 / ص518.

(3) شرح تنقيح الفصول: القرافي: ص 187.

وبالقول بالاحتمال من عدمه في القاعدتين، أشار في المراقي:

وَنَـــزِّلَنَّ تـــركَ الاستفـــصالِ   منزلـــةَ العمـــومِ في الأقـــوالِ

قـــيام الاحـــتمالِ في الأفعـــالِ   قـــلْ مجمـــلٌ مُـــسْقِطُ الاستدلالِ

(4) شرح تنقيح الفصول: القرافي: ص 188.

الفضلاء مشكلاً؛ أو من اعتبر الأمر قولان له، فقال: " ولم يتناقض قول الشافعي رضي الله عنه ولا اختلف، بل كل قول له موضع يخصه" [1].

وممن حمد هذا الجمع من الشافعية جمال الدين الإسنوي (ت 772 هـ) في كتابه "التمهيد" حيث ورد فيه: " وقد جمع القرافي بينهما في كتبه، فقال: لا شك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر، وإنما يؤثر الراجح أو المساوي، وحينئذ فنقول: الاحتمال إن كان في محل الحكم، وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان، وهو مراد الشافعي بالكلام الأول[2]، وإن كان في دليله؛ قدح، وهو المراد بالكلام الثاني[3]"[4].

وحمده وارتضاه من الشافعية أيضاً السبكي بقوله: " وأما التمسك بالاستفصال فإنما يكون إذا استوت الاحتمالات أو تقاربت"[5].

وأبان الأمر بشكل جلي فقال: " فمتى تساوت الاحتمالات أو تقاربت تمسكنا بترك الاستفصال. وإن أمكن أن يكون النبي ﷺ علم من صورة الحال ما يقتضي الجواب في تلك الواقعة، لأن التمسك بلفظه ﷺ؛ ولفظه مع ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال، والعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإنكار إرادته. فكما لا نقول بالتخصيص هنا لاحتمال العلم بما يقتضيه، وذلك إنما يتأتى في وقائع الأحوال لا لفظ فيها من النبي ﷺ، فلا حجة فيها والله أعلم"[6].

وقد رد على من رفض إعمال القاعدة بتعميمها كالرازي وغيره ممن سبق ذكرهم، فقال: " وأما وقائع الأحوال فليس فيها إلا واقعة مجردة عن لفظ الشارع، فلا حجة فيها ما قاله المذكور من احتمال العلم؛ قاله الإمام فخر الدين الرازي في المحصول

---

(1) الفروق: القرافي: ج2/ص 92.
(2) المقصود بالكلام الأول: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال.
(3) المقصود بالكلام الثاني: حكايات الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.
(4) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي: ص 338.
(5) فتاوى السبكي: 2/ ص 318.
(6) فتاوى السبكي: 2/ 318.

على جلالته؛ ونحن نخالفه ونقتدي بمن هو أجل منه وهو الشافعي رضي الله عنه "[1].

هذا الجمع الذي استبان للقرافي ووافقه عليه بعض أهل العلم قد رده بعض الشافعية؛ كابن حجر الهيثمي في"الفتاوى الكبرى" حيث قال: " وقد قال الشافعي رضي الله عنه: ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال ننزلها منزلة العموم في المقال. ولا يعارضه قاعدته الأخرى؛ أنه إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. لأن هذه في الوقائع الفعلية، وتلك في الوقائع القولية كما هو مقرر في محله"[2].

فجعل القاعدة الأولى: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال؛ في مجال الأقوال. والقاعدة الثانية: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال؛ في مجال الأفعال.

فوافق الهيثمي القرافي ومن قال بقوله في نفي التعارض بين القاعدتين، وخالفه في وجه الجمع بينهما، وذلك غير قادح ولا له كبير اعتبار بعد الاتفاق.

ولم ينفرد الشافعية بالقول بهذه القاعدة، بل هي مشهورة عند غيرهم من أهل المذاهب الأخرى؛ قائلون بها ويعملون على وفقها؛ كالمالكية مثلاً الذين قال عنهم الونشريسي في (المعيار المعرب) أن أصحابه يوافقون الشافعية في هذه القاعدة، والتي يشهد لها استقراء فروع المذهب في مسائل لا تحصى، قال: " وقد علمت أن المالكية يوافقون الشافعية في قاعدة ترك الاستفصال على ما استقرئ من المذهب من غير مسألة"[3].

دليل القاعدة:

أ – في قصة غيلان الثقفي لما أسلم على عشر نسوة، قال له النبي ﷺ: "أمسك

(1) فتاوى السبكي: 2/ ص 319.

(2) الفتاوى الكبرى: ابن حجر الهيثمي: ج4/ص 229، وقد سبق أن قررها في: ج3/ص 370-371 من نفس الكتاب كما نبه هو نفسه على ذلك رحمه الله تعالى.

(3) المعيار المعرب: الونشريسي: 4 / ص 526 – 527.

منهن أربعاً، وفارق سائرهن"[1].

حيث ورد في الحديث عدم الاستفصال عن أنكحته كيف وقعت، هل تمت مرتبة أو في أوقات مختلفة، فكان ترك الاستفصال دليل على شمول الحكم لكل الأحوال، قال تاج الدين السبكي: " ولم يسأله عن كيفية وقوع العقد عليهن معا أو مرتباً، فكان إطلاق الجواب دليلاً على أنه لا فرق بين أن تترتب العقود أو تقع معا"[2].

وبهذا يتبين أن ترك الأسئلة التفصيلية دليل العموم في كل احتمالاتها، وهو ما زاد التأكيد عليه القرافي وأطال فيه النفس بأن قال: " إنه عليه السلام أطلق القول في هذه القضية ولم يستفصل، فكان ذلك كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال. فيجوز التخيير مطلقاً. ولو أراد عليه السلام أحد القسمين دون الآخر لاستفصل غيلان عن ذلك، وحيث لم يستفصل دل ذلك على التسوية في الحكم"[3].

ب – عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: "يا رسول الله؛ هلكت. قال: مالك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها، قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ؛ فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيها تمر – والعرق المكتل[4] – قال: أين السائل، قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به. قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها[5] – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك" [6].

---

(1) الموطأ: مالك: كتاب الطلاق: باب جامع الطلاق، حديث رقم 76.
المستدرك: الحاكم: ج2/ص 192– 193.
(2) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي: ج2/ص 139.
(3) الفروق: القرافي: ج2/ص 91.
(4) العَرَق: القفة أو السلة الكبيرة.
(5) اللابة: أرض بها حجارة سود.
(6) البخاري: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، حديث =

فقد ترك ﷺ سؤال المجامع عن حاله، أأنزل أو لم يقع منه ذلك، فلما ترك الاستفسار والتوضيح، كان دليلاً على شموله الحكم لكل الحالات، ومن ثم: " قال ابن دقيق العيد: فيدل على العموم في الحالتين. قلت: قوله: هلكت وأهلكت" صريح في أنه كان عامدا، وفي أنه لم يكن مسافراً ترخص، ومن ثم لا يجب على الناسي كفارة ولا على المسافر الترخص، ولكن لم يسأله النبي ﷺ: هل أنزل أو لم ينزل، فدل على شمول الحكم للحالتين، وهو كذلك"[1].

ج – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان دين عليها أكنت قاضيه؟ قال: نعم. فاقض الله، فهو أحق بالقضاء[2].

ففي هذا الحديث دليل واضح على صحة الحج عن الميت، سواء كان وارثاً أو غير وارث. لأنه عليه الصلاة والسلام ترك الاستفصال عن حال الميت واستحقاقه الميراث أم لا؟ وحيث ترك الاستفصال فقد نُزِّل هذا الترك منزلة العموم القولي؛ فيشمل الجميع، ومن ثم قال المجد في "المنتقى" تعليقا على هذا الحديث: " وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا؟ وشبَّهه بالدين"[3].

=

رقم 1936.

مسلم: كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، حديث رقم 1111.

(1) انظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي: ج2/ص 139.

(2) البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، حديث رقم6699.

(3) نيل الأوطار: الشوكاني: 4 / ص 292.

القاعدة الخامسة: لا ثواب في الترك إلا بالنية [1]

مفهوم القاعدة:

إن الترك المعتبر الذي يترتب عليه الأجر أو الوزر هو ما كان مقروناً بالقصد إليه، والنية فيه، أما ما كان من المتروك للعجز والقصور عنه أو لغيره من الأسباب فلا يعتبر، يقول الشنقيطي في "العرف الناشر": " كل ترك للحرام لا ثواب فيه إلا بنية الامتثال، إلا أن تارك الحرام من غير قصد الامتثال. سالم من الإثم لأنه لم يرتكب حراما، ولكن لا أجر له، لأنه لم يقصد وجه الله بالترك للحرام"[2].

فالترك المتحدث عنه؛ هو الترك الشرعي وهو غير الترك من حيث اللغة، الذي يفيد معناه المفارقة مقصودة أو ساذجة: " الترك بالفتح عدم فعل المقدور بقصد وبغير قصد، ومفارقة ما يكون الإنسان فيه"[3].

ولهذا كثر عن الأصوليين: الترك فعل إذا قصد. وبه خرج الترك العدمي الذي لا ثواب فيه بسبب غيبة المقصدية فيه، يقول شيخ الإسلام: " إنه إذا ترك السيئات لغير وجه الله لم يثب عليها؛ وإن لم يعاقب عليها. وإن تركها لوجه الله أثيب عليها. ولا يكون ذلك إلا بما يقوم في قلبه من رجاء رحمة الله أو خشية عذابه. ورجاء رحمته وخشية عذابه من الأمور الوجودية.. **وإلا فمجرد الترك العدمي لا ثواب فيه**"[4].

إن القصد إلى الترك دليل العلم به، وعدم القصد إليه دليل الغفلة أو الجهل، والتكليف يشترط لصحته غياب موانعه[5]، يقول الشيرازي: " إن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه"[6].

---

(1) انظر القاعدة في: شفاء الغليل على المنهج المنتخب: محمد بن علي البعقوبي: ص 290.
العرف الناشر: الشنقيطي: ص 28.

(2) العرف الناشر: الشنقيطي: ص 28.

(3) قواعد الفقه: ج 1/ص 227.

(4) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج 20/ص 145.

(5) من موانع أهلية التكليف الجهل والنسيان.انظر: مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي: ص29 – 30.

(6) اللمع: الشيرازي: باب من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه .

ويمكن اعتبار هذه القاعدة ضابطاً من ضوابط التعامل مع التروك.

فالترك الذي يعتبر فعلاً تترتب عليه الأحكام الشرعية ما كان مقصوداً، فإن عري عن القصد فليس فعلاً، ولهذا قالوا: إن الخروج من عهدة التكليف في الأفعال لا بد من حضور القصد للثواب، لقوله صلى الله عليه وسلم عن الأفعال: " إنما الأعمال بالنيات"[1].

وأما في الترك فالثواب فيه لا بد من القصد إليه، فإن لم يقصده فلا ثواب. وقد فصل اليوسي في "البدور اللوامع" الأمر بقوله عنه:

"لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يترك امتثالا فهذا يثاب.

الثاني: أن يترك عجزا أو ما في معناه، فهذا لا ثواب له على الترك، ويؤاخذ بعزمه على الارتكاب إن كان له عزم.

الثالث: أن لا يفعل لعدم الداعية، فلا إثم عليه. وهل له ثواب أم لا؟ نظر فيه بعض العلماء.

قلت: ومثله من لم يفعل لعدم العلم به، ككثير من أهل البادية لا يعرفون الخمر أصلاً، وقد يتركها كراهية لرائحتها واستقباحاً لها أو جزعا من سكرها، ونحو ذلك من الوجوه التي لا تنحصر. والظاهر أن الثواب منوط بالنية الصالحة وإلا فلا"[2].

وقد سبق الشاطبي إلى تقرير الفرق في التروك بالمقاصد والنيات من عدمها، مرتباً الأحكام الخاصة بكل نوع، فقال: " فإذا كان الترك لأمر يعتبر مثله شرعا كالذي يمنع نفسه من الطعام الفلاني لأنه يضره في جسمه... فإن قلنا بأن التداوي مطلوب شرعا، اعتبر هذا الترك مطلوباً، وإن قلنا بإباحة التداوي فالترك مباح.

وإذا كان الترك للشيء الذي لا بأس به، حذرا من الشيء الذي به بأس، وهو

---

(1) البخاري: كتاب بدء الوحي: باب بدء الوحي، حديث رقم 1.

مسلم: كتاب الإمارة: باب قوله: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، حديث رقم 1910. وقد أفردها مسلم بالقول: إنما الأعمال بالنية.

(2) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع: اليوسي: ج2/ص 289-290.

المتشابه ليستبرئ لدينه وعرضه، فهذا من أوصاف المتقين.

وإذا كان الترك لأمر غير معتبر في الشرع، **فيأتي هنا اعتبار قصد المكلف**، فإن كان الترك تدينا فهو الابتداع.

وإن لم يكن بقصد التدين، فالتارك عابث بتحريمه الفعل، أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة"[1].

وقد وافقهم على هذا المفهوم العلامة الإيلالني البعقوبي حين قرر: " فالمحظور والمكروه يخرج الإنسان عن عهدتهما بتركهما، وإن لم يشعر به فضلاً عن القصد إلى تركهما، ولكنه لا يترتب الثواب على تركهما إلا إذا قصد الامتثال؛ كما قيل:

ولا يثاب تارك العصيان **إلا لقصد الملك الديان** "[2]

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في الرد على الشيخ محيي الدين، موافقاً الكرماني في اعتبار القصد في التروك المرجوة ثوابها، حتى تخرج عن السذاجة والغفلة.

فعن التفريق بين الترك المقصود والترك المجرد، يقول: " **والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه**، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس. فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى، **فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد**. والله أعلم "[3].

فروع القاعدة:

إذا تعمد العامل في المزارعة ترك سقي الزرع حتى فسد الزرع، ضمن في الأصح، لكون فعله (الذي هو الترك) دليل القصد إلى الإضرار[4].

وإذا كان الثواب له تعلق بالآخرة، فإن الضمان له تعلق بالدنيا.

---

(1) الاعتصام: الشاطبي: 1/ص 42-43.

(2) شفاء الغليل: البعقوبي: ص 290.

(3) فتح الباري: ابن حجر: ج 1 / ص 21.

(4) روضة الطالبين: ج 4/ص 331.

القاعدة السادسة: الترك الراتب سنة [1]

مفهوم القاعدة:

إذا وقع الترك من النبي ﷺ دائماً متصلاً، فإنه يعتبر سنة من خلال المواظبة والاستمرار عليه، ويعد خلافه (أي الفعل) مع أنه عليه الصلاة والسلام بانت منه المواظبة على الترك ولم يعرف له خلاف ما تركه أبدا بدعة من البدع المذمومة.

فإن لم يستمر ﷺ على الترك؛ فاعتباره سنة واعتبار ما عداه خلافها؛ غلط في التصور والحكم.

ومثل هذا الترك الذي يعتبر سنة هو ما تواطأت عليه كلمة العلماء والجمهور الأعظم منهم. ومنهم:

قال ابن القيم: "وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان: وكلاهما سنة"[2].

قال علي محفوظ: "وأما ما تركه الرسول ﷺ، فاعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات، كذلك طالبنا باتباعه في تركه، فيكون الترك سنة.

وكما لا تتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل، لا تتقرب إليه بفعل ما ترك. فلا فرق بين الفاعل لما ترك، والتارك لما فعل"[3].

وقال ابن رجب: " فأما ما اتفق على تركه، فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"[4].

وقبل هؤلاء قال الإمام الشافعي كما نقل ذلك عنه ابن حجر: " ولكننا نتبع

(1) انظر القاعدة في: مجموع الفتاوى: ابن تيمية: 26 / ص 172.
إعلام الموقعين: ابن القيم: 2/ ص 370.
فضل علم السلف على الخلف: ابن رجب: ص83.
الإبداع في مضار الابتداع علي محفوظ: ص 34- 35.
(2) إعلام الموقعين: ابن القيم: 2/ ص370.
(3) الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ: ص 34-35.
(4) فضل علم السلف على الخلف: ابن رجب: ص 83.

السنة فعلاً أو تركاً"[1].

ووافقهم العلامة القسطلاني في (المواهب) بالقول: " فعله سنة وتركه سنة"[2].

وبمثل مقالتهم قال ابن السمعاني أيضاً في (القواطع): " إذا ترك النبي ﷺ شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعته فيه "[3].

من أدلة القاعدة:

* عن البراء بن عازب قال: "قال النبي ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت؛ قلت: ورسولك، قال: لا، وبنبيك الذي أرسلت"[4].

فقوله ﷺ له بالتزام ما فعل وترك ما ترك دليل على أن ما تركه هو السنة، وإلا لم يكن معنى لإصراره ﷺ على إلزام الصحابي الجليل بأن يقول ونبيك عوض ورسولك الذي أرسلت.

*عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"[5].

---

(1) فتح الباري: ابن حجر: ج3/ص 554.

(2) شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية: 10 /ص 419. وقد نسب هذا الكلام بقوله: "قال بعض العلماء"، والراجح أن المعني عنده هو ابن قيم الجوزية بدليل قوله بعد ذلك: "قال ابن القيم في زاد المعاد" من شرح العلامة الزرقاني على المواهب: 10 / ص 420.

(3) قواطع الأدلة: ابن السمعاني: 1 / ص 287.

(4) البخاري: كتاب الوضوء: باب فضل من بات على الوضوء، حديث رقم 247.
مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .
وعند مسلم: فرددتهن لأستذكرهن..،حديث رقم 2710.

(5) البخاري: كتاب الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، حديث رقم 1609.

لقد ترك ﷺ استلام غير الركنين اليمانيين، مع أنه أتم مناسكه وأمرهم بالأخذ عنه. فكان الترك لمثل هذا العمل سوى في الركنين اليمانيين هو السنة. وقد علل ابن عمر هذا الترك بأن قال: " لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا [1]من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم "[2].

فروع القاعدة:

* ترك الصلاة بعد السعي بين الصلاة والمروة سنة.
* ترك الإقامة لصلاة العيد والاستسقاء والخسوف هي السنة.

القاعدة السابعة: الفعل بعد الترك لا يدل على الكراهة الترك بعد الفعل لا يدل على الكراهة [3]

مفهوم القاعدة:

إن فعله ﷺ بعد تركه أو تركه بعد فعله لا يدل على حكم الكراهة في الترك أو الفعل، لأنه ﷺ لا يفعل المكروه لبيان الجواز. وإنما يفعل خلاف الأولى؛ ويفعل المفضول والمرجوح، أو يترك الأولى، أو يترك الراجح لاعتبارات لا تتعلق بنفس الفعل أو الترك، ولكن تتعلق بمآلاته كالحرص على الناس وتأليف قلوبهم.

وقد أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه من التنصيص على ترك الراجح والأولى لما يترتب على القيام به من مفاسد تدرأ بدرء الراجح والأولى، أو يتحصل من الترك تضييع مصالح رابية؛ ومنها الترك للتأليف أو للعجز عن الفاضل أو للحاجة الماسة إليه[4].

---

(1) استنبط رضي الله عنه هذا الرأي من حديث عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لنقضت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم (انظر الحديث في: البخاري: كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه، حديث رقم 126).

(2) البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم 1583.

(3) انظر القاعدة في: المغني: ابن قدامة: ج1/ص 142.

(4) انظر قاعدة: المفضول قد يصير فاضلاً في:

=

ثم إن المكروه والحرام تتنزه مقام النبوة عن التلبس بهما، لأنه ﷺ منظور فيه الاتباع عند المسلمين. والأسوة فيه تمنعه أن يحوم حول الحمى، كما حذر هو عليه الصلاة والسلام الناس أن يقعوا فيها.

وهذا المعنى الذي أبانت عنه القاعدة رد صريح وواضح على من قال: " قد يفعل النبي ﷺ ما هو مكروه لغيره لبيان جوازه، ولا يكون ذلك مكروه في حقه في تلك الحال، ويكره لغيره بكل حال.

وهذا ذكره طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره، ووقع في كلام الخطابي ما يشبهه"[1].

أما المجد بن تيمية فقد ذهب إلى عدم إمكان فعل المكروه في حقه ﷺ ليبين الجواز لأمته، حيث قال نقلاً عن القاضي مخالفته للأحناف: " قال القاضي: النبي ﷺ لا يفعل المكروه ليبين به الجواز، لأنه يحصل فيه التأسي، لأن الفعل يدل على الجواز، قال: فإذا فعله استُدِلَّ به على جوازه وانتفت الكراهية"[2].

أدلة القاعدة:

جاء في الصحيحين من حديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها "ذكرت صفة الغسل من الجنابة، وعند انتهائه ﷺ من الغسل قالت: فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها، فجعل ينفض الماء بيديه. وفي رواية أخرى: ثم أتيته بالمنديل فرده"[3].

إن الحديث نص في تركه ﷺ التنشيف بالمنديل في عبادة من العبادات المحضة؛

=

مجموع الفتاوى الكبرى عنده: ج22/ص 345-347-348- 384.
ج23/ص 58- 60 .
ج24/ص 189-237- 239.
ج25/ص 275.
ج26/ص 91.

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي: كتاب الصلاة: باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب: ج2/ص 456.

(2) المسودة: آل تيمية: ص 74.

(3) البخاري: كتاب الغسل: باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، حديث رقم 259.

ألا وهـــي الطهـــارة الكبرى. وليس في هذا الترك الصادر عنه عليه السلام دليل على الكـــراهة لاحتمال أن يكون الترك لأمر يتعلق بالخرقة؛ أو لكونه كان مستعجلا؛ أو لإبقـــاء بركة الماء؛ أو للتواضع؛ أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ؛ أو لغير ذلك[1].

أما ابن قدامة فكان أصرح في بيان حكم هذا الترك؛ مبينا أن لا دليل يؤخذ من النص الحديثي على الكراهة، فقال: " وكرهه (يعني تنشيف الأعضاء بالمنديل من بلل الوضوء والغسل) عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم، لأن ميمونة قالت: "إن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل؛ فلم يردها؛ وجعل ينفض الماء بيده" متفق عليه.

والأول (يعني التنشيف) أصح، لأن الأصل الإباحة. وترك النبيﷺ **لا يدل على الكراهة**، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله "[2].

وقـــد روي عنه ﷺ الفعل بعد الترك؛ أو الترك بعد الفعل. ففي سنن ابن ماجه من حديث أم هانئ بنت أبي طالب أنها حدثت أنه "لما كان عام الفتح؛ قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به". ومن حديث سلمان الفارسي أن "رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه"[3].

وروى أبو بكر الشافي بإسناده عن عروة عن عائشة أنها قالت: " كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها "[4].

واســـتعمل المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم [5].

وسواء أكان الترك أولاً أو آخرا؛ فإن الفعل بعد الترك، وكذا الترك بعد الفعل، لا يدل أيًّا منهما على الكراهة بحال، وهو منصوص القاعدتين.

---

(1) انظر: فتح الباري: ابن حجر: 1 / ص 432.

(2) المغني: ابن قدامة: 1 / ص196.

(3) الحديثان حكم عليهما الشيخ ناصر الدين الألباني بالصحة.
انظر: صحيح سنن ابن ماجه: 1 / ص 77 – 78.

(4) انظر: المغني: ابن قدامة: 1 / ص 196.

(5) نفس المرجع والصفحة.

فروع القاعدة:

*ترك النبي ﷺ التراويح في رمضان لا يدل على الكراهة.

* ترك النبي ﷺ التسعير للناس لا يدل على الكراهة.

القاعدة الثامنة: جائز الترك ليس بواجب[1]

مفهوم القاعدة:

إذا كان الجواز معناه: جواز الفعل وعدمه، فإن قصره على أحدهما مناف للجواز. فيصبح الأمر غير جائز إذا اقتضى الفعل حتما أو الترك حتما. والإلزام نقيض الجواز: " إذ لو كان جائز الترك واجباً لاستحال كونه جائزا؛ وقد فرض جوازه"[2].

وبناء عليه: إذا كان الشيء جائز الترك فهو قطعا ليس بواجب، وليس حراما من باب الأولى.

قال الشيخ حلولو: " إنما كان جائز الترك ليس بواجب، لأن الواجب مركب من تحتم الفعل ومنع الترك، وما كان ليس كذلك لا يسمى واجباً"[3].

وقد استدرك بعض المصنفين على القاعدة بوجوب إضافة قيد "مطلقاً"حتى تكون القاعدة أمنع بأن يقال: جائز الترك مطلقاً. وهو رأي ولي الدين بن العراقي "في الغيث الهامع" حيث نقل عنه ذلك؛ فقالوا: " قال ولي الدين: كان ينبغي أن يزيد المصنف[4] مطلقاً بعد قوله: جائز الترك. ليخرج الواجب الموسع والمخير، فإنه يجوز

---

(1) انظر القاعدة في:
الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: السيناوي: ج1/ص 25.
الضياء اللامع: حلولو: ص 300.
العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى: ج1/ص 315.
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ج1/ص 167.
حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع: ج1/ص 167.
تقريرات الشربيني على جمع الجوامع: ج1/ ص 167-168

(2) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: السيناوي: ج1/ص 25.

(3) الضياء اللامع: الشيخ حلولو: ص 300.

(4) قصد السبكي.

تركهما في ذلك لا مطلقاً؛ وهما واجبان"[1].

ولم يوافقه الشيخ حلولو في استدراكه بقوله: " وفيه نظر"[2].

وقد بين الدكتور عبد الكريم النملة سداد هذا الاستدراك من ولي الدين ووافقه عليه؛ فقال: " (قوله) [3] قيد في التعريف يفيد أن الترك يجب أن يكون تركاً مطلقاً[4] لا أن يتركه ليفعل غيره، ولا أن يتركه ليفعله في وقت آخر، ولا أن يتركه لكون بعض المكلفين قد فعله.

وهو قيد لابد منه لإدخال هذه الأمور: أعني؛ لإدخال أقسام الواجب، وهي: الواجب المضيق؛ والواجب الموسع؛ والواجب المخير؛ والواجب الكفائي"[5].

ومنهم من أدخل قيد: وقت الخطاب ليشمل الواجب وغيره، فكانت القاعدة هي: جائز الترك ليس بواجب وقت الخطاب لمانع من الموانع؛ ولكنه واجب بعد ذلك[6].

وكلا القيدين عندي سديدان.

* فمن نظر إلى الترك المحض من غير ارتباطه بغيره، فالقيد الأول (مطلقاً) أليق بتعريفه.

* ومن نظر إلى الترك ودخوله في غيره من المباحث فالقيد الثاني (وقت الخطاب) سديد.

---

(1) الضياء اللامع: حلولو: ص 303.

(2) الضياء اللامع: حلولو: ص 303، وتمنيت أن يبين نظره هذا ولكنه لم يفعل؛ فلم يتحصل عندي رغم معاناة ذلك إيجاد سبيل إلى نظره ولو اجتهادا.

(3) أن الواجب في تعريفهم له: هو الذي يذم شرعا تاركه قصداً مطلقاً (انظر الإبهاج في شرح المنهاج: البيضاوي: ج1/ ص 51) فوجب التفريق بينهما بهذا القيد.

(4) أي بالمرة؛ وإلا فسوف يكون هذا الترك انتقالا من واجب إلى واجب آخر بدل عنه، أو يكون العمل بنفس الواجب ولكن بتغيير زمانه، أو يكون هذا الترك بسبب قيام بعضهم به فسقط عنه.

(5) الواجب الموسع عند الأصوليين: النملة: ص 70.

(6) انظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى: ج1/ ص 315.

* فيكون الحال في القيدين؛ اختلاف القول بالترك بين موسع ومضيق، فلا يعكران على أصل القاعدة.

أدلة القاعدة:

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

قال ﷺ: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"الحديث[2].

إن الآية قد أفصحت أن المرض والسفر يجيزان ترك الصيام، فيكونان وقت الخطاب قد جعلاه جائز الفعل أو الترك. وأما الحديث فقد بين أن جواز ترك الصائم للحائض يبين عدم وجوبه، وقد قال في شرح الجلال المحلي: " (مسألة جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضاً أم ممتنعه (ليس بواجب) وإلا كان ممتنع الترك وقد فرض جائزه"[3].

وأوضح العلامة البناني في حاشيته على شرح الجلال: " قوله (سواء كان جائز الفعل أيضاً أم ممتنعه) أشار بذلك إلى أن الجواز في قول المصنف جائز الترك ليس بواجب أي فعله، فيكون الجانب الموافق كذلك، أو ممتنعا فيكون الجانب الموافق واجباً.

مثال الأول: ترك الصوم للمسافر فإن الصوم جائز الفعل والترك للمسافر.

ومثال الثاني: ترك الصوم للحائض؛ فإن الصوم واجب الترك ممتنع الفعل للحائض"[4].

---

(1) سورة البقرة: الآية 184.

(2) البخاري: كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم 304.

(3) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع: 1/ ص 167.

(4) حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع: 1/ ص 167.

الفصل الثالث

أثر دليل الترك من الناحية الأصولية على الفقهاء

المبحث الأول

أصول الترك عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الأصل الأول: جواز الفعل والترك على قاعدة التنوع عنده

الأصل الثاني: الفعل أو الترك منوطان بالحاجة أو عدمها

الأصل الثالث: الفعل أو الترك متعلقان بالمصلحة

الأصل الرابع: ما ترك عادة وما ترك عبادة

المبحث الثاني

مذهب الإمام الشاطبي

خلاصة مذهبه: الترك المستمر والترك النادر

المطلب الأول: الأصول العلمية التي اعتمد ما الإمام الشاطبي في دليل الترك

الأصل الأول: عدم فعل الصحابة

الأصل الثاني: الخصوصية

الأصل الثالث: سد الذرائع

الأصل الرابع: الترك البدعي والترك العادي:

القسم الأول: الترك لأمر معتبر

القسم الثاني: الترك تدينا

القسم الثالث: الترك لغير التدين

المطلب الثاني: أفعاله ﷺ بين الفعل والترك بعده عند الإمام الشاطبي

- **الأخذ من الشعر تبركا**

- **التسابق على فضل الوضوء والتمسح به**

- **المج في الماء وإعطاؤه للرجل يشرب منه ويفرغه على وجهه ونحوه**

- **التسابق على النخامة والتدلك بها**

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المبنية على دليل الترك عند الإمام الشاطبي

- **قيام الرجل للرجل تعظيما**

- **تقبيل اليد**

- **سجود الشكر**

المبحث الثالث

ثمرة الخلاف في الترك

أ - زكاة الخضراوات

ب - قراءة القرآن جماعة

ج - الذكر بالسبحة

أثر دليل الترك من الناحية الأصولية على الفقهاء

توطئة:

يعتبر هذا الفصل تطبيقاً واضحاً للقواعد والمسائل الأصولية التي سبقت معالجتها سواء عند المحدثين أو علماء أصول الفقه ابتداء من أول مبحث؛ وهو التعريف الضابط للموضوع إلى آخر مبحث في هذه الدراسة.

وقد حاولت جاهدا أن يكون التناول للقضايا العملية والحاجات الملحة والنوازل الحالة، متعلقاً بما له ارتباط بدليل الترك وألصق به. وإن وجد من القواعد والضوابط المرجحة لهذا الرأي أو ذاك، فإن إتياني بها إنما هو تبع، ومن أجل تعزيز هذا الدليل بمعينات بيانية تجلي حقيقة الالتجاء إليه عند العلماء.

ونظرا للتعسف في استعماله أؤكد أني لم آت بكل الأنظار والرؤى، وإنما اقتصرت على ما ترجح عندي، وأكتفي من خلال النموذجين التعريج على المذاهب المخالفة من خلال الرد عليهم.

تمهيد:

تعددت أنظار الفقهاء في كيفية التعامل مع الترك والفعل بحسب وجه الاستدلال المقدم في النظر إليه. ويمكن إجمال هذه الاجتهادات الراجحة والقوية في الاستدلال بالموضوع في الفروع والأحكام العملية على علمين كبيرين، هما:

* **الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية**
* **والإمام الأصولي أبي إسحاق الشاطبي**

وهناك من الأعلام من تعرض للموضوع بنظرة مغايرة لهما، لم أتمكن من استيعاب تصورهم للدليل المعول عليه (الترك)؛ والخلفيات الفقهية والفكرية وكذا الاختيارات المذهبية التي كانت وراء القول بالترك توسعا أو تضييقا أو توسطا من خلال الضوابط والقيود والقواعد والشروط.

وأتمنى أن أوفق فيما سيأتي من قابل الأيام - إن شاء الله تعالى - فأوفيهم حقهم، ولعل غيري من الباحثين يتمكن مما لم أصل إليه.

وأدخل الآن لبيان وتفصيل مذهبيهما:

المبحث الأول: أصول الترك عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

تناول شيخ الإسلام الترك مرتبا الأحكام عليه بحسب نوعه، وألخص أصول الترك عنده في ثلاثة، هي:

الأصل الأول
جواز الفعل والترك على قاعدة التنوع عنده

يتلخص مذهب شيخ الإسلام في فعل هذا مرة وتركه أخرى، وفعل الآخر مدة وتركه، فلا يترجح الفعل على الترك، وإنما السداد أن نقول: الفعل والترك سنة ينبغي عدم هجر أي واحد منهما أو تفضيل أحدهما على الآخر، يقول رحمه الله تعالى: "العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع، يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل، والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، **ومثل الترجيع في الأذان وتركه**، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها"[(1)].

واعتبر المساواة بينهما في الفعل والترك هو الواجب الذي ينبغي الحرص عليه اتباعاً له فيما فعل عليه الصلاة والسلام وما ترك، من غير نظر في وقوع الفعل أو الترك غالباً أو نادراً، فإنه ﷺ يفعل النادر ليبين الجواز، ويبعد أن يكون الجواز بفعل المكروهات، وإنما يتحقق بفعل الجائزات المباحات، حيث نص: " إذا كان الرسول ﷺ قد شرع تلك الأنواع، إما بقوله وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض: كانت التسوية بينها من العدل؛ والتفضيل من الظلم، **وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه: لا يكون بينهما تفاضل، بل هي متساوية**"[(2)].

هذا الظلم في التفضيل، جعله يقرر أن الباحث عن الأفضل من الأنواع: الترك

---

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: 22/ص 335.

الترجيع في الأذان: أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما" التعريفات الجرجاني: ص60.

(2) مجموع الفتاوى: 24/ ص 252.

أم الفعل؟ يعتبر عمله في التنقيب والبحث غاية في الفساد، فعندما: " **تجد أحدهم يسأل: أيهما أفضل: هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة،** فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال إن بينهما تفاضلا، حتى نطلب عين الفاضل؟!"[1].

والذي أجازه هو تفضيل أحدهما على الآخر باعتبارات أخرى: كالزمان والأشخاص والحاجة الداعية.. حين قرر بقوله: " قد يكون ترك المستحبات لغرض راجح أفضل من فعله، بل الواجبات كذلك، ومعلوم أن ائتلاف الأمة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك مستحباً، ويكون فعله أفضل إذا كانت مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب"[2]، وهذا بناء على أصل عظيم جامع، وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة[3].

فلا يجوز باعتقاد الرجحان في الفعل ممارسته إذا كانت مآلاته في المفسدة راجحة أيضاً " وقد استحب أحمد أيضاً لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم، وهذا يوافق تعليل القاضي "[4].

الأصل الثاني
الفعل أو الترك منوطان بالحاجة أو عدمها

إن جواز القيام بالفعل أو الترك مرتبط بالحاجة الماسة الداعية إلى أحدهما من غير ذهاب إلى النهي أو القول بالنسخ، وقد نص على هذا الأصل بقوله: " إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه مطلقاً: لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك لا على النهي عن الفعل"[5].

---

(1) مجموع الفتاوى: 24/ ص 252.

(2) الرسالة الثامنة من مجموع الرسائل المنيرية: ج 3/ ص 146.

(3) انظر: مجموع الفتاوى: 22/ ص 345.

(4) مجموع الفتاوى: 22/ ص 344-345.

(5) انظر القاعدة في: القواعد النوارنية: ابن تيمية: ص 59.

الأصل الثالث

الفعل أو الترك متعلقان بالمصلحة

ارتباط الفعل أو الترك بالمصلحة عنده، والتي هي أعم من الحاجة[1]. وقد ضرب من الأمثلة الترك عند الأئمة التهنئة في العيد بين تركها وفعلها، هل تكون بقول المسلم: عيدكم مبارك؛ أو تقبل الله منا ومنكم؛ أو غيرها من ألفاظ التهنئة؛ أو تركها كلها. قال الإمام أحمد في استدلال ابن تيمية به بقوله: " أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بها فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم"[2].

فيكون للفعل والترك عند صاحبه قدوة، ويكون مدارهما على تحقق المصلحة أو المفسدة، وهذه من النظرات المصلحية عنده؛ وهي وجوب النظر في مآلات التروك، من حيث مقدار المصلحة أو المفسدة المترتبة عنه: " **فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات**"[3].

الأصل الرابع

ما ترك عادة وما ترك عبادة

هذا النظر الذي بينته قبل؛ إنما هو متعلق بالعاديات، أما العبادات فالمتروك منها وجب تركه؛ والذي فعل لا ينبغي تركه، والعمل على خلافهما فعلاً أو تركاً باب من أبواب البدعة، وعليه ألف"اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".

وأكد في كل مؤلفاته على هذه الحقيقة كلما دعت المناسبة، فالمداومة على فعل ما ترك بدعة من وجهين عنده، قال رحمه الله تعالى: " وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة؛ بل كان ﷺيداوم في

(1) فالحاجة نوع من أنواع المصلحة، فهما(الحاجة والمصلحة) من باب الجزء والكل.

(2) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية: ج24/ ص253.

(3) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية: ج10/ ص512.

العبادات على تركها. ففعلها [1] والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خير من تركه، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة، ففي حقيقة هذا القول، إنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ...

والوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات؛ فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن في زيادته خيرا كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين"[2].

وكان حاذيه إلى هذا التقسيم والتفريق بين العادات والعبادات شدته على أهل البدع، ونفوره من البدعة، ومحاربته أهلها عن طريق سد منافذ الاستدلال عليهم.

المبحث الثاني: مذهب الإمام الشاطبي:

خلاصة مذهبه: الترك المستمر والترك النادر

كان إلحاح الإمام الشاطبي على دليل الترك شديداً وعول عليه كثيراً، حتى إنه كان شديد الحساسية في التعامل معه، وجلب له عداوة الشيوخ والطلبة كما حكى معاناته في مذهبه واختياره. وهو ما حدا به إلى تأليفه كتابه "الاعتصام" بصفة خاصة، كما ظهر متناثرا في كتابه "الموافقات".

وخلاصة مذهبه وجوب النظر في الترك من حيث الاستمرار والمداومة عليه أو قلته وندرته، فيتعين الالتزام بما ورد عنه ﷺ، بترك النادر نادراً، وترك المستمر مستمراً، حيث يقول في المسألة الثانية عشرة: " كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل"[3].

(1) يقصد شيخ الإسلام هنا: التلفظ بالنية قبل التكبير، وهو في معرض بيان أنها من المتروكات. وهو مثال من أمثلة عديدة خرج منها بكلية جامعة بالقول: كل ..

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج22/ص223- 225 بتصرف.

(3) الموافقات: ج 3/ ص 56 .

ويؤخذ فعل الاستمرار أو عدمه منه عليه الصلاة والسلام أو من أصحابه الذين عاصروا الوحي وشاهدوا التنزيل، فهم أعلم بالترك المستمر من عدمه.

بالإضافة إلى الاستمرار من عدمه؛ اهتم الإمام الشاطبي بالترك البدعي والترك العادي، والذي على أساسه بنى كتابه "الاعتصام"، فشدد الوطأة عليهم، وبين بالأصول والنصوص الشرعية والقضايا الجزئية مخالفتهم الصريحة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وتفصيل مذهبه هو الذي سوف يكون - إن شاء الله تعالى - عنوان المطالب الآتية.

المطلب الأول

الأصول العلمية التي اعتمدها الإمام الشاطبي في دليل الترك

لقد بنى الإمام الشاطبي وجوب الترك في التروك العبادية، وأن الفعل بدعة من خلال النماذج التي ستأتي في المطلب الثاني والثالث على ثلاثة أصول، هي:

الأصل الأول: عدم فعل الصحابة لها: بناء على قاعدة الدوام من عدمه عنده. فالأعمال التي ثبت عن الصحابة قيامهم بها مع النبي عليه الصلاة والسلام صادرة عن محبة عظيمة، ورجاء نوال البركة منه.. فمثلها لا يجوز تجديدها لأحد مهما علت جلالته وكبرت في الدين منزلته، لكون الاقتداء به تأسياً لا توجد حيثياته عند غيره. ولهذا لم يقم الصحابة بها بعد موته في حق أحد.

وقد عبر عن هذه الحقيقة بقوله: " **إن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه،** إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذي لا أحد أفضل منهم في الأمة. ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، **بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها**

النبي ﷺ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء"(1).

الأصل الثاني: الخصوصية: أي أن مثل هذه الأعمال خاصة به لا يشاركه غيره من الأمة فيها مهما بلغ حاله، يقول: " فصار هذا النوع مختصا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القَسْم على الزوجات وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ: لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة"(2).

الأصل الثالث: سد ذرائع الفساد: بترك ما يجوز من الأعمال حذراً من ما لا يحمد من الأعمال مغالاة في التبرك المؤدية إلى الشرك وغيره، ولهذا قال: " أن لا يعتقدوا (أي الصحابة) الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة –كما تقدم ذكره في اتباع الآثار – والنهي عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ"(3).

مـــن أجل ذلك كله أصبح الترك أبديا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بسبب "إطباقهم (الصحابة) على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع"(4).

الأصل الرابع: الترك البدعي والترك العادي: ثم أكد أبو إسحاق الشاطبي على أن البدعة كما تشمل الأفعال تشمل التروك؛ حيث قال في آخر تحريره لتعريف

(1) الاعتصام: ج2 / ص8– 9 .
(2) الاعتصام: 2 / ص 9.
(3) الاعتصام: 2 / ص 9.
(4) الاعتصام: 2 / 10.

البدعة: " فإذا قوله في الحد (طريقة مخترعة تضاهي الشرعية) يشمل البدعة التركية، كما يشمل غيرها، لأن الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره"[1].

وحيث إن البدعة تتعلق بالترك؛ فليس كل ترك عند الشاطبي يعد بدعة، وإنما ينظر فيه للقول بالبدعة إلى الأمر المعتبر فيه عند الترك. وبناء عليه فقد قسم الأمر إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:

القسم الأول: الترك لأمر معتبر:

فهذا النوع لا يلحق صاحبه الحرج، وقد يكون مطلوب الترك أو مباحه؛ بحسب نظر الأصولي إلى الحكم التكليفي المتعلق بالجزئية العملية موضوع البحث والنظر، وعن هذا النوع يقول: " فإن الفعل - مثلاً - قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً.

فبهذا إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أو لا. فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب تركه، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك: بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض؛ فإن الترك هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي؛ فالترك مباح"[2].

وقد ألحق الشاطبي بهذا القسم؛ التروك التي يكون باعثها الحذر مما يخشى البأس منه، اتباعاً للحديث النبوي الشريف الداعي إلى هذه التروك[3] فقال: " وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس، فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض"[4].

(1) الاعتصام: ج1 /45.

(2) الاعتصام: ج1 /42.

(3) ويقصد به قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس" أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(4) الاعتصام: ج1 /43.

القسم الثاني: الترك تدينا:

إن كل من ترك ما ليس مطلوب الترك في الدين بقصد التعبد والتدين؛ فهو في دائرة الابتداع، لكون يعارض مقصود الدين ويعتدي عليه بقلب الحقائق الشرعية. يقول في الاعتصام: " وأما إن كان الترك تدينا فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً، فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل، وفي مثله نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة: 87] فنهى أولا عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله تعالى"[(1)].

فالترك الواقع تدينا عند الشاطبي من قبيل البدع المنهي عنها، لكونه تعبد بضد ما شرعه الله عز وجل. ومن أمثلة هذا القسم ما وقع زمن النبوة من عزم بعضهم ترك النوم؛ وعزم آخرين ترك الأكل؛ وعزم آخرين ترك إتيان النساء؛ وعزم طائفة ترك أكل اللحم.. فهؤلاء متدينون بتركهم، وهي تروك لم يرد في الدين اعتبارها عبادة وقربة، فأخرجهم ﷺ من سنته وملته بفعالهم. قال الشاطبي عنهم: " إن بعض الصحابة همّ أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم همّ بالاختصاء، مبالغة في ترك شأن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني".

فإذا كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي؛ فهو خارج عن سنة النبي ﷺ. والعامل بغير السنة تدينا، هو المبتدع بعينه"[(2)].

القسم الثالث: الترك لغير التدين:

وهؤلاء إما عابثون بتركهم أو كسلاء أو مفرطون مضيعون. وهم أخف ضرراً من القسم الثاني، وأقصى ما يتناولهم من الحكم أنهم مرتكبون معصية من المعاصي.

قال عنهم الشاطبي: " فإن لم يكن[(3)] تديناً؛ فالتارك عابث بتحريمه الفعل، أو

(1) الاعتصام: الشاطبي: ج1/ ص43 – 44.

(2) الاعتصام: الشاطبي: ج1/ ص44.

(3) يعني: الترك.

بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة"[1].

فيكون موقف الشاطبي من هؤلاء أنه أخرجهم من دائرة الابتداع للبواعث النفسية التي تلبسوا بها والتي لا يوجد فيها التدين والتقرب. ولقد أكد على هذه الحقيقة بالقول: " أن يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية. فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان واجب فمعصية، وإن كان في ندب فليس بمعصية؛ إن كان الترك جزئيًا[2]، وإن كان كليًّا فمعصية حسبما تبين في الأصول"[3].

المطلب الثاني

أفعاله ﷺ بين الفعل والترك بعده عند الإمام الشاطبي

ومن الأفعال التي كان الصحابة يقومون بها زمن النبي ﷺ وبحضرته، فيقرهم عليها ولا ينهاهم، كثيرة عند التتبع، نشير إلى بعضها من أجل البيان وكيف تعامل معها أبو اسحاق الشاطبي:

* **الأخذ من الشعر تبركاً:**

جاء في صحيح البخاري عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس – أو من قبل أهل أنس. فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها[4].

وعنه أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره[5].

---

(1) الاعتصام: الشاطبي: ج1/ ص43.

(2) معنى الترك الجزئي: أن المكلف ليس بعاص إذا كان الترك في بعض الأحيان.وأما إن كان ترك المندوب كلية وجملة وأبدا؛ فإن الترك هنا يكون مرتكبا لمعصية.

(3) الاعتصام: الشاطبي: ج1/ ص44. لقد نص الشاطبي على الفرق الدقيق بين السنة والبدعة بضابط التدين والالتزام، فما التزم من الأعمال واتخذ عبادة فهذا هو البدعة، وما لا فلا، وإنما هو معصية أوخطأ ومخالفة.

(4) البخاري: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم170.

(5) البخاري: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم171.

*** التسابق على فضل الوضوء والتمسح به:**

عن أبي جحيفة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة"[(1)].

*** المج في الماء وإعطاؤه للرجل يشرب منه ويفرغه على وجهه ونحوه:**

عن أبي موسى قال: "دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما"[(2)].

*** التسابق على النخامة والتدلك بها:**

عن المسور ومروان: "خرج النبي ﷺ زمن الحديبية.. فذكر الحديث: وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده"[(3)].

لقد استفاد الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح من هذه الأحاديث دليل الجواز في الفعل، وأنه يجوز التبرك بأهل الفضل[(4)]، وأن من دعي من الصالحين ليتبرك به أن يجيب[(5)]، فمثل هذه الروايات حجة في التبرك بآثار الصالحين[(6)].

أما الإمام الشاطبي فقد استفاد من الفعل اعتمادا على هذه الروايات دليل

---

(1) البخاري: كتاب الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، الحديث رقم187.

(2) البخاري: كتاب الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، حديث رقم 188.

(3) البخاري: كتاب الوضوء: باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب. أورد الحديث معلقاً، وأتى به مسندا في قصة الحديبية في كتاب الشروط.

(4) انظر: الفتح: 1/ص 391، وقد قال المحقق محب الدين الخطيب تعليقاً على قول الحافظ: " هذا فيه نظر. **والصواب أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره** لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره، **لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بالشرع**، فوجب التأسي بهم. ولأن جواز مثل هذا لغيره صلى الله عليه وسلم قد يفضي إلى الشرك، فتنبه" الفتح: 1/ص 391. وهو هنا قد استفاد في هذا الرد من الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى.

(5) انظر: الفتح: 1/ ص 622-623. وقد علق المحقق على الحافظ بما سبق ذكره، ولعل الصواب مع المحقق إن شاء الله تعالى.

(6) انظر: الفتح: 1/ص 678. وقد علق المحقق على الحافظ بما سبق أن أثبته.

البدعة ومخالفة السنة إن أحد من المكلفين قام بمثل ما كان زمان النبوة، وأن الترك هو السنة في هذه النوازل.

وقد اعتمد في دعواه على الأصول العلمية التي سبق لي أن بينت حججها في المطلب السابق.

المطلب الثالث

الفروع الفقهية المبنية على دليل الترك عند الإمام الشاطبي

ضرب الإمام الشاطبي أمثلة عديدة للترك المستمر والنادر منها:

*** قيام الرجل للرجل تعظيما:**

يقول الشاطبي: " والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه، والعمل على وفق الأعم الأغلب. كقيام الرجل للرجل إكراماً له وتعظيماً، **فإن العمل المتصل تركه**، فقد كانوا لا يقومون لرسول صلى الله عليه وسلم إذا أقبل عليهم، وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس، **ولم ينقل عن الصحابة عمل مستمر، ولو كان لنقل**، حتى روي عن عمر بن عبد العزيز أنه لما استخلف قاموا له في المجلس. فقال: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين"[(1)].

*** تقبيل اليد:**

وعن تقبيل اليد ذهب إلى أن الفعل نادر والترك مستمر، حيث قال: " وكذلك تقبيل اليد إن فرضنا أو سلمنا صحة ما روى فيه. فإنه لم يقع تقبيل يد رسول الله ﷺ إلا نادرا، ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين، فدل على مرجوحيته"[(2)].

*** سجود الشكر:**

أما سجود الشكر فقد جرى فيه على مهيع المثالين السابقين، قائلاً عنه: " ومن ذلك سجود الشكر إن فرضنا ثبوته عن النبي ﷺ، **فإنه لم يداوم عليه مع كثرة البشائر التي توالت عليه**، والنعم التي أفرغت عليه إفراغا، فلم ينقل عنه مواظبة على ذلك، ولا جاء عن عامة الصحابة منه شيء إلا في الندرة، مثل كعب بن مالك إذ

---

(1) الموافقات: ج3/ص 64

(2) الموافقات: ج3/ص 65.

نزلت توبته. **فكان العمل على وفقه تركاً للعمل على وفق العامة منهم**"[1].

وبهذه الأمثلة يتضح موقفه من الترك إن كان دائماً أو نادراً. وأرجعه رحمه الله تعالى إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي التجأ إلى العمل تركاً وفعلاً، وأنه كان يسير على هذا المنوال، حيث قرر عنه هذه الحقيقة قائلا: " فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة باتفاق، وإن رجعنا إلى هذا المحتمل لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجهاً للتمسك، إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر، وذلك لا يقوى[2]قوة معارضه"[3].

وأورد قصة مالك مع سفيان فقال: " ومثل ذلك قصة مالك مع سفيان في المعانقة، **فإن مالكاً قال له: كان ذلك خاصًّا بجعفر**. فقال سفيان: ما يخصه يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين. **فيمكن أن يكون مالك عمل في المعانقة بناء على هذا الأصل**. فجعل معانقة النبي عليه الصلاة والسلام أمراً خاصًّا، **أي ليس عليه العمل**، فالذي ينبغي وقفه على ما جرى فيه "[4].

وخلص إلى القول: " وأمثلة هذا الضرب كثيرة، **وحكمه الذي ينبغي فيه الموافقة للعمل الغالب كائنا ما كان، وترك القليل أو تقليله حسبما فعلوه**"[5].

وقرر بعد طول نفس وشرح وبيان: " **إن العمل العام هو المعتمد**، على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام الكثير"[6].

واعتبر مخالفتهم في العمل: تركاً أو فعلاً تلزم عنه ثلاثة محذورات بينها بقوله: "أما لو عمل بالقليل دائماً للزمه أمور:

---

(1) الموافقات: ج 3 /ص 65.

(2) أي لأنه مع كونه قليلاً محتمل لغير المعنى المستدل عليه، في مقابلة الكثير الذي لا احتمال فيه (المحقق عبد الله دراز: ج3/ص 65 الهامش الثاني).

(3) الموافقات: ج 3/ ص 65.

(4) الموافقات: ج3/ص65.

(5) الموافقات: ج 3/ص61.

(6) الموافقات: ج3/ص 67.

أحدها: المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

والثاني: استلزام ترك ما داوموا عليه، إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف هذه الآثار، فإدامة العمل على موافقة ما لم يداوموا عليه مخالفة لما داوموا عليه.

والثالث: أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه؛ إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدى به كان أشد. فالحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان ثم فضل ما، لكان الأولون أحق به. والله المستعان"(1).

إن الإدامة على الفعل دليل الجواز، وتركها دليل عدم الجواز أو هي بدعة من البدع عند الإمام الشاطبي، فيكون الترك سنة وإن ورد الفعل من النبوة. فالإدامة دليل السنة أو البدعة عند القيام بالعكس.

المبحث الثالث:

ثمرة الخلاف في دليل الترك

بسبب دليل الترك وإعماله، وجدنا الاستدلال به على الحكم ونقيضه بين أهل العلم كثير ومتعدد. حتى إن الباحث في كتب الفقه يجد الفقهاء يعولون على دليل الترك كثيراً عند الاستدلال، غير أن تعويلهم عليه، يكون تارة إباحة، وتارة تحريما... الخ. بل إن حكم الإباحة والتحريم ليتعلق بالنازلة الواحدة.

فأردت أن أقف عليه حتى لا أتهم بالرجم بالظن، ويحصل الاقتناع بوجود ما ذكرت، وأنه أحد أسباب الخلاف بين العلماء. كي أنتقل إلى بيان منطقة الإباحة والجواز، حدودها وضوابطها من خلال تلك الأمثلة؛ ومنطقة التحريم والتبديع، حدودها هي أيضاً وضوابطها. وذلك حتى يتسنى التعويل على الترك دون إفراط أو تعد، ودون تشدد أو مبالغة.

إن هذه الدراسة للترك لتظهر تضارب الآراء الفقهية التي تعتمده سنداً، وليس

---

(1) الموافقات: ج 3/ص 70- 71.

يتعلق الأمر باختلاف تنوع وإثراء، بل هو تنوع تضارب ومزاحمة وتناقض، فتضيع مصالح بسببه أو تتحقق، ويحكم على العمل بالبطلان أو الصحة. ومن نماذج ذلك:

أ - زكاة الخضراوات[1]:

اختلفت الأحكام حول زكاة الخضراوات وغيرها من النباتات وما تخرجه الأرض، بين موجب إياها على من بذمتهم نصابها، وبين محرم أخذها منهم اعتمادا على العهد النبوي الذي ترك أخذ الزكوات منها، فيلتزم بالترك بإبقائه على حاله الذي كان عليه، وهو عدم الأخذ والإعطاء، حتى لا تقع المخالفة للسنة النبوية في هذا الباب.

فهذا الإمام المحقق ابن القيم يقول بعد بيانه لأنواع الترك: " ومن هذا تركه (يقصد صلى الله عليه وسلم) أخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدونها إليه"[2].

ثم واصل الاحتجاج لحكمها، معتبرا أن الترك هو الحق، فقال: " وترك زكاة الخضراوات حق؛ ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنة تخالفه البتة، ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك بحضرة الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق"[3].

ولم يكن دليل مالك في عدم إيجاب حق في الخضراوات وإفحام أبي يوسف عند المناظرة إلا دليل الترك. وهو ما بينه القصار بقوله: " وأسقط مالك رضي الله عنه الزكاة في الخضراوات اقتداءً بأنها لم يأخذها النبي ﷺ"[4].

ولم يكن دليل مالك في عدم إيجاب حق في الخضراوات وإفحام أبي يوسف عند المناظرة إلا دليل الترك. وهو ما بينه القصار بقوله: " وأسقط مالك رضي الله عنه

---

(1) الخضراوات: بفتح الخاء المعجمة، جمع خضراء، والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك .

انظر: تحفة الأحوذي: المباركفوري: ج3/ص288.

(2) إعلام الموقعين: ج 2 / ص 394.

(3) إعلام الموقعين: ج 2 / ص 375.

(4) المقدمة في الأصول: ابن القصار: ص 62.

الزكاة في الخضراوات اقتداءً بأنها لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم "[1].

أما شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى فذهب إلى أن الترك دليل عدم الجواز، مستند إلى قاعدتين أساسيتين هما:

الأولى: ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب.

الثانية: ترك النهي مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم النهي.

فما دامت الخضراوات لم تؤخذ منها زكاة؛ وتُرك الأمر والنهي في شأنها، وبما أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويتأكد في حقه ﷺ، فذاك دليل على عدم الإيجاب وعدم النهي، وفي ذلك يقول: " فإن إقراره (يعني صلى الله عليه وسلم) ترك النهي، فإنه يدل على العفو عن التحريم.

وأما الإمساك، فإنه يعم ترك الأمر أيضاً الذي يفيد العفو عن الإيجاب كترك الأمر بصدقة خضراوات المدينة. فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب، كترك النهي"[2].

ومن هنا تكون الخضراوات في دائرة العفو، أي أنه عفي أخذ شيء منها. وهو قول أهل الحجاز وفقهاء الحديث وأحمد وغيرهم الذين: " لا يوجبون الزكاة في الخضراوات لما في الترك من عمل النبي وخلفائه والأثر عنه"[3].

وممن انتصر لهم من المعاصرين من أهل الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه "تمام المنة" حيث أطال النفس في أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وأن ما عداه قد ترك حكمه ولا نص فيه وهو المذهب الحق عنده، وألحق الخضراوات وعروض التجارة بالترك، أي ترك أخذ شيء منها؛ مورداً قول أبي عبيدة وابن زنجويه موافقة وقبولاً لما قالا به حين جاء عنهما: " والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ، والتمسك بها: أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم، لأن رسول الله

(1) المقدمة في الأصول: ابن القصار: ص 62.

(2) المسودة: آل تيمية: ص 298.

(3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج 25 / ص 42.

ﷺ لم يُسَمِّ إلا إياها، وأعرض عما سواهما، وقد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا، مما تخرج الأرض سواها، **فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق**"[1].

وذهبت طائفة أخرى إلى وجوب أخذ الزكاة من الخضراوات اعتماداً على دليل الترك الذي لا يمنع من الأخذ، وأشهر هؤلاء الحنفية ومن قال بمثل قولهم كالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي الذي قال في كتاب "أحكام القرآن": " **فإن قيل: فلم لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر.**

قلنا: كذلك عول علماؤنا، **وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل.**

فإن قيل: لو أخذها لنقل.

قلنا: **وأي حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي عنه**"[2].

وذهب إلى مدح مذهب أبي حنيفة على أصحابه المالكية في هذه المسألة، قائلا: " وأما المالكية فتعلقت بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق"[3].

وقد عرف الاعتماد على دليل الترك تضييعا للحقوق، واتهاما للإسلام بالجمود، كما في منع أخذ الزكاة من الخضراوات اعتماداً على تركه عليه الصلاة والسلام، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: " ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما ييبس ويُكَال ويُدَّخر.. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضراوات، ومزارع البن والشاي، حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الأسيوية أن الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي – أو الشرع

---

(1) تمام المنة في التعليق على فقه السنة: الألباني: ص 372 – 373.

(2) أحكام القرآن: ابن العربي: ج 2 / ص 286.

(3) أحكام القرآن: ابن العربي: ج 2 / ص 283.ويقصد بالآية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: 267]، وهي التي قال عنها بأن أبا حنيفة جعلها مرآته فأبصر الحق.

الإسـلامي - بأنـه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع - وربما كانوا مستأجرين لـلأرض، لا ملاكا - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير، ويعفى من ذلك مالكي مزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها"[1].

وعندي أن المذهب الثاني أصح في هذه المسألة، وأن الترك يعتمد عليه في الحكم إذا كان وحده، وعند النزاع يحتاج إلى أدلة زائدة عنه تمنع التعسف والشطط وتحافظ على مقاصد الشريعة الإسلامية.

ب - قراءة القرآن جماعة:

تعد قراءة القرآن الكريم من أعظم المبرات والأعمال الصالحة، ولكن الخلاف الواقع في قراءتها واقع في كيفيتها لا في أصلها، وسبب الخلاف راجع إلى دليل الترك المعتمد عليه من الفريقين. وبيان ذلك ما يلي:

المانعون للقراءة الجماعية:

وهي أيضاً مما وقع الخلاف فيها بسبب دليل الترك فقد أنكرها الضحاك قائلاً: " ما رأيت ولا سمعت أحدا من الصحابة يفعلها "[2].

فرفضها ولم يقل بجوازها بناء على دليل الترك عنده، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً. قال ابن وهب: قلت لمالك - رحمه الله - أرأيت القوم يجتمعون فيقرأون جميعا سورة حتى يختموها، فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه[3].

وممـن ذهـب إلى المـنع اعتماداً على دليل الترك؛ أي العمل المتروك زمن الصحابة بل زمن النبوة، الإمام الشاطبي فقد سئل عن قراءة الحزب بالجمع، هل يتناوله قـوله عليه السلام: " ما اجتمع قوم في بيت "الحديث، كما وقع لبعض الناس، أم هو بدعة؟

والجـواب: " أن مالكـا سـئل عـن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من

(1) المدخل لدراسة السنة النبوية: يوسف القرضاوي: ص 118- 119.

(2) الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ: ص 351.

(3) المرجع والصفحة السابقين.

عمل الناس.

وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث. يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين.

قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟!

يعني أنه لو كان في ذلك خير، لكان السلف أسبق إليه منا، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث"[1].

وشن النكير في الاعتصام على هذه البدعة فيقول: " واعلموا أنه حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً له أو كالوصف فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعبادة، وإما بالزيادة أو النقصان"[2]، ليرتب على قاعدته هذه من خلال تنزيلها على الجزئيات؛ فيقول: " ومن أمثلة ذلك أيضاً: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الزوايا"[3].

ومن المعاصرين عضو رابطة علماء المغرب الشيخ محمد كنوني المذكوري، فقد اعتبر هذا العمل من البدع التي تركها السلف الصالح فقال: " ومن المقرر المعلوم أن الإمام مالك رحمه الله يقول بكراهة ذلك حيث قال: ليست القراءة في المساجد من الأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها" اهـ.. والذي ينبغي الأخذ به هو عمل السلف الصالح، ومنهم الإمام مالك رضي الله عن الجميع"[4].

وبـه يتـبين اعـتماده على ترك السلف الصالح لهذه العبادة وقد أورد سيئات

---

(1) الفتاوى: الشاطبي: ص 206.

(2) الاعتصام: الشاطبي: 2/ ص28.

(3) الاعتصام: الشاطبي: 2 / ص 27.

(4) الفتاوى: محمد كنوني المذكوري: ص 142- 144.

هذا العمل.

المجيزون للقراءة الجماعية:

جاء في المعيار: " وسئل "أبولب" الفقيه المالكي عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟

فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع. وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه"[(1)].

وأجاب الونشريسي على منع القراءة جماعة بدليل الترك قائلاً: " ثم إن الترك المروي على السلف لا يدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين. وشأن نوافل الخير جواز تركها، فألحق فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة"[(2)].

أما النووي رحمه الله في شرح مسلم عند قوله ﷺ: "وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة".. الحديث. فقال: "في هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى"[(3)].

ويتعجب المسلم من متأخرة المالكية تمسكهم بمذهب غيرهم في هذه النازلة، وترك مذهب إمامهم مع ما عرف عن معظم المالكية من التعصب للرأي الفقهي الذي عليه إمامهم.

---

(1) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: الونشريسي: ج 1/ ص 155.

(2) نفس المرجع والصفحة السابق.

(3) شرح صحيح مسلم: النووي: ج 17 /ص 21-22 ، وقد بوب على اختياره هذا بقوله: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. ثم نص عليه صراحة ومعتبرا رأي مالك وبعض أصحابه تأويل بعيد يخالف ظواهر النصوص الجلية.

قال المازري: "ظاهره[1] يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك كره ذلك في المدونة، ولعله إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على اتباع السنة، ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره"[2].

وهكذا رأى المازري أن اعتماد مالك على المنع ودليله فيما ذهب إليه؛ إنما هو الترك من السلف. ورأى ثانية أن هذا الترك لا يدخل في النهي وإن كان في العبادات، لأن ظاهر الحديث أولى بالاتباع في كل حال، وتأويله وتجاوزه إلى غيره من الأفهام إنما يكون عند وجود احتمال قوي ودليل أقوى؛ يساعد هذا الاحتمال؛ حتى يخرج من اللعب إلى التأويل المقبول كما قال السبكي [3].

وقد أورد صاحب "إسماع المساعد " نظم صاحب العمل الذي قال عنها:

والذكر مع قراءة الأحزاب   جماعة شاعت مدى الأحقاب[4]

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد عد في اختياراته الفقهية قراءة القرآن جماعة عملاً حسناً حيث قال: " وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها: كأبي موسى وغيره "[5].

ووافقه من المعاصرين في الجواز الشيخ محمد بن صالح العثيمين ففي: " فتاوى

---

(1) يقصد ظاهر حديث: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ...الحديث.

(2) إسماع المساعد وإقماع المعاند بترغيب الشارع في قراءة القرآن جماعة في المساجد: القاضي عمرو الأزموري: ص 46 – 47.

(3) يقول السبكي في جمع الجوامع: " الظاهر ما دَلَّ دلالة ظنيةً، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح؛ فإن حُمِل لدليل فصحيحٌ؛ أو لما يُظن دليلاً ففاسدٌ؛ أو لا لشيء فلعبٌ لا تأويلٌ" انظر: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: العبادي: 3 / ص129-130-131.

(4) إسماع المساعد: الأزموري: ص 45.

(5) انظر: الاختيارات الفقهية: ابن تيمية: باب صلاة التطوع: ص 98، وقد وافقه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لأنه لم يعلق عليه ولم يصحح رأيه، كما هي وظيفته مع الكتاب، وكما هي عادته المعروفة في عدم السكوت على المخالفات. فيكون رأيه في الموضوع موافقا لشيخ الإسلام.

نور على الدرب": ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد، وما مدى حقيقة وضع القارئ في هذه الحالة مع التوضيح والتوكيد وختاماً تقبلوا تحياتي؟

فأجاب: " قراءة القرآن بصوت واحد من جماعة هذا جائز إذا لم يتضمن محظوراً؛ فمن المحظور أن يحصل به تشويش على من حولهم فيمنع عن ذلك، لأن الرسول ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال ﷺ: كلكم يناجي ربكم فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن"، ومنها أيضاً - أي من المحاذير - أن يتخذ هذا على سبيل الطرب وهز الظهور، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض الناس أصحاب الطرق فهذا أيضاً يمنع منه، ومنها أيضاً أن يحصل به إعراض عن تلاوة الإنسان لنفسه يعني الذين يألفون هذه الطريقة حتى لا يستطيع المرء منهم أن يقرأ القرآن لنفسه فإن هذا محظور يجب تجنبه، فإذا سلم من المحاذير فليس به، وإذا كان الرجل إذا قرأ وحده صار أقرب إلى استحضاره وإلى تدبره كان ذلك أولى من القراءة للجمع"[1].

ترجيحنا في المسألة:

والظاهر أن القول بالجواز أقرب إلى السداد، للآتي:

1- أن ظاهر الحديث نص في القول بالقراءة جماعة، وهو قوله ﷺ: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله.. الحديث.

فلا يلجأ للتأويل وصرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر قريب أو بعيد إلا بأدلة قوية داعمة لهذا الصرف.

2- أن هذا الرأي هو ما عليه جمهور أهل العلم باستثناء الإمام مالك على عادته في الاتباع كما قال الإمام النووي.

3- أن عمل الناس بالحديث أو تركهم له لا يعد من موجبات الأخذ به أو العكس. فعمل الناس وبخاصة أهل العلم منهم يستأنس به ولا يقضى به في مجال الخلاف والنزاع.

ولم يعهد في أصول الشرع اعتبار العمل مرجحا في نقد الحديث ونقضه، إلا

---

(1) فتاوى نور على الدرب.

ما كان من الإمام مالك في اعتباره عمل أهل المدينة. وقد نوزع فيه من جمهور أهل العلم. وهو في البدء والختام دليل تبعي لا أصلي؛ مختلف فيه وليس مجمع عليه.

4- وأما ما ذكر من السلبيات استئناسا للقول بالمنع فقد كانت محل اعتبار لدى المجيزين، وعملوا على تجاوزها بوضع ضوابط القراءة. هذه السيئات هي التي دفعت الإمام أبو جمعة الهبطي عالم القراءات مغربا ومشرقا عندما رأى التعدي في القراءة الجماعية بين القراء، فقام بوضع قانون إليه ينتهون ويتوقفون، وبعده يستأنفون، وهو قانون الوقف.

وإذا كان الوقف الشرعي يتعلق بالمعنى من حيث انتهاؤه وعدم الإخلال به، وهو الذي عبر عنه ابن الجزري بالقول:

وليس في القرآن من وقف وجب ولا حرام غير ما له سبب

فقد حد أبو جمعة الهبطي وقفا باجتهاده عند انتهاء المعنى لتجنب سيئات القراءة الجماعية التي ذكرها عضو رابطة علماء المغرب فيما سبق ذكره. فهو اختيار في القراءة لسد مقام الحاجة الماسة ولدفع ما ذكر من الخلل أثناءها.

ج - الذكر بالسبحة:

وقد وقع في السبحة من الأحكام مثل ما سبق في القرآن الكريم جماعة، حيث تم الحكم بعدم الجواز وبالابتداع، أو بعكس هذا الحكم اعتمادا على دليل الترك.

وقد جوز الذكر بالسبحة ابن تيمية بشرط الحاجة إليها والبعد عن المراءاة، فقال: " وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه. **وإذا حسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه**، وأما اتخاذه من غير حاجة؛ أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق؛ أو جعله كالسوار في اليد؛ أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة.. ومراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب "[1].

ووافقه الامام السيوطي في كتاب " المنحة في السبحة" حين قال: " **ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة**، بل كان

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج 22 / ص 506.

أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروها"[1].

أما الشيخ ناصر الدين الألباني فقال عنها: " **إن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم** إنما حدثت بعده صلى الله عليه وسلم"[2].

ففي الوقت الذي رأى جلال الدين السيوطي أنه لم ينقل عن أحد من السلف المنع، رأى الألباني أن السلف لم ينقل عنهم فعله. فالأول رأى أن تركهم ليس للمنع، والثاني رأى في تركهم دليل المنع.

---

(1) المنحة في السبحة: ضمن الحاوي للفتاوي: ج 2 / ص 143.

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ج 1 / ص 111 .

خاتمة

لا يسعني في خاتمة هذا البحث إلا أن أقف على نتائجه وآفاقه؛ فهي خلاصات عناء وبحث زمناً ليس بالهين. وتجميعا للخطوط الكبيرة التي شغلت بها منذ الشروع في التفكير فيه حتى خروجه في الشكل الذي أرجو القبول من جهد المقل.

نتائج البحث:

▪يعتبر دليل الترك من المباحث التي وقع بسبب عدم معرفته، والبعد عن الوسطية في الاستدلال به، تضييقات وآصار، كالتي حصلت عند أهل الأديان السابقة، الذين أسرفوا في السؤال عن ما ترك تفصيل شأنه، ولم يبرحوا في التساؤلات والتشديدات حتى ضيقوا على أنفسهم بما لم يؤمروا به، فجلبوا الحرج، ووقعوا في العنت، قال الله تعالى حاكيا بعض فعالهم: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾ [سورة آل عمران: 93]، فأسلمهم حالهم غير المرضية إلى التحلل من الدين كلية، فـ﴿ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [سورة البقرة: 93].

▪إن الترك فعل من الأفعال بما بينته من الاعتبارات وأسندته بالحجج، وثمرة ذلك أنه دليل من الأدلة المعتبرة في أخذ الأحكام الشرعية منه؛ تكليفية كانت أو وضعية. فإذا انضم إلى هذا الدليل حجة مقاصدية معقولة، أو قواعد مؤيدة، فهذا مما يقوي درجة أحكام دليل الترك، ويجعل ظنية أحكامه ترتفع.

وهكذا إذا انضافت مؤيدات كثيرة إليه، فإنها تصل بأحكامه إلى درجة القطع.

▪ إن الصحابة رضي الله عنهم قد حرصوا كل الحرص على نقل تروكه؛ كما حرصوا على نقل فعله عليه الصلاة والسلام. وكان النقل للترك في السنة النبوية لافتا للنظر لمن تتبع كتب السنة والسيرة النبويين.

ولم يقع من الاعتناء به عند أهل العلم؛ مثل الواقع مع الفعل لأسباب، منها:

✓ أنهم كانوا يعتبرونه داخلاً في دائرة الأفعال، ومشمول من مشمولاته.

✓ أن حاجتهم إليه في النوازل لم تكن من القوة بحيث تدفع إلى إبرازه.

✓ أن هذا الضعف في التناول يخص أصول الحديث والفقه، وأما الفقه فلا يعرف ندرة عند المقارنة.

▪ إذا جـــاء الفعل عنه صلى الله عليه وسلم في قضية، وجاء الترك عنه في نفس تلك القضية، فلا تعارض بينهما، لاعتبارات، وهي:

الأول: أن يكون الحال في مثل هذه المسائل الدلالة على جواز الأمرين: الفعل والترك. وأنهما سواء في التكليف.

الـــثاني: الدلالة على أن أحدهما أولى من الآخر، وهنا يصار إلى إعمال أدوات الترجيح بين المتعارضات.

الثالث: أن يكون الفعل خاص بمكان، والترك لمكان غيره مخالف له. يقول ابن القـــيم: " والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، **وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع**، والله أعلم " (زاد المعاد: ابن القيم: ج 1 /ص 520 – 521).

▪ لدليل الترك علاقة قوية بالمقاصد الضرورية، ولقد التجأ إليه بعض أهل العلم للمحافظـــة علـــى الضروريات الخمس، مع تيقنه أن الالتجاء إلى الترك خلاف السنة وعمـــل النـــبوة، غير أنه لم يجد مندوحة من التماسه، باعتبار مآلاته وما يتوقع من المفاســـد عـــند تركه، يقول في الإحكام: " ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر؛ اعتذر عن تركه في بلاده، فقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه فيهما؛ أي في الركوع والرفع منه، ثبوتا لا مرد له صحة، ولا وجه للعدول عنه، إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه، لأنه إن فعلـــه نـــسب إلى البدعة، وتأذى في عرضه، وربما تعدت الأذية إلى بدنه، فوقاية العـــرض والـــبدن بتـــرك سنة واجب في الدين " (إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ج1 /ص 221، وهـــؤلاء الذين تكلم عنهم ابن دقيق العيد قصة وقعت لابن العربي والفقيه الطرطوشي مع الدهماء الذين أرادوا قتله ودبروا الكيد له في عرض البحر: انظر القصة كاملة في: الاعتصام: الشاطبي: ج1 /ص358).

وإن كـــان بعـــضهم لم يوافق على هذا المسلك، ورأى التمسك بالسنة وترك تركها هو الأولى كيفما كان حال الناس؛ وما ستؤول إليه الأوضاع بالعالم، فعلق على

مـــذهب بعض المتأخرين من المالكية بقوله: " ولا يخفى ما فيه من الضعف مع قوله ﷺ: مـــن أحيا سنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد، وقوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء. الحديث " (إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ج1 /ص221. والنص من تعليق المعلق على إحكام الأحكام).

وهـــذه قضية بحاجة إلى المعالجة المتأنية، أعني: علاقة دليل الترك بالإلجاء. ولا يكـــون ذلـــك إلا ببيان دوافع اللجوء إلى الترك وموانعه، حتى لا ينسى أصله، فتبقى النفس كالمنتظرة زوال الاضطرار، أو يحتمي بتخفيفات المستكرَهين. ولكل وجهة هو موليها.

- لقد اجتهدت في بيان أنواع الترك وبخاصة ما له تعلق بالأحكام، فذكرت أنها تنتظم في نوعين كبيرين، هما:

الـــنوع الأول: الترك الذي وجد سببه والمقتضي له قائم زمن النبوة، فهذا النوع حكمه أن يترك كما كان لا يغير ولا يبدل. وتسور هذا الترك معناه الدخول إلى منطقة البدع والمبتدعات، قال الشاطبي: " أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص؛ أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدَّد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يـــشرع ولا نـــبه على السبطا (كذا وهي غير مفهومة في الكتاب) كان صريحاً في أن الـــزائد علـــى ما ثبت هنالك بدعة زائدة؛ ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقـــوف عند ما حدَّ هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه " (الاعتصام: الشاطبي: ج1 /ص360).

الـــنوع الثاني: النوع الذي لم يوجد مقتضيه، فهذا ينظر في حكمه بناء على النظـــر في أصوله، لإلحاق الأشباه والنظائر بمثيلاتها في الحكم، يقول في الاعتصام عن هـــذا النوع: " أن يسكت عنه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب لأجله، ولا وقع ســـبب تقريره.. فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه، فلا بد من النظر فيه؛ وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع"

(الاعتصام: الشاطبي: ج1 /ص360 - 361).

وقد ذهب الأستاذ علال الفاسي عند بيانه للتروك النبوية؛ إلى وجوب الحكم على هذا النوع بعرضه على قواعد الشريعة؛ لرفض ما رفضته بأن نبا عنها؛ وقبول ما قبلته بأن جاء على سننها.

وقد وضع هذا الضابط للقول بخروج كثير من المستحدثات المتروكات من دائرة الابتداع، فقال رحمه الله تعالى: " وهناك أشياء لم يفعلها عليه السلام، ولم تكن موجودة في عصره، ولا أسبابها قد تهيأت، وهي من مظاهر التطور في العلم والحضارة. فلا يمكن أن تعتبر خارجة عن السنة؛ ولكن تعرض على قواعد الشريعة، فما وافقها قُبل وما عارضها رفض؛ وذلك مجال الاجتهاد الذي لا ينقطع أبدا، لأنه تطبيق القواعد الشرعية على جزئيات الأحداث التي لا تنتهي" (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي: ص186).

وقد سبق أن بينت هذه الفروق والأحكام في مكانها من هذا البحث، وبالضبط عند القاعدة الأولى من فصل: قواعد دليل الترك.

آفاق البحث:

وأما الآفاق المنتظرة من هذا البحث رغم المجهود الذي بذلته، فأضعها بين أيدي الباحثين، الراغبين في تجشم المسالك النافعة التي لا تزال بكراً في مجال البحوث العلمية، ومنها حسب معرفتي المتواضعة، ما يلي:

- إن مبحث القواعد في دليل الترك تستحق أن تفرد بالبحث، وتستقل بالدراسة، فلا زالت مجموعة من القواعد بحاجة إلى جمعها ودراستها، والخروج بنظرية متعلقة بهذا الدليل.

ومن القواعد التي لم أوفق لمتابعتها في مظانها من كتب الحديث والأصول والفقه، والعمل على دراستها، أذكر بعضها مع مكان وجودها في المصادر والمراجع لتسهيل البحث، وهي:

*** ترك الواجب أعظم من فعل الحرام.**

مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج20 /ص 109 – 139 – 140.

فتح الباري: ابن حجر: ج 13 / ص 276 – 277.

البحر المحيط: الزركشي: ج1 / ص 174.

*** الترك العام لا يحاط إلا بدوام معاشرته.**

مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج21 / ص 263.

*** ترك الفعل لا يدل على الامتناع.**

الإحكام: ابن دقيق العيد: ج 1 /ص 188.

*** كل ما له مستند في الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف.**

حسن التفهم والدرك: الغماري: ص 18.

*** ما احتمل الفعل والترك فهو على الإباحة.**

فتح الباري: ابن حجر: ج 13 / ص 342.

*** تركه صلى الله عليه وسلم دال على مرجوحية الفعل.**

الموافقات: الشاطبي: ج 4 / ص 59.

*** الإقرار المقابل بالترك يفيد المعارضة.**

الموافقات: الشاطبي: ج 4 / ص 72.

*** الأحكام الخمسة تتعلق بالأفعال، والتروك بالمقاصد.**

الموافقات: الشاطبي: ج 1 / ص 49.

*** ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة.**

الاعتصام: الشاطبي: ج 2/ ص 32.

*** الترك للشيء لا يقتضي فعل شيء.**

الاعتصام: الشاطبي: ج 2/ ص 251.

*** الترك لا يوجب حكما في المتروك إلا جواز الترك.**

الاعتصام: الشاطبي: ج 1/ ص 359 – 360.

***إن الترك مع حرصه ﷺ على إحراز فضيلة النفل؛ دليل الكراهة.**

إعلام أهل العصر: العظيم أبادي: ص 97.

* **ما اتفق السلف على تركه؛ لا يجوز العمل به.**

فضل علم السلف: ابن رجب: ص31.

* **ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب.**

المسودة: ابن تيمية: ص 298.

* **ترك النهي مع الحاجة إلى البيان يدل على التحريم.**

المسودة: ابن تيمية: ص 298.

* **إجماع الصحابة على الترك دليلٌ على عدم الوجوب**

المسودة: ابن تيمية: ص 334.

* **الترك الخاص مقدم على العموم والقياس.**

اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ص 280.

* **الاستدلال بالترك المجرد استدلال بالمحتمل.**

أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية: د. محمد العروسي: ص 217.

* **الترك المتأخر نسخ للفعل.**

مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ج23 /ص105.

وقد ذكرت بعض هذه القواعد مع مظانها للدلالة على صحة ما ادعيته، وأنه سيكون بحثاً جليلاً قادرا على الإعانة على ضبط وفقه دليل الترك، وصدق القرافي حين قال: " ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان. فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد" (الفروق: القرافي: ج1 /ص 3).

ولعل فيما ذكرت في فصل القواعد المتعلقة بدليل الترك، بداية للمجتهد، وعونا لطالب هذا البحث من أجل استكمال حلقاته، حتى نتكلم بعلم وعدل، ونتجنب الوقوع في التكذيب والجهل والظلم؛ كما يقول ابن تيمية: " لا بد أن تكون مع الإنسان أصول كلية، يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف

وقعـــت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم " (منهاج السنة النبوية: ابن تيمية: ج 3 /ص 19).

إن مـــا تـــرك حكمه؛ وأهمل التنصيص عليه بعينه، وهو الكثير والمعظم، قد تكفلت به القواعد والأصول، ساعية إلى نظمه في مباحثها ومسائلها، وإعطاء الحكم المناسب للمتروكات.

وهـــذا مـــا رمت دفعه، وتحقق لي بعض السعي فيه كما أعتقد. فإذا أضيفت جهـــود أخـــرى لباحـــثين آخرين إلى ما ذكرته منها في الفصل الذي أنجزته، وتمت دراســـتها وتنظـــيمها وترتيبها، فذلك عمل موصل - إن شاء الله تعالى - إلى نظرية مكتملة أو تكاد لقواعد دليل الترك، وتلك السبيل لتجنب ما يرى من التسيب المفضي إلى ما ذكر من المفاسد.

- حـــصر ضـــوابط الترك، ويكون ذلك مثمراً بالحرص على بيان استحقاقه أن يكون ضابطاً؛ مع أدلته وحججه وتطبيقاته.

وعندي يقين تام أن قواعد الترك وضوابطه تعتبر أجود ما في هذا البحث، فبهما يقع الإحكام ويحال دون التجاوزات.

ومما وقفت عيه ضابطا من غير أن أستمر في التحقيق والتفصيل، أذكر ما يلي:

✓ أن يكـــون معقـــول المعنى وليس عباديا، حتى يتمكن العقل المسلم المتشبع بروح الشريعة ومقاصدها من النظر فيه، ومحاولة استعماله في مكانه الصحيح. فالأمور التعبدية الخالصة والتي تمنع أهل العلم القياس عليها وتوسيعها؛ هي التي يعتبر الترك فيها تركٌ، وأما مسائل المعاملات التي تعقل معانيها وتدرك مقاصدها فلا وجه لجعلها مثل الصنف الأول العبادي.

✓ وأمـــا القـــضايا التعبدية التي لها شوائب من المعقولية؛ أي لها وجه من التعبد ووجه من التعليل؛ فقد اختلفت أنظار أهل العلم ما بين تارك للترك على حاله الأول؛ وناظر في الترك بالبحث عن علته ومعناه. وهذا باب واسع لهذا وهذا، ولا يليق تضييقه أو التعصب لأحد وجهيه، وهو من باب تصويب النبي ﷺ للفريقين[1].

(1) يتعلق الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المتوضئ والمعيد الصلاة والمكتفي بالتيمم =

ورأيـــي أن مـــا كـــان من التروك له معاني معقولة ومقبولة لا تأباها الشريعة الإسلامية ولا الفطر السليمة، فاعتبارها والالتفات إليها محمود من وجهة نظر المعتني بمقاصد الشريعة السمحة.

يشهد لذلك أن الزكاة وإن كانت معدودة عند العلماء من العبادات فإنها معقولة المعنى، وحيث إنها كذلك فقد وجدنا عمر بن الخطاب تردد في أخذ زكاة الخيل منها **لأنـــه لم ير النبي ﷺ أخذها من هذا الصنف**. فكون الأخذ منها لم يفعله ﷺ؛ فقد تردد في هذا الترك النبوي حتى التفت إلى معنى هذا الترك فوجده معقولاً فانصرف إليه وأخذ الزكاة من الخيول[1].

✓ أن يعلـــم نوعه، حتى تعرف مرتبته ويستيقن من حكمه. وحتى يعلم استمرار التـــرك بعد النبوة كما كان فترتها أوْ لا. وقد فصلت في هذا الضابط في مبحث أنواع الترك من هذا الكتاب.

✓ أن يتعـــرف على وجود المقتضي من عدمه، لأن القصد معتبر في الترك. فإذا كـــان المقتضي للترك غير موجود، فهذا دليل على أن الترك غير مقصود في ذاته؛ ولا بالـــصفة التي أتى عليها؛ وإنما هو ترك اتفاقي عرضي؛ أو هو ترك لم تدع أسبابه إليه. وإن كان الترك مقصوداً، فقصده أولى بالاتباع.

✓ أن لا يكون الترك المتأخر قد سبق العمل به، فإن مثل هذا يدخل في الجائز، سواء ترك لسبب أو ترك مطلقاً.

✓ أن لا يـــرد مع الترك أمرٌ بالترك، فإن كان مع الترك أمر بالترك فهو نهي؛ قد يكون تحريماً أو كراهة، وليس هذا موضوع دليل الترك.

=

بأن قال للأول: لك الأجر مرتين، وقال للثاني: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" أبو داود: كتاب الطهارة: الباب27.

وحديث: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدركهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال الآخرون: بل نصلي؛ لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم" البخاري: كتاب المغازي، حديث رقم4119.

(1) انظر: فقه الزكاة: يوسف القرضاوي: ج1 / ص33 و229.

✓ أن يحقـــق العمل به مصلحة أو يدفع مفسدة، سواء أكانت فردية أو جماعية، لكنها في الثانية تصبح آكدة. لأن بلوى العموم أثقل من الآحاد، وعسر الآحاد أخف من حرج العامة.

فإذا كان المصير إلى الترك مؤد إلى مصلحة؛ فهو مطلوب على الجملة، وإن كان سيؤدي إلى محظور؛ فهو مطلوب على الجملة والتفصيل.

إن هـــذه الـــضوابط التي ينبغي مراعاتها هي التي تمنع مجانبة الصواب، وتحقق الـــسداد في التعامل مع دليل الترك، إن وقع استيفاؤها بحثا وتمحيصا، وتم العمل على التحقق من كونها تصلح أن تكون ضوابط أو أنها لا تصلح.

■ ومـــن القضايا المرتبطة بدليل الترك والتي ما زالت تشكل آفاق بحث واعد، العلاقـــة القائمـــة بـــين هذا الدليل ومجموعة من المسائل الأصولية، من مثل علاقته بالقـــياس؛ وعلاقـــته بالأحكـــام التكليفـــية؛ وعلاقته بالمقاصد الشرعية؛ وعلاقته بالاستـــصحاب؛ وكذا علاقته بالذرائع من حيث سدها أو فتحها.. إلى غير ذلك من الارتباطات التي توجد في هذا الصدد.

وإذ أتوقـــف عاجـــزاً عن المزيد، أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجنبني كثرة العثـــرات، ويعفـــو عن خطأ غير مقصود، وهفوات لا يسلم منها إلا المعصوم. فبه عـــز وجل أحتمي، وبه ألوذ، أبوء له بالنعم كلها، وأبوء له بالذنوب ما علمت وما لم أعلم. وآخر كلماتي أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرسة الآيات القرآنية

تـــرتيب الآيات القرآنية يخضع لترتيبها في صفحات الأطروحة، وإذا تكررت الآية أكتفي بالمكان الذي ذكرت فيه أولا وأشير إلى صفحاتها في الكتاب.

فهرسة الأحاديث النبوية والآثار

ترتيب الأحاديث النبوية يخضع لترتيبها في صفحات الأطروحة، وأشير إذا تكررت في المكان الذي ذكرت فيه أولا.

لائحة المصادر والمراجع

اعتمدت في ترتيب المصادر والمراجع على أسماء الكتب.

– أ –

1) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة

لأبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري الحسني

عالم الكتب – بيروت 1986م.

2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد

دار الكتب العلمية – بيروت

بدون طبعة ولا تاريخ

3) أحكام القرآن

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي

دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان

الطبعة الأولى: 1335 هـ – 1917م.

4) أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري

تحقيق: علي محمد البجاوي

دار المعرفة – بيروت. 1972م.

5) أحكام القرآن

عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي

تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عيد عطية

دار الكتب الحديثة – القاهرة. 1974م.

6) إجابة السائل شرح بغية الآمل

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل
مؤسسة الرسالة – بيروت. 1986م.

7) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني
وبهامشه شرح الإمام النووي على صحيح مسلم
المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر
الطبعة السادسة: 1304 هـ

8) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم
أبو السعود محمد بن محمد العمادي
تحقيق: عبد القادر أحمد عطا
دار الفكر – بيروت – لبنان
الطبعة الثانية: 1402 هـ – 1982م.

9) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد
بهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على: "الورقات في الأصول" لعبد الملك بن عبد الله الجويني
دار المعرفة – بيروت. 1979م.

10) أساس البلاغة
جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري
تحقيق: عبد الرحيم محمود
دار المعرفة – بيروت – لبنان
دون طبعة ولا تاريخ

11) إسماع المساعد وإقماع المعاند بترغيب الشارع في قراءة القرآن جماعة في المساجد
عمرو الكميتي الأزموري

المطبعة العربية - باب الكبير - الدار البيضاء.
1356هـ - 1937م.

12) أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني
دار المعرفة - بيروت.
دون طبعة ولا تاريخ.

13) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
طبع وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية
1403 هـ - 1983 م. بدون طبعة.

14) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
صححه وعلق عليه: ذ. إرشاد الحق الأثري
مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة
الطبعة الأولى: 1406 هـ - 1986 م.

15) أعلام الموقعين عن رب العالمين

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد
دار الفكر - بيروت.
دون طبعة ولا تاريخ.

16) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية
تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي

دار الفكر – بيروت.

دون طبعة ولا تاريخ.

17) اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد

تحقيق: محمد حامد الفقهي

مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.

دون طبعة ولا تاريخ.

18) الإبداع في مضار الإبتداع

الشيخ علي محفوظ

دار ابن مسعود لإحياء التراث – الإسكندرية.

الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م.

19) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

علي بن عبد الكافي السبكي وتاج عبد الوهاب بن علي السبكي

تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل

مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. 1981–1982م.

20) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد

عني بتحقيقه ووضع مقدمته وتعاليقه ومسارده: سعيد الأفغاني

المكتب الإسلامي - بيروت. 1970م.

21) الإحكام في أصول الأحكام

لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

دار البيان – بيروت. 1987م.

22) الإحكام في أصول الأحكام

لعلي بن محمد الآمدي

علق عليه: عبد الرزاق عفيفي
المكتب الإسلامي — بيروت. 1406 هـــ - 1982م.
23) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام
شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القرافي
تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق
المكتب الثقافي للنشر - القاهرة. 1989م.
24) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليها: شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت — لبنان
الطبعة الأولى: 1408هـــ - 1998م.
25) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي
تعليق وتصحيح: محمد بن صالح العثيمين
حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل
دار العاصمة — الرياض
الطبعة الأولى: 1418 هـــ - 1998م.
26) الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية
اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي
أشرف على تصحيحه عبد الرحمن حسن محمد
المؤسسة السعيدية — الرياض. 1979 م.
27) الأشباه والنظائر في الفروع
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
ومعه كتاب المواهب السنية. شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية
تأليف لأبي بكر الأهدل اليمني الشافعي

دار الفكر — بيروت.

بدون طبعة ولا تاريخ.

28) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع

سيدي حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني

مطبعة النهضة – تونس. 1928م.

29) الاعتصام

للإمام الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي

تحقيق: عبد الرزاق المهدي

دار الكتاب العربي – بيروت. 1996م.

30) الإفصاح في فقه اللغة

حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي

دار الفكر العربي – القاهرة

الطبعة الثانية: دون ذكر التاريخ

31) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي

للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات

دار الكتب العلمية – بيروت. 1996م.

32) أنوار التنزيل وأسرار التأويل

ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي

دار الجيل — دون طبعة ولا تاريخ

33) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي

اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة

الإمارات العربية المتحدة – 1980م.

– ب –

34) البحر المحيط في أصول الفقه
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي
قام بتحريره: د. عمر سليمان الأشقر
راجعه: د. عبد الستار أبو غدة
د. محمد سليمان الأشقر
مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت
الطبعة الأولى: 1409 هـ – 1988 م

35) البدع والنهي عنها
محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي
خرج أحاديثه وصححه وعلق عليه: محمد أحمد دهمان
دار الرائد العربي – بيروت. 1982م.

36) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه
أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي
تقديم وفهرسة وتحقيق: حميد حماني اليوسي
دار الفرقان – الدار البيضاء. 2002 – 2003م.

37) البرهان في أصول الفقه
لإمام الحرمين عبد الملك الجويني
تحقيق: د. عبد العظيم الديب
دار الوفاء – الطبعة الثالثة: 1412هـ – 1992م.

– ت –

38) تاج العروس من جواهر القاموس
أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي
دار مكتبة الحياة – بيروت 1942م.

39) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف

راجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان

المكتبة السلفية – المدينة المنورة

1384 هـ - 1964 م

بدون ذكر الطبعة

40) التحرير والتنوير

محمد الطاهر بن عاشور

تونس: الدار التونسية - تونس 1984م.

41) تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها

دراسة علمية نفسية لكبير علماء مسلمي الهند

سليمان الندوي

شارك في التعليق عليها وتخريجها: محمد رشيد رضا، محب الدين الخطيب، محمد ناصر الدين الألباني

حققها وقدم لها: زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي - بيروت 1994م.

42) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي (ت 761هـ)

تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي

دار الحديث - القاهرة

الطبعة الأولى: 1416هـ – 1996م.

43) تقريب الوصول إلى علم الأصول

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي

دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس

دار الأقصى - الكويت 1990م.
44) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.
45) **تهذيب الأسماء واللغات**
أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي
بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
بدون طبعة ولا تاريخ
46) **تهذيب اللغة**
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري
مراجعة: د. محمد علي النجار
الدار المصرية للتأليف والترجمة.
بدون طبعة ولا تاريخ.
47) **التوقيف على مهمات التعاريف**
زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي
تحقيق: محمد رضوان الداية
دار الفكر المعاصر — بيروت — لبنان
دار الفكر المعاصر — دمشق — سورية
الطبعة الأولى: 1410 هـ - 1990 م.
48) **تيسير التحرير**
شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه البخاري
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
بدون طبعة ولا تاريخ

- ج -

49) الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

1380 هـ - 1961 م، بدون ذكر الطبعة

50) جمهرة اللغة

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد

حققه وقدم له: رمزي منير بعلبكي

دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة الأولى: 1987م.

51) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي

لأبي عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية

تحقيق: السيد العربي

دار الخلفاء للنشر والتوزيع - المنصورة

الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1994 م

52) الجواهر الحسان في تفسير القرآن

عبد الرحمان الثعالبي

تحقيق: د. عمار الطالبي

المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر

1985 م بدون ذكر الطبعة

- ح -

53) **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع**

للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي

وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني

دار الفكر - بيروت 1982
54) حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت 791)
وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني (ت816)
على شرح القاضي عضد الملة والدين (ت 756) لمختصر المنتهى الأصولي
للإمام ابن الحاجب المالكي
مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني
دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان
الطبعة الثانية: 1403 هـ - 1983. م
55) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوف والنحو وغيرها
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان
دون ذكر الطبعة ولا التاريخ
56) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك
لأبي الفضل عبد الله
مطبعة وراقة سوريا - طنجة - المغرب
دون ذكر الطبعة ولا التاريخ
57) حصول المأمول من علم الأصول
محمد صديق حسن خان بهادر
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
1938 هـ - 1938 م بدون ذكر الطبعة
— د —
58) الدراري المضية شرح الدرر البهية
محمد بن علي الشوكاني
مؤسسة الريان - بيروت - لبنان

الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م.

59) الدر المنثور في التفسير بالمأثور

عبد الرحمن جلال الدين السيوطي

دار الفكر – بيروت – لبنان

الطبعة الأولى: 1403 هـ - 1983م

- ر -

60) الروضة الندية شرح الدرر البهية

أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

دار التراث – القاهرة

دون ذكر الطبعة ولا التاريخ

61) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

الطبعة الأولى: 1401هـ - 1981م.

- ز -

62) زاد المعاد في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان

الطبعة الثانية: 1402 هـ - 1982 م

63) زاد المسير في علم التفسير

أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان

الطبعة الثالثة: 1404 هـ - 1984 م

64) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي
دراسة وتحقيق: سنان سيف الجلالي
إشراف: عمر بن عبد العزيز محمد
بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان
الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993م
– س –
65) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني
صححه وعلق عليه: محمد محرز حسن سلامة، حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني... وآخرون
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض 1987
66) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت 1983م.
67) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة
تخريج محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت 1985م.
68) السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي
والتعريف بحال سنن الدارقطني
عبد الفتاح أبوغدة
دار القلم - بيروت
الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1992م
69) السنن الصغرى
لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

حققه وخرج حديثه: عبد السلام عبد الشافي، أحمد قباني
دار الجيل - بيروت - لبنان
الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م.

70) السنن الكبرى
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
تحقيق: محمد عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994م.

71) سير أعلام النبلاء
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت 1984 - 1985 م.

72) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
محمد بن علي الشوكاني
دار ابن حزم - بيروت - لبنان
الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2004 م

- ش -

73) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي
حققه: طه عبد الرؤوف سعد
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1973م.

74) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
بدون طبعة ولا تاريخ

75) شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة القسطلاني
أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني
ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996 م
76) شرح فتح القدير للعاجز الفقير
كمال الدين محمد بن عبد الواحد
دار إحياء التراث العربي - بيروت
بدون طبعة ولا تاريخ
77) شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار
تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد
دار الفكر - دمشق 1986م.
78) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكم والتعليل
شمس الدين بن أبو بكر بن قيم الجوزية
حققه وعلق عليه وعمل فهارسه: عصام فارس الحرستاني
خرج أحاديثه: محمد إبراهيم الزغلي
دار الجيل - بيروت 1997م.
79) شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
هذا شرح عجيب مسمى بشفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
لمحمد بن علي بن سعيد
المطبعة العربية - الدار البيضاء 1356 هـ - 1975م.

- ص -

80) صحيح ابن خزيمة
أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمه
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. محمد مصطفى الأعظمي
المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان
الطبعة الأولى: 1395 هـ - 1975م

81) صحيح سنن ابن ماجه
محمد ناصر الألباني
مكتبة التربية العربي لدول الخليج – الرياض
الطبعة الثالثة: 1408 هـ - 1988م

- ض -

82) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه
للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي
قدم له حققه وعلق عليه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
دار الحرمين – القاهرة 1994م.

- ط -

83) طبقات الشافعية الكبرى
لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة
الطبعة الأولى: 1383 هـ - 1964 م

- ع -

84) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي
ابن العربي المعافري المالكي: محمد بن عبد الله بن محمد
تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي

دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان
الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997م.
85) العدة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي
حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي سير المباركي
مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة الأولى: 1400هـ – 1980م.
86) العقد المنظوم في الخصوص والعموم
لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي
دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط
1997 دون طبعة.

– ف –

87) الفتاوي
أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي
جمعها وحققها: محمد أبو الأجفان
تقديم: مصطفى أحمد الزرقاء
الاتحاد العام التونسي للشغل – تونس 1984م.
88) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي
راجعه: قصي محب الدين الخطيب
دار الريان للتراث – القاهرة 1987م.

89) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (736 هـ - 795هـ)

تحقيق محمود بن شعبان عبد المقصود، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، محمد بن عوض المنقوش، علاء بن مصطفى بن همام... وآخرون.

مكتبة الغرباء الأثرية — المدينة المنورة

الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996م.

90) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

دار الفكر - بيروت

دون طبعة ولا تاريخ

91) **الفروق**

شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي

ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار لسراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط.

وفهرس تحليلي لقواعد الفروق. محمد رواس قلعه جي

دار المعرفة - بيروت

دون طبعة ولا تاريخ

92) **الفروق في اللغة**

أبو هلال العسكري

دار الآفاق الجديدة - بيروت

الطبعة الأولى: 1393هـ - 1973م.

93) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**

الإمام أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري

تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة

مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع - جدة — السعودية

الطبعة الأولى: 1402 هـ - 1982 م

- ق -

94) القاموس المحيط
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
مؤسسة الرسالة — بيروت
الطبعة الثانية: 1407 هـ - 1987م.

95) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس
لأبي بكر بن العربي المعافري: محمد بن عبد الله بن محمد
دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم
دار الغرب الإسلامي - بيروت 1992م.

96) قواطع الأدلة في أصول الفقه
لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
تحقيق وإعداد: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز
مكتبة نزار مصطفى الباز ت الرياض
الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م.

97) القواعد
أبو عبد الله المقري
تحقيق: أحمد بن حميد
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
بدون طبعة ولا تاريخ

98) قواعد الأحكام في مصالح الأنام
لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد
دار الجيل — بيروت 1980

99) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

لمحمد جمال الدين القاسمي الدمشقي
تحقيق: محمد بهجة البيطار
تقديم: محمد رشيد رضا
دار النفائس – بيروت 1987م.
100) القواعد الفقهية
علي أحمد الندوي
دار القلم – دمشق
الطبعة الأولى: 1406هـ – 1986م.
101) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية
إعداد: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري
تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد
دار ابن القيم – الدمام 2000م.
102) القواعد النورانية الفقهية
لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية
تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين
دار الكتب العلمية – بيروت 1994م.
103) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية
الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام
حققه: عبد الكريم الفضيلي
المكتبة العصرية – بيروت 1998م.

– ك –

104) كتاب الآثار
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
بدون طبعة ولا تاريخ
105) كتاب العين
لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي
تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي
دار الرشيد – بغداد
1982م، بدون ذكر الطبعة.
106) كشف الأسرار شرح المنصف على المنار
لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي
مع شرح نور الأنوار على المنار
لأحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي
دار الكتب العلمية – بيروت 1986م.
– م –
107) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري
من إملاء الشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت 406 هـ)
عني بتحقيقه: دانيال جيماريه
دار المشرق – بيروت – لبنان
1986 بدون طبعة
108) مجمل اللغة
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي
دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان
مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة الأولى: 1404 هـ - 1984م.
109) المجموع المذهب في قواعد المذهب

الحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي
دراسة وتحقيق: د. مجيد علي العبيدي ود. أحمد خضير عباس
دار عمان – الأردن
1425 هـ - 2004م دون ذكر الطبعة

110) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد
تصدير عبد الله بن محمد بن حميد
مكتبة النهضة الحديثة – القاهرة – 1984م.

111) المحرر في أصول الفقه
الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة
دار الكتب العلمية – بيروت. 1996م.

112) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة
علي بن إسماعيل بن سيده
تحقيق: مصطفى السقا، حسن نصار، عبد الستار أحمد فراج... وآخرون
معهد المخطوطات العربية – القاهرة
الطبعة الأولى: 1383هـ - 1968م.

113) المحيط في اللغة
كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد
تحقيق: الشيخ محمد حسين آل ياسين
عالم الكتب – بيروت – لبنان
الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994م.

114) مختار الصحاح
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان

مكتبة لبنان – بيروت. 1985م.

115) مختار القاموس

مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير

الطاهر أحمد الزاوي

الدار العربية للكتاب – طرابلس – ليبيا

1983م. دون ذكر الطبعة.

116) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عبد القادر بن بدران الدمشقي

صححه وقدم له وعلق عليه: عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة الرابعة: 1411هـ – 1981م.

117) المدخل لدراسة السنة النبوية

يوسف القرضاوي

مكتبة وهبة القاهرة

الطبعة الثانية: 1411هـ – 1991م.

118) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله

الجكني الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر

تقديم عطية محمد سالم

دار القلم – بيروت 1391 هـ – 1971م.

119) المستدرك على الصحيحين في الحديث

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري

وبذيله: تلخيص المستدرك للإمام الذهبي

دار الفكر – بيروت – لبنان

1398 هـ – 1978 دون ذكر الطبعة.

120) المستصفى من علم الأصول

حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه
لمحب ابن عبد الشكور: أحمد بن أمين بن محمد
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
دون طبعة ولا تاريخ.

121) مسند أبي يعلى الموصلي
لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي
دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998م

122) المسند
أحمد بن محمد بن حنبل
شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر
دار المعارف – القاهرة 1972م.

123) المسودة في أصول الفقه
مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
جمعها: شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني
حقق أصوله: محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني – القاهرة. 1964م.

124) المصباح المنير
العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء
مكتبة لبنان – بيروت 1987م.

125) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار
ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد
ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام
دار الفكر - بيروت 1989م.
126) معاني القرآن
لأبي الحسن سعيد بن مسعدة: الأخفش الأوسط
تحقيق: هدى محمود قراعة
مكتبة الخانجي - القاهرة
1990م. دون ذكر الطبعة.
127) معاني القرآن وإعرابه
للزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري
شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي
عالم الكتب — بيروت - لبنان
الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988
128) معاني القرآن
لأبي زكريا يحي بن زياد الفراء (ت 207 هـ)
تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار
دار السرور - بيروت — لبنان
دون طبعة ولا تاريخ
129) المعتمد في أصول الفقه
ويليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي
اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق. 1964ـ1965م.
130) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية

محمد إسماعيل إبراهيم
تقديم عبد الصبور شاهين
دار الفكر العربي — القاهرة
بدون طبعة ولا تاريخ
131) معجم ألفاظ القرآن الكريم
مجمع اللغة العربية
جمهورية مصر العربية
مطابع الأوفست
الطبعة الثانية: 1409 هـ - 1989م
132) المعجم الكبير
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي
مطبعة الزهراء الحديثة — الموصل
الطبعة الثانية: 1405 هـ - 1984م
133) المعجم الوسيط
قام بإخراج هذه الطبعة إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي وآخرون
أشرف على الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين
تصدير: إبراهيم مدكور
دار الفكر - القاهرة
134) معجم مصطلحات أصول الفقه
قطب مصطفى سانو
قدم له وراجعه محمد رواس قلعجي
دار الفكر - دمشق. 2000م.
135) معجم مفردات ألفاظ القرآن

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد

تحقيق: نديم مرعشلي

دار الفكر – بيروت – لبنان

بدون تاريخ ولا طبعة

136) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

خرجه جماعة من العلماء؛ بإشراف محمد حجي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط 1981م.

137) المغرب في ترتيب المعرب

للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي

حققه: محمود فاخوري؛ عبد الحميد مختار

مكتبة لبنان ناشرون – بيروت

الطبعة الأولى: 1999م

138) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

شرح محمد الشربيني الخطيب، عبد الرحمن بن محمد زين الدين

دار إحياء التراث العربي – بيروت. 1933م.

139) المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو

دار هجر – القاهرة

الطبعة الثانية: 1412 هـ - 1992م.

140) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني

ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة

دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس
مؤسسة الريان - بيروت 1998م.

141) مقاصد الشريعة الإسلامية
محمد الطاهر بن عاشور
دار النفائس - الأردن
الطبعة الثانية: 1421هـ - 2001م.

142) المقدمة في الأصول
للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي
قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني
دار الغرب الإسلامي - بيروت 1996م.

143) مناهج العقول
لمحمد بن الحسن البدخشي
ومعه نهاية السول
لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي
كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول تأليف القاضي البيضاوي
دار الكتب العلمية - بيروت 1984م.

144) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل
جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر
دار الكتب العلمية - بيروت 1985م.

145) المنثور في القواعد
للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي
حققه: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود
راجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة
الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

146) المنخول من تعليقات الأصول

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو
دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان
الطبعة الثانية: 1419 هـــ - 1988م
147) الموافقات في أصول الشريعة
لأبي إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد
عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز
دار الفكر العربي – القاهرة. 1975م.
148) مواهب الجليل في تطبيق ما جرى به القضاء والعمل على معاملات مختصر الفتوى لخليل
حسن بن عمر بن عبد الله بن عمر السيناوني
المطبعة الفنية – تونس 1349 هـــ - 1930م.
149) موسوعة السنة
الكتب الستة وشروحها
دار سحنون – تونس
الطبعة الثانية: 1413 هـــ - 1992م.
150) موسوعة القواعد الفقهية
تأليف وجمع وترتيب وبيان: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي
مكتبة التوبة – الرياض. 1996ـــ2003م.
151) الموطأ
لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف
دار الغرب الإسلامي – بيروت 1996م.
152) المحصول في علم أصول الفقه

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988م

153) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة

علي بن إسماعيل بن سيده

تحقيق: عبد الستار أحمد فرج

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية – القاهرة

الطبعة الأولى: 1388 هـ - 1968م.

– ن –

154) نيل الأوطار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.

فهرسة المحتويات

الباب الأول
دليل الترك عند المحدثين

الباب الثاني
دليل الترك عند الأصوليين

- الفهارس



هـذا الكتاب

دليل الترك بين المحدثين والأصوليين

• من الأسباب الداعية لاختيار الباحث الكتابة في هذا الموضوع:

• ١ - يعتبر الترك من المباحث التي حصل فيها اللبس والغلو عند كثيرين، حيث جعلوا كل متروك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حراماً أو بدعة، وكل متروك عند السلف لا خير فيه، وأن الذي سيصلح حال هذه الأمة هو الكوْن مع السلف: فما كانوا عليه وعملوا به نقوم به ونلتزمه؛ وما تركوه نتركه.

• وغلت طائفة ثانية فأباحت كل متروك، وعرجت على غير هدي السنن، فدخل في الدين بسبب الإباحة ما حذر منه صلى الله عليه وسلم بقوله: " وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ".

• ٢ - إن الأفعال قد كتب فيها علماء الأصول قديماً وحديثاً، انطلاقاً من تعريفهم للسنة النبوية بأنها: " كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير". ولم يكن من مشمول التعريف: أو ترك. ولذلك حظيت الأفعال بالدراسة والبحث؛ مما لم يكن للتروك عند المقارنة.

• ٣ - ومن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع، أن التروك في الأخبار النبوية من الكثرة بحيث لا يمكن القيام بعدِّها، ولكونها كذلك فقد كانت موضوعاً قائماً تناوله علماء الحديث ووقف بعضهم عند أنواعه وإن كان حديثهم عنه قد أتى تبعاً لعدم الحاجة الداعية إليه في زمنهم؛ وجاء متناثراً. غير أن القيام بجمع أطراف الموضوع المتناثر في كتب الحديث هو ما نعتقد فائدته.

• ٤ - ومن المرجحات لهذا الموضوع أيضاً، أن الباحث في كتب الفقه يجد الفقهاء يعولون على دليل الترك كثيراً عند الاستدلال. غير أن تعويلهم يكون تارة إباحة؛ وتارة تحريماً، بل إن حكم الإباحة والتحريم ليتعلق بالنازلة الواحدة. فأراد الباحث أن يبين منطقة الإباحة: حدودها وضوابطها؛ ومنطقة التحريم: حدودها هي أيضاً وضوابطها. حتى يتسنى التعويل على الترك دون إفراط أو تعدٍّ؛ ودون تشدد أو مبالغة.

• ٥ - إن الترك من المباحث الدقيقة التي لها ارتباط بالبدعة من جهة؛ وبالمصلحة الشرعية من ناحية أخرى. فاحتاج النظر العلمي تخليص قسم الترك الذي يدخل في حقيقة البدعة؛ من قسم الترك الذي يدخل في باب المصلحة.

• لهذه الأسباب، وأسباب أخرى ذكرها الباحث في المقدمة، كان هذا الكتاب الذي نضعه بين أيدي القرّاء الكرام.




ISBN 978-2-7451-5939-7
9 782745 159397 90000
Designed & Printed by: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah



Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Etablie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
دار الكتب العلمية ® أسسها محمد علي بيضون ١٩٧١
هاتف: 12 / 11 / 804810 5 961+ ص.ب: 9424 - 11 بيروت - لبنان
فاكس: 804813 5 961+ رياض الصلح - بيروت 2290 1107
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com